

١٠٩٦

مِبَانِي
الْفَقِيرِ الْفَعَالِ
فِي
الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ الْاسِاسِيَّةِ

القسم الأول من القواعد العامة

لِشَيْخِ عَلَى كَبْرِ السَّيْفِيِّ الْمَازِنِدَرَانِيِّ

جزء الأول

مُؤسِّسَةُ النِّسَكِ الْإِلَاهِيِّ
الثَّابِتَةُ بِحَامِلِ الْكَوْثَابِ يَقِيمُ الشَّهَادَةَ

شابلک ۳ - ۵۱۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴

ISBN 964 - 470 - 517 - 3

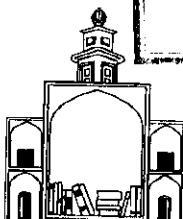
كتابخانه

کتابخانه ملی کشوری اسلامی

۰۴۴۶۰۹

سازمان ثبت:

تاریخ ثبت:



مبانی
الفقہ الفعال

(ج) ۱

- تأليف: الأستاذ الألمعي الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني
- الموضوع: القواعد الفقهية
- طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۲۷۰
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ۵۰۰ نسخة
- التاريخ: محرم الحرام ۱۴۲۵ هـ

مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

سُمْ لِهِ رَحْمَنْ أَرْصَمْ

الحمد لله الذي عَلِمَ الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفَقَّهَهُ بعد غفلة،
والصلوة والسلام على محمد رسول الله الذي أرسله ربَّ الناس كافية بشيراً
ونذيراً وهادياً ومعلماً، ليهلك مَنْ هلك عن بيته ويحيى مَنْ حَيَّ عن بيته،
وعلى آله الطيبين المنتجبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.
وبعد، فلا يخفى على رواد العلم وطلاب الهدایة أنَّ العلوم تختلف
أهميتها ومكانة موضوعها، وأنَّ لعلم الفقه المكانة السامية والأهمية
الخاصَّة.

فهو علمٌ واسع، وبحر شاسع، أصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة
محرّرة، جمعه لنا علماؤنا من قديم وحديث، وبذلوا فيه الجهد الحثيث، حتى
أوصلوه إلينا وعلّموه إيتانا، وحفظوه في مصنفاتهم الكثيرة، فماتركوا فيها
من صغير ولا كبير إلا ذكروه، وجمعوا فيها كلَّ شارِيٍّ ووارد وكلَّ قريبٍ
وبعيد، ولقد نوّعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاولوا في استنباطه يداً
وباءً، فجزاهم الله عن صاحب الشريعة الغراء خير ثواب وأفضل جزاء.

ولقد أجاد مؤلف هذا الكتاب - سماحة الأستاذ الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني - المائل بين يديك عزيزنا القارئ حيث سعى جاهداً بطرح بعض القواعد الفقهية الجديدة باحثاً عنها في محاور أساسية بأسلوبٍ عصريٍّ جديد.

ونحن في الوقت الذي نثمن الجهود الجبارية للشيخ المؤلف نرجو من الله جل شأنه أن يوفقه وإيايانا الخدمة دينه القويم ويهدينا إلى صراطه المستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

تقديم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. أحمسه أستتماماً لنعمته، وأستسلاماً لعزته،
وأستعصاماً من معصيته. وأستعينه فاقه إلى كفايته.

والصلوة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين
الحق، وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامة لأمتة، وأنزل عليه القرآن نوراً لاطفاء
مصالحية، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وفرقاناً لا يخمد
برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرمين الذين هم معادن الإيمان
وبحب حاته، وبنابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم
ومعارفهم، ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد فلا يخفى على سالك طريق الفقاہة وطالب ملکة الاجتہاد عظم
خطر القواعد الفقهية ودخلها الأساسي في الاجتہاد الفعال ودورها
المفتاحي في استنباط الأحكام.

وذلك لعدم اختصاص هذه القواعد بفرع أو باب خاص، بل هي سارية في

مختلف الأبواب والفروع الفقهية. ١٩٤١

ومن نواصي النظام الدراسي في الحوزات العلمية عدم تلقي القواعد الفقهية قسماً دراسياً مستقلاً، كواحد من الدروس العلمية، مع أن دورها في الاجتهاد والاستنباط ليس بأقل من دور القواعد الأصولية في ذلك، لو لم يكن أكثر. ١١٧

ونبحث في هذه السلسلة من المباحث عن القواعد الأساسية التي يدور مدارها رحى الاجتهاد الفعال، وأضفنا إليها قواعد جديدة مفتاحية التي هي من بين ما لم يبحث عنه إلى الآن رغم أهميته، وبينما قلّ من استوفى البحث عنه.

وإليك نماذج منها:

- قاعدة اختلال النظام.
- قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين.
- قاعدة تعظيم الشعائر.
- قاعدة حرمة الميت المسلم.
- قاعدة العدل والانصاف.
- قاعدة الإحسان.
- قاعدة الاحترام.
- قاعدة الاضطرار.
- قاعدة حرمة الإعانة على الإثم.
- قاعدة سوق المسلمين.

ونحو ذلك من القواعد الأساسية المفتاحية التي لها دور مفتاحي في

استنباط الأحكام المبتلى بها في يومنا العصري.

ونبحث عن هذه القواعد في أربع محاور أساسية.

الأول: القواعد العامة السارية في جميع أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات.

الثاني: القواعد العبادية السارية في أبواب العبادات كلّها أو بعضها.

الثالث: القواعد المعاملية السارية في مختلف أبواب المعاملات.

الرابع: القواعد الجزائية السارية في أبواب القصاص والديات والحدود والتعزيرات.

ونبحث في هذا الكتاب عن القسم الأول من القواعد العامة.

و قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على مقدمة، وهي أنه قد سبق منّا في مبادئ الأصول في بيان الفرق بين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية، أن المسألة الأصولية هي كل قاعدة مُهّدت لتحصيل الحجة على الحكم الكلي الشرعي. فالمسألة الأصولية تُنتج الحجة على الحكم الشرعي دائمًا، إما بال المباشرة أو بالواسطة. فما من مسألة أصولية إلا أن نتیجتها هي الحجة على الحكم الشرعي، حتى مثل مسألة مقدمة الواجب، فإن نتیجتها هي ثبوت الملازمة العقلية بين البعث إلى ذي المقدمة وبين البعث إلى مقدمته. وهذه الملازمة العقلية حجة على وجوب المقدمة عقلاً، وبتبّعه شرعاً؛ نظراً إلى ما هو ثابتٌ من الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

ولكن القاعدة الفقهية هي كبرى كلية تتضمن حكماً كلياً شرعياً منطبقاً على أحكام جزئية شرعية التي هي مصاديق ذلك الحكم الكلي. وعليه فالقاعدة الفقهية تُنتج دائمًا حكماً كلياً شرعياً.

وبناءً على هذا الأساس فالفرق بين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية أنّ نتيجة القاعدة الأصولية هي الحجة على الحكم دائمًا، ولكن مفاد القاعدة الفقهية هو نفس الحكم، لا الحجة عليه.

والغرض من تمهيد هذه المقدمة هو التنبيه على نكتة، وهي أنّ عادة الفقهاء المعاصرین جرت على تدوين عدّة قواعد والبحث عنها بعنوان القواعد الفقهية. ولكن توجد بينها قواعد تكون نتيجتها حجة على الحكم الكلي الشرعي. وذلك مثل قاعدة اليد والسوق؛ حيث إنّا إذا بنينا على أماریتھما تدخلان في القواعد الأصولية. وذلك لأنّ مفاد قاعدة اليد إنما هو حجية اليد على ملكية ما في اليد لصاحبها شرعاً وجواز شرائها وبيعها، ومفاد قاعدة السوق هو أمارية سوق المسلمين على تذکیة ما يشتري فيه وعلى طهارتها وجواز أكلها والانتفاع بها. وعليه فنتيجة القاعدتين هي الحجة الشرعية على الملكية والتذکیة اللتين هما من الأحكام الكلية الشرعية الوضعية.

وكلامنا أنّ مثل هذه القواعد - التي مفادها الأمارية والحجية - ينبغي أن تدخل في القواعد الأصولية؛ نظراً إلى أنها واجدة لملاك القاعدة الأصولية. وإنما ذكرناها في عداد القواعد الفقهية تبعاً لما جرت عليه عادة الفقهاء، وإلى ما وقع بينهم من الخلاف في مفاد هذه القواعد، من كونه الحجية والأمارية أو الحكم الوضعي نفسه، كالملكية والتذکیة والطهارة ونحوها.

علي أكبر السيفي المازندراني

قاعدة اختلال النظام

- ١- منصّة هذه القاعدة في الفقه
- ٢- مفاد هذه القاعدة
- ٣- هي قاعدة فقهية لا أصولية
- ٤- مدرك القاعدة
- ٥- هل هي أمارة أو أصل أو غيرهما؟
- ٦- موارد جريان القاعدة
- ٧- التطبيقات الفقهية
- ٨- حالها مع سائر الأدلة

منصة هذه القاعدة في الفقه

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يتوقف عليها حكم كثيرٍ من الواجبات والمحرمات في أبواب العبادات والمعاملات. وإنّ لها دوراً كبيراً في تشيد أساس فقه الشيعة، فلا يقاس بمثل القياس والاستحسان كما قد يتوجه. وهي رغم أهميتها لم يتعرض لها الفقهاء بعنوان قاعدة مستقلة في عداد سائر القواعد. والوجه في ذلك لعله وضوح اعتبارها بلحاظ حكم العقل بمقادها وكونها مورداً تسلماً لجميع الفقهاء. هذا مضافاً إلى عدم جريان عادة الفقهاء على تدوين القواعد الفقهية بمعناها المصطلح من سالف الزمان، وإنّما تصدّى لذلك جماعة من الفقهاء في الأزمنة المعاصرة فيما كان من القواعد أهم موضوعاً وأعظم خطراً وأوسع نطاقاً في نظرهم.

وهذا الملاك موجود في هذه القاعدة على النحو الآتي: نظراً إلى ابتناء كثير من الأحكام الفقهية عليها، فينبغي البحث عنها.

مفad هذه القاعدة

مفاد هذه القاعدة هو حرمة الالخلال في النظام ووجوب حفظه شرعاً، كما مستعرف ذلك في خلال المباحث الآتية.

ولا يخفى أنّ ابتناء هذه القاعدة على حكم العقل لا ينافي كون مقادها حكماً شرعياً؛ لثبوت الملازمة بين حكم العقل العملي البديهي وبين حكم

الشرع. وإنما يكون حكم العقل دليلاً للحكم الشرعي الذي هو مفاد هذه القاعدة. فان العقل من أحد الأدلة الأربع الرئيسية في عرض الكتاب والسنة والاجماع، بمعنى عدم توقف حجيته على واحد منها.

أما وجه كون مفاد هذه القاعدة حرمة الاتّهال في النظام ووجوب حفظه شرعاً فيتضح لك في بيان مدرك القاعدة. وستعرف ذلك في مطاري كلمات الفقهاء فإن مقصودهم وجوب حفظ النظام وحرمة الاتّهال به شرعاً، لا عقلاً، كساير القواعد والكبريات المستدل بها في مختلف الفروع الفقهية؛ حيث استدلوا بها على فتاويهم في مختلف أبواب الفقه.

هي قاعدة فقهية لا أصولية

ثم إن هذه القاعدة من القواعد الفقهية، لا الأصولية، كما قد يتورّهم. وذلك لأن المسألة الأصولية - حسب ما اخترناه من المبني وبيننا وجهه في كتابنا (بدايع البحث) - هي القواعد التي مهدت لتحصيل الحجة على الحكم الكلّي الشرعي، بأن تكون نتیجتها حجة على الحكم الكلّي الشرعي بخلاف القاعدة الفقهية، فإنّها بنفسها حكم كلي شرعي ينطبق على مصاديقه التي هي أحکام جزئية شرعية.

وهذه القاعدة لما كان مفادها حرمة الإلّهال في النظام ووجوب حفظه شرعاً، تكون من المسائل الفقهية؛ نظراً إلى كون نتیجة البحث عنها بنفسها حكماً كلياً شرعياً. ولا ينافي ذلك ابتناء هذه القاعدة على حكم العقل؛ حيث إنّه دليل هذه القاعدة، لا نتیجتها.

وتبيّن هذه القاعدة على حكم العقل المستقل بقبح فعل ما يوجب

اختلال نظام حياة نوع الانسان وتبعد قرام معاشهم وتفرق مجتمعهم، وبلزوم أي فعل يتوقف عليه حفظ هذا النظام.

وبعد استقلال العقل بذلك لا حاجة لاثبات حرمة ما يخل بالنظام ووجوب ما يحفظ به إلى دليل تعبدى خاص من الشارع، بل يحمل ما ورد من النصوص الدالة على ذلك على الارشاد إلى حكم العقل، كما أنه يقطع بعدم رضى الشارع بفعل ما يخالف به نظام عيش المسلمين.

ولكن يشترط في جريان هذه القاعدة من إحراز توقف حفظ نظام نوع الناس وغالبهم على فعل ما يُستدل له بهذه القاعدة، واحتلاله بتركه أو بالعكس، وإلا فما لم يحرز ذلك لا تجري هذه القاعدة؛ حيث لا يتحقق موضوع حكم العقل.

مدرك القاعدة

سبق أنه بعد استقلال العقل بقبح فعل ما يخل بالنظام ولزوم فعل ما يتوقف عليه حفظ النظام، لا حاجة لاثبات مفاد هذه القاعدة وحجيتها إلى نصّ من جانب الشارع، وأنّ ما ورد من النصوص الدالة على ذلك محمول على الارشاد إلى حكم العقل. ونكتفي بذلك بعض هذه النصوص تأييداً. منها: معتبرة فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في حديث طويلٍ، قال:

«فَانْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ جَعَلَ أَوْلَى الْأَمْرِ وَأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ؟ قَيْلٌ: لِعَلَلِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْخَلْقَ لَمَا وُقِفُوا عَلَى حَدٌّ مُحَدَّدٍ وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا مِنْ تَلْكَ الْحَدُودَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ هُمْ، لَمْ يَكُنْ يَثْبِتَ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَمْيَانًا يَأْخُذُهُمْ بِالْوَقْفِ عَنْ

ما أبىح لهم لو يمنعهم من التعذى على ما حظر عليهم؛ لأنَّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا. إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويُقسّمون به فيئهم ويقيمون به جُسْعَتهم وجماعتهم وينفع ظالمهم من مظلومهم».^(١)

فإنْ قوله عليه السلام: «لأنَّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره...» إشارة إلى مفاد هذه القاعدة، حيث يشير إلى منشأ لزوم الاختلال في نظام حياة عموم الناس ومعاشرهم. وكذلك قوله عليه السلام: «ولا قوام لهم إلا به» أي لا يحفظ نظام نوعهم ولا تستقر أركان حياتهم ولا تصلح أمورهم إلا بقيم ورئيس. ولا يخفى أنَّ لزوم ذلك ثابت بحكم العقل، ومن هنا قال عليه السلام: «فلم يجز في حكمة الحكيم».

قال الصدوق - بعد نقل ما قال الفضل بتفصيله - : «حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه. قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال قلت: للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها، عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويتها؟ فقال لي: ما كنت لأعلم مراد الله تعالى) بما فرض ولا مراد رسول الله عليه السلام بما شرع وسن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرتَّةً بعد

(١) علل الشرائع / طبع مكتبة الداوري: ص ٢٥٣ وعيون أخبار الرضا / طبع منتشرات الأعلمي: ج ٢، ص ٩٩.

مرةً وشيءً بعد الشيء فجمعتها. فقلت: فأخذت بها عنك عن الرضا؟^(١)
قال: نعم». ^(١)

وأيضاً قال الصدوق: «حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه عن عمّه أبي عبدالله بن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أَنَّه قال: سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا». ^(٢) فجَمَعتُها متفرقة وألْفَتُها.

هذه الرواية معتبرة لأنّ فضل بن شاذان لا كلام في وثاقته بل جلالته، كما صرّح بذلك النجاشي والشيخ وغيرهما. ولكن قد يُستبعد روایته عن الامام الرضا: نظراً إلى رواية والده - وهو شاذان - عن الجواب، فكيف يروي ابنه الفضل عن الرضا؟ وأجاب السيد الخوئي عن هذا الإشكال بأنّ والده روى أيضاً عن الرضا. هذا مع أن الصدوق أقدم من الكشي والشيخ وأعرف منه بحال الفضل وغيره من أصحاب الأئمة وأحوالهم وطبقاتهم. وعليه فلا يضر عدم ذكر الفضل من أصحاب الرضا في كلام الكشي والشيخ بروايته عنه ^{للإثبات} من دون واسطة.

وأما عبد الواحد بن محمد بن عبدوس فهو من مشايخ الصدوق، وقد ترضي عنه وترحم عليه كراراً، بل ما من مورٍ ذكر اسمه في كتابيه العيون والعلل وغيرهما، إلا ترضي عنه أو ترحم عليه وإنّ كثرة الترضي والترحم من مثل الصدوق في حق شخص كاف في إثبات وثاقته، كما قلنا في كتابنا

(١) علل الشرائع / طبع مكتبة الداوري: ص ٢٧٤ - ٢٧٥ وعيون أخبار الرضا / طبع منشورات الأعلمي: ج ٢، ص ١١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا / طبع منشورات الأعلمي: ج ٢، ص ١١٩.

مقاييس الرواية عند البحث عن أamarات الوثاقة، بل صرّح في العيون -بعد ذكر روایتین منه و من غيره - بأنَّ روایته أصح من روایة غيره، مع عدم ورود أيٍ قدح في عبد الواحد.

وأما علي بن محمد بن قتييبة فالاقوى اعتبار راویاته؛ إذ لم يرد فيه أيٍ قدح، وقد اعتمد عليه الكشي في رجاله كما شهد به النجاشي، وإنَّ الكشي وان يروي عن الضعفاء كثيراً بشهادة النجاشي إلا أنَّ اعتماده على نقل شخص غير مجرّد الرواية عنه، والفرق بينهما واضح.

وعليه فما قيل، من كون شهادة النجاشي باعتماد الكشي على علي بن محمد لأجل استنباطه من مجرّد روایة الكشي عن القتبي غير وجيه، بل الظاهر أنَّه لأجل كثرة نقله عنه؛ نظراً إلى كشفها عن اعتماده على نقله، وأيضاً قد شهد العلامة بصحّة ما رواه الكشي عن القتبي في مواضع عديدة، مثل ما قال في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، وأيضاً ذكره في الخلاصة في قسم المؤتمنين، وذكر في المختلف روایة في كفارة الجمع بالافطار على الحرام عن القتبي، ثم قال: في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالرواية صحيحة، يتبعن العمل بها، وانت تراه أنَّه جعل وثاقة القتبي أمراً مسلماً مفروغاً عنه، هذا كله مع عدم ورود أيٍ قدح فيه، فالاقوى اعتبار روایاته. وعليه فهذه الرواية معتبرة بهذا الطريق، هذا مضافاً إلى طريق آخر للصدق إلى الفضل في سند هذه الرواية، كما نقلناها.

ومن هذه النصوص: روایة حفص بن غیاث، بل معتبرته عن أبي عبد الله عليه السلام في حدیث. فانه عليه السلام بعد حکمه بأمارية الید على الملكية وجواز

الاستناد إليها في الشهادة على مالكية ذي اليد لما في يده، قال:

«لو لم يجُز هذا لم يقم للمسلمين سوق». ^(١)

ووجه الدلالة أن قوله ^{عليه السلام}: «لم يقم للمسلمين سوق» بمعنى أنَّه يختل نظام أسواق المسلمين ومعاملاتهم ومبادلاتهم. وأنَّ حفظ نظام اقتصادهم يتوقف على أمارية اليد وحجيتها. وإنَّ العقلاة يعتمدون على ما به حفظ نظامهم الاقتصادي وقوام سوقهم، ويتكلون على ما يتوقف عليه جريان معاملاتهم ومبادلاتهم. وإلا لا ختل نظام اقتصادهم وأسواقهم. ومن الواضح أن ذلك ينجر إلى اختلال نظام النوع فيدخل فيما يستقل العقل بلزومه ليتوقف حفظ النظام عليه واحتلاله بتركه وتعطيله.

ولا يخفى أنَّ أمارية اليد وإن تبني على بناء العقلاة، كما سيأتي بيان ذلك، إلا أنَّ لبنائهم على حجية اليد جذرٌ عقليٌّ وهو حفظ النظام ولزوم اختلاله من عدم بنائهم على ذلك.

وقد جرت سيرة المسلمين على اعتبار اليد وحجيتها بما أنهم من العقلاة. وإنَّ سيرتهم على ذلك متصلة في حكم العقل بمنع اختلال النظام، وإلى ذلك أشار الإمام ^{عليه السلام} بقوله: «لو لم يجُز هذا لم يقم للمسلمين سوق».

وقد يُتوهَّم أنَّ ابتناء حجية اليد على حكم العقل - ولو بواسطة ابتناء بناء العقلاة عليه - ينافي كونها أمارةً؛ نظراً إلى أنَّ حكم العقل يوجب القطع بالواقع، والأمراء لا توجبه.

ولكنه غير وجيء، وذلك لأنَّ حكم العقل بمنع اختلال النظام ووجوب حفظه، إنما هو منشأ جريان سيرة العقلاة على حجية اليد بلحاظ كون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

ترتيب آثار الحجة على اليد من مصاديق حفظ النظام وكون عدم ترتيبها من مصاديق ما يختلف به النظام. وليس موضوع حكم العقل حجية اليد لكتشفيها عن الواقع، كحكمه بحجية العلم، بل موضوع حكمه هو من اختلال النظام ووجوب حفظه. وحيث إن العقلاة يرون معاملة الحجة مع اليد من مصاديق ما يحفظ به النظام، وعددها من مصاديق ما يختلف به، جرت سيرتهم على ذلك في أمرهم.

وعليه فدليل حجية اليد هو بناء العقلاة لا حكم العقل.

وأما سندًا فقد ضُعِّفَ بوقوع القاسم بن يحيى في طريقي الكليني والشيخ بلاحظ ما نقل عن ابن الغضائري في تضعيقه، ولكن الأقوى جواز الاعتماد على روایاته؛ لكونه واقعاً في أسناد كامل الزيارات وقد روي عنه مثل إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى والبرقي. ومما يؤيد وثاقته حكم الصدوق بصحة ما رواه القاسم بن يحيى في زيارة الحسين عليه السلام، بل قال: إن هذه الزيارة من أصح الزيارات.

وأما ما نقل عن ابن الغضائري في تضعيقه من كتابه فهو غير ثابت؛ لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه. وأيضاً روى الصدوق هذه الرواية باسناده عن سليمان بن داود. وقد ضُعِّفَ بوقوع القاسم بن محمد الاصفهاني في طريقه إليه لتضعييف النجاشي وابن الغضائري إلية، بل نقل تضعيقه عن الكشي، ولكن المحقق الأردبيلي استظهر في جامع الرواية اتحاد القاسم هذا مع القاسم بن محمد الجوهرى. ومع ذلك يشكل إثبات وثاقة الرجل لتعارض ما نقل من الجرح والتعديل في حقه على فرض الاتحاد. ولكن يكفي اعتبار طريق الكليني والشيخ في الحكم باعتبار هذه الرواية، هذا مضافاً إلى عمل

مشهور القدماء والمتاخرين بمضمونها، فعلى فرض ضعفها ينجر بفتوى المشهور.

ومنها: ما رواه في تحف العقول في بيان المكاسب المحللة عن الصادق عليه السلام في حديث:

«فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمرهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينجحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها... فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه». ^(١)

فإن قوله: «وقوامهم به في أمرهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره»، بيان لتوقف حفظ نظام نوع الناس على ذلك واختلاله بتركه وتعطيله. ولا يخفى أن المقصود من الحليّة في المقام هو الإباحة بالمعنى الأعم في مقابل الحرمة، كما يفهم ذلك بقرينة التقابل في الرواية وإنما المكاسب المتوقفة عليه حفظ النظام لا إشكال في وجوبها كفائياً كما تسامل عليه الفقهاء.

ولاريب في ورود روایات أخرى في مختلف أبواب الفقه مما يدل على هذه القاعدة، يجدها المتتبع في تضاعيف النصوص، ولا سيما ما يرتبط منها بالمسائل التي ذكرناها هنا في مجاري القاعدة مما استند الفقهاء في الاستدلال على المسألة إلى هذه القاعدة.

ولكن جميع ما يدل على مفاد هذه القاعدة من النصوص يحمل على الارشاد إلى حكم العقل، كما قلنا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٤، ب ٢ مما يكتسب به، ح ١.

هل هي أمارة أو أصل أو غيرهما؟

هذه القاعدة ليست من الأمارات ولا من الأصول، كما هو واضح، بل من الأحكام. وإنما هو حكم العقل بمنع ما يختل به النظام ولزوم ما يحفظ به النظام. وعنوان هذه القاعدة في الحقيقة هو موضوع حكم العقل، وهو اختلال النظام وحفظه.

ومفادها هو حكم العقل وبتبنته حكم الشرع بحرمة الاختلال ووجوب حفظه؛ نظراً إلى الملازمة بين حكم العقل وبين حكم الشرع فكيف يكون مفاد قاعدة اليد حجية اليد وأماريتها وعنوانها «اليد» التي هي موضوع الحكم الوضعي الذي هو الحجية؟ فكذلك في المقام.

فهذه القاعدة عبارة عن كبرى كلية تفيد وجوب كل ما يدفع هذا المحذور -أي اختلال النظام - وحرمة ما يوجهه.

وقد يُعبر عن هذه القاعدة بقاعدة حفظ النظام. بلحاظ أنها تفيد وجوب كل ما يحفظ به النظام وحرمة تركه. وتكون حينئذ من الأحكام؛ لأنّ وجوب حفظ النظام وحرمة الاختلال فيه حكم من العقل والشرع.

موارد جريان القاعدة

قبل التعرّض إلى تطبيقات هذه القاعدة، ينبغي التنبيه على نكتة مهمة في مجريها. وهي أنّ هذه القاعدة إنما هي محكمة فيما يتوقف عليه حفظ نظام نوع الناس وتقطع ربيقة حياتهم الاجتماعي بتركه وتعطيله ولا تجري في النظمات الجزئية التي لا يوجب اختلالها اختلالاً في نظام النوع، كالنظام التقافي في مدرسة أو جامعة أو حوزة علمية، أو النظام الإداري في دائرة

من الدوائر، ونحو ذلك من النظمات الجزئية.

وبذلك يظهر عدم وجاهة استناد بعض إلى هذه القاعدة في الافتاء بحرمة غش الطلاب في الامتحانات. وإليك نص استفتائه وجوابه.

س: هل يجوز الغش في الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب في الغش في الامتحانات المدرسية؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأنَّه لا يجوز مخالفنة النظام في شيء من الوظائف. فان النظام يقول بأنَّ وظيفتك الدراسة وعدم الغش.^(١)

هذا، لو كان مراده الاستناد إلى هذه القاعدة.

وأما إذا كان مراده من النظام هو القانون الثقافي فلا دليل على حرمة مخالفته إلا إذا كان من قوانين الحكومة الإسلامية بتنفيذ الفقيه الحاكم؛ نظراً إلى رجوع الغش في الامتحان حينئذٍ إلى مخالفنة حكم الحاكم، وهو يبعد، إلا إذا كان له حكم ولائي في خصوص المورد.

ولو كان مقصوده مخالفنة الوعد ونقض العهد، نظراً إلى التزام الطلاب بالنظام الدراسي وتعاهدهم برعاية قوانين المدرسة لدى الورود، ففيه أنه عهد ابتدائي غير واجب الوفاء.

التطبيقات الفقهية

وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في مختلف الأبواب والفروع الفقهية. منها: ثبوت الولاية للفقيه في عصر الغيبة، كما علل ذلك بحفظ النظام، المحقق السيد محمد آل بحر العلوم في بلغة الفقيه^(٢)، بل علل المحقق ميرزا

(١) منية السائل / من استفتائات السيد الخوئي: ص ٢١٨.

(٢) بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٣٩٠.

الأشتiani^(١) ثبوت ولالية النبي والوصي على الحكم، بلزوم اختلال النظام من عدمه.

وقد علل السيد الامام الخميني^(٢) ضرورة الحكومة الاسلامية بقيادة الفقيه العادل ونفوذ حكمه بوجوب حفظ النظام وحرمة الاختلال فيه؛ حيث قال: «إن الأحكام الإلهية سواء الأحكام المرتبطة بالماليات أو السياسات لم تنسخ بل تبقى إلى يوم القيمة ونفسبقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومةٍ ولالية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي وتتكلّل لجرائه. ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلاً يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة واحتلال أمور المسلمين من الأمور المغضوبة. ولا يقوم ذا ولا يُسَدَّ عن هذا إلا بواлиٍ وحكومة».^(٣)

وفي موضع آخر جعل حفظ النظام من أوضاع الأمور الحسبية التي لا يمكن القيام بها إلا بتشكيل الحكومة الاسلامية؛ حيث قال: «و لا يخفى أن حفظ النظام وسد ثغور المسلمين وحفظ شُيّانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبليغات المضادة للإسلام ونحوها من أوضاع الحسبيات و لا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة اسلامية».^(٤)

وقد علل المحقق الأرديبيلي سقوط اشتراط الازن من الامام^(٥) في ثبوت ولالية على القضاء للمفقيه في عصر الغيبة بحفظ النظام، وأنه لو لا القضاء بين الناس لاختل نظام نوعهم».^(٦)

(١) كتاب القضاء للأشتiani: ص ١٧.

(٢) كتاب البيع: ج ٢، ص ٤٦١.

(٣) كتاب البيع: ج ٢، ص ٤٩٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢، ص ٢٨.

ولا يخفى ما فيه من جهة أن حفظ النظام إنما يتوقف على أصل القيام بالقضاء بين الناس، ولا يوجب ذلك اعتبار شروط وقيود في من يتولى القضاء والحكومة، بل إنّما يستفاد ذلك من وجود أخرى، منها النصوص، كمقدمة حنظلة وعتبرة أبي خديجة وما ورد عن العسكري رض في التفسير المنسوب إليه وغير ذلك من النصوص الدالة على صدور الازن العام منهم للفقيه الجامع لشرائط الفتوى في تولي منصب القضاء والحكومة.

وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتاب ولایة الفقيه من دليل تحرير الوسيلة. نعم إثبات وجوب تولي منصب القضاء وتأسيس الحكومة على من يمكن من ذلك لا يتوقف على أمر الشارع أو إذنه، بل إنّما يتوقف على استقلال العقل بلزوم الاتيان بما يتوقف عليه حفظ نظام النوع وترك ما فيه اختلال النظام. ولكن لا ينافي ذلك عدم مشروعية تولي ذلك لمن لم يأذن الشارع له، ولو بالاذن العام. وأما حكم العقل إنما هو المحكم مالم يخطئه الشارع. فما منعه الشارع يكون تخطئة لحكم العقل، كما في المقام بالنسبة إلى الفاقد لما اعتبره الشارع من القيود والشروط في متولى الحكم والقضاء. نعم لو توقف حفظ النظام على تولي خصوص فاقد الشرائط للقضاء والحكومة يكون مأذوناً من قبل الشارع للقطع بعدم رضى الشارع باختلال النظام ما لم ينجز ذلك إلى اندراس آثار الشريعة ومحو شعائر الدين. وقد علل السيد المحقق الخوئي ^(١) مشروعية القضاء بتوقف حفظ النظام عليه، ولزوم الاختلال فيه لو لا مشروعية القضاء. وبعد الفرق في ذلك بين زمانى الحضور والغيبة.

(١) التنقيح: ج ١، ص ٢٨٩.

منها: حجية شهادة من ثبتت عدالته في الظاهر، وعدم اعتبار ثبوت عدالة الشاهد واقعاً، كما علل صاحب الجوهر^(١) ذلك بلزم احتلال النظام من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة وردّ من ثبتت عدالته ظاهراً.

فإنه^{﴿﴾} بعد ما ردّ اعتبار العدالة الواقعية في قبول شهادة الشاهد وحكم بالاكتفاء بظاهر العدالة في قبولها علل ذلك بقوله: «بل قد يُدعى احتلال النظام بذلك، فإنَّ كثيراً من حقوق الناس من أموال وفروج ودماء تضيع بذلك. فكم من دم يهدروكم من فرج يُغصب وكم من ولد يؤخذ».^(٢)

وقد علل السيد الخوئي^(٣) عدم سراية حجية البينة إلى غير باب المرافعات بلزم احتلال النظام؛ بأنَّا لو قلنا بعدم حجية البينة في خصوص باب المرافعات والخصومات للزم احتلال النظام. وأما سائر الأبواب فلا يلزم هذا المحذور من عدم القول بحجية البينة فيها.

ومنها: أمارية اليد وسوق المسلمين، فقد علل الفقهاء أماريتها بلزم احتلال النظام من نفي أماريتها، كما صرَّح به السيد محمد في بلغة الفقيه.^(٤) ومنها: وجوب المكاسب الكفائية؛ حيث علل وجوبها في كلمات الفقهاء يتوقف حفظ النظام عليها ولزوم الاحتلال فيه من تركها وتعطيلها، كما صرَّح به السيد الإمام الخميني^{﴿﴾}^(٥) والمحقق الميرزا الآشتيازي.^(٦)

(١) جواهر الكلام: ج ١٣، ص ٢٨٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٣، ص ٢٨٦.

(٣) التنتيج الاجتهاد والتقليد: ص ٢٠٨.

(٤) بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٨ و ٣١٨.

(٥) المكاسب المحرمة: ج ١، ص ٤.

(٦) كتاب القضاء للآشتيازي: ص ٣٥.

وقد علل السيد المحقق الخوئي وجوب المكاسب الكفائية بحفظ النظام، وقال: إن ذلك لا يوجب كونها مجانية لابتناء حفظ النظام على كونها بأجرة.^(١) وعلى ذلك فرع الفقهاء أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية، بل العينية التي يكون وجوبها لحفظ النظام، كما عن السيد بحر العلوم في المصايب؛ حيث نقل عنه السيد محمد آل بحر العلوم في بلغة الفقيه.^(٢) وقد قوى السيد الإمام الراحل صحة الاستيجار في الواجبات الكفائية وجوائز أخذ الأجرة عليها، إلا إذا ثبت في كفائي اعتبار الملكية لله تعالى. وجعل جواز أخذ الأجرة على الواجبات النظامية - التي يتوقف عليها حفظ النظام - مقتضى القاعدة.

ومنها: عدم قبول دعوى الاعسار من الغريم بمجرد دعوى ذلك من دون فحص. وعُلّل ذلك بلزم احتلال النظام؛ نظراً إلى عدم امكان مطالبة كثير من الديون حينئذ، كما صرّح بهذا التعليل المحقق الآشتيازي.^(٣) ومنها: ابتناء تشريع القسمة ونفوذها شرعاً على حفظ النظام؛ نظراً إلى أنه قد لا يراعي بعض الشركاء أو جميعهم ضوابط الشركة وأحكامها أو يستبد بالتصرف، فلا مناص للحاكم من الإقدام بالقسمة، وإلا لاحتلّ النظام. وقد صرّح بهذا التعليل المحقق الآشتيازي.^(٤) ومنها: عدم مشروعية الاحتياط في جميع التكاليف وترك الاجتهاد

(١) مصباح النقاهة: ج ١، ص ٢٧.

(٢) بلغة الفقيه: ج ٢، ص ١٢.

(٣) كتاب القضاء: ص ٩٩.

(٤) كتاب القضاء: ص ٢٩١.

والتكليف. فقد عللوا ذلك بلزم احتلال النظام من تكليف الناس بالاحتياط في جميع تكاليفهم. وإن العقل يستقلّ معه بالقبح والمنع، كما صرّح بذلك السيد الخوئي.^(١)

حالها مع سائر الأدلة

لا ريب في تقدّم هذه القاعدة على سائر الأمارات، فضلاً عن الأصول. والوجه فيه أنها توجب القطع بحكم الشارع حيث يحكم العقل بمفادها، وهو يوجب القطع بحكم الشارع مالم يُخطئه ينص من الكتاب أو السنة، كما هو كذلك في المقام. وإن القطع حجة ذاتية ومع حصوله لا تصل النوبة إلى سائر الحجج والأمارات.

اللهم إلا أن يكون الاحتلال في بعض شؤون المجتمع، مما يكون فيه مصلحة الإسلام والمسلمين وحفظ بيضة الإسلام أو ما أخذ في موضوعه احتلال النظام، ذلك كالدفاع عن بيضة الإسلام والجهاد في سبيل الله، فالمحكم في مثل هذه الموارد هو الحكم الأولي الثابت من الشرع أو حكم الفقيه الجامع، ولكن لا بد من وصول الاحتلال إلى حدٍ يوجب الاحتلال في نظام النوع الموجب للاحتلال في الحياة وحفظ التواميس وأصل المعاش، كما أشرنا إليه، وإلا فالاحتلال في النظمات الجزئية كالأنظمة الثقافية أو الإدارية في بعض المدارس والمؤسسات والإدارات، خارج عن نطاق هذه القاعدة لعدم دخوله في موضوع حكم العقل.

(١) التنقيح / كتاب الاجتهاد والتقليد: ص ٦٥ وص ١٧٥ وص ٢٤١.

قاعدة أصالة الإباحة والحلية

١٥٣ - مفاد القاعدة

٢ - مدرك القاعدة

٣ - هل هي أماراة أو أصل

٤ - حالها مع معارضته ساير الأدلة

٥ - مجرى القاعدة

٦ - التطبيقات الفقهية

مفاد القاعدة

هذه القاعدة تعين الوظيفة العملية للمكّلّف حينما شُك في حلية التصرف في شيء بأ أنحاء التصرفات، من الأكل والشرب واللبس والبيع والشراء، وغير ذلك من وجوه التصرفات، بلا فرق بين الناقلة منها وبين غيرها. ولا اختصاص لهذه القاعدة بباب خاص، بل تجري في مختلف أبواب الفقه من العادات والمعاملات، كما سترى في التطبيقات الفقهية.

نعم لا تجري فيما لو شُك في نقل المال لأجل الشك في صحة المعاملة لاحتمال فقد شرط أو وجود مانع.

وذلك لأنّ المال بعد ما أحرز كونه للمسلم وشك في نقله إلى الغير بسبب ناقل للشك في تحقق السبب، يجري الأصل السببي الحاكم ويقدم على الأصل المسببي؛ حيث إنّه مع جريان الأصل السببي الحاكم لا تصل النوبة إلى الأصل المسببي، كما أشار إليه المحقق العراقي بقوله: «إنّ من شرائط كليّة الأصول عدم وجود أصل حاكم عليها، بل كون ذلك من الشرائط أيضاً مسامحة في التعبير؛ إذ مع وجود الحاكم لا يبقى مورداً لجريانها». (١) وفي المقام يكون الشك في حلية التصرف في مال الغير وحرمتها

(١) مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٠٢.

مسبياً عن الشك في تحقق سبب النقل الشرعي. وحينئذ يجري أصلالة عدم تتحقق السبب الناقل. ولا يبقى بعده شك في حرمة التصرف في مال الغير، حتى تصل النوبة إلى جريان أصلالة الحلية.

وذلك كمالاً لو شك في صحة معاملة لأجل الشك في تتحقق الربا بالزيادة. فان هناك مقتضى القاعدة - بعد عدم جواز التمسك بالعام والخاص في الشبهات المصداقية - هو الرجوع إلى أصلالة عدم تتحقق السبب الناقل وعدم ترتب آثار العقد الصحيح، كما قال في الجواهر: «فمع فرض الشك يتوجه الفساد لأصلالة عدم ترتب الأثر وعدم النقل والانتقال». ^(١)

ولايجرى حينئذ أصلالة الحل، كما قوى جريانها صاحب العروة بقوله: «مع أنّ لنا أن نتمسك بأصلالة الحل بناءً على جريانها في الحكم الوضعي كما هو الأقوى؛ فإنّ المراد من الحل عدم المنع تكليفاً ووضعاً، ولذا يجري حديث الرفع ونحوه في نفي الجزئية والشرطية والمانعية في الشبهة الحكمية، وفي نفي المانعية في الشبهة الموضوعية». ^(٢) وذلك لأنّ أصلالة الحلية غير جارية في مال الغير، كما قال في الجواهر.

ثم إنّ هاهنا نكتة في تعين مفاد هذه القاعدة ينبغي الإشارة إليها.

وهي أنّ إنّ الشك في حلية شيءٍ تارهً يكون في حكم شيءٍ واحدٍ؛ بأنّ شك في حكمه لشبهة مفهومية أو مصداقية؛ لا لأجل ترددہ بين الحرام وبين غيره. وأخرى: لأجل ترددہ بين شيئين يعلم حلية أحدهما: وحرمة الآخر فلم يعلم الحرام منهما بعينه، وهذا في موارد العلم الاجمالي.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٢٤٠.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٢١، م ١٥.

ومحل الكلام الذي هو مفاد القاعدة - القسم الأول من الشك، لا الثاني المبحوث عنه في العلم الإجمالي، وإن يشمله إطلاق دليل هذه القاعدة أيضاً.

ثم إنّ في القسم الأول تارة: يكون ما شك في حلية من أحد قسمي أو أقسام الطبيعي المتقسم إلى الحرام والحلال بحسب أصنافه أو أفراده كالبيع الربوي وغير الربوي. فيشك في حلية مال لأجل انتقاله ببيع لم يعلم أنه من قبيل البيع الربوي أو غيره. أو شك في حلية سمل لا يدرى أنه مما لا فلس له من الأسماك حتى يحرم أو من قبيل ذوي الفلوس حتى يحل.

وأخرى: لا يكون الشك في حلية الشيء بلاحظ ذلك. بل لأجل الشك في حكم نفسه. وذلك إما لشبهة مفهومية ناشئة من اجمال الدليل، أو لشبهة موضوعية ناشئة من الاشتباه في مصداقه الخارجي.

والتحقيق دخول كلا القسمين من مشكوك الحلية في مفاد هذه القاعدة، لما أشير إليه في قوله تعالى:

«كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فقدعه». ✓

ولا يخفى أنه إنما يدخل في نطاق هذه القاعدة ما كانت الأدلة الاجتهادية قاصرة عن إثبات حكمه. وذلك إنما لقصورها دلالة في الشبهات المفهومية، أو لعدم تكفل الخطاب ببيان موضوعه في الشبهات الموضوعية.

وأما القسم الثاني ففي الشبهة المحصورة يجب الاجتناب عن الجميع تحصيلاً للموافقة القطعية، مع إمكانه وعدم محذور العسر والحرج فيه. فان العلم الإجمالي يكون حينئذٍ منجزاً، بخلاف الشبهة غير المحصورة. وذلك لأنّ عمومات الأمر بالاجتناب عن النجس كما تشمل الفرد المتشخص من

النحس، أو الحرام، فكذلك تشمل معلوم الحرمة والنجاسة في الشبهات

الممحصورة، فتدخل في عمومات هذه القاعدة.

كما أشار إليه صاحب الحدائق بقوله: «فَإِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَرَمَ عَلَيْكُمْ كُلُّ مَحْرُمٍ لِمَا يَرَوْنَ إِذَا هُنَّ مُتَّعِنِّينَ...»^(١) وحرمت عليكم أمهاتكم^(٢) شامل لما لو كان ذلك المحرّم متعميناً متشخصاً أو مشتبهاً بأفراد مخصوصة متعينة، فإنه كما يقطع بوجود النحس والحرام مع الشخص، يقطع أيضاً بوجوده في صورة الاستباه في الأفراد المعينة فتشمله الأوامر المذكورة، غاية الأمر إنّه لما لم يمكن الوصول إلى الاجتناب عن ذلك النحس أو المحرّم إلّا بالاجتناب عن الجميع، وجب اجتناب الجميع من باب أنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، ونظيره في الأحكام غير عزيز، فإن من فاتته صلاة فريضة واشتبهت بباقي الخمس وجب عليه الاتيان بالجميع نصاً وفتوى بالتقريب المذكور.

وأمّا لو لم يكن محصوراً كالموجود بأيدي الناس في الأسواق، فإنه لا يقطع بوجود المحرّم ولا النحس في ما يراد استعماله منه، وإن علم وجوده في الواقع بنفس الأمر، ومن هنا حكم الشارع بحلّ ما في أيدي المسلمين وأسواقهم وطهارتة وجواز شرائه، وإن علم وجود الحرام والنحس في أيدي بعض الناس الغير المعلومين، وهذا هو الذي وردت فيه صحيحة زرارة المذكورة في كلامه ونحوها، وورد فيه: أن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه^(٣) وورد: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه

(١) المائدة: ٤.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٩، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

قدر^(١) فهذه الأخبار إنما وردت في غير الممحضور دون الممحضور، بمعنى أن كل شيء له أفراد بعضها ظاهر وبعضها نجس أو بعضها حلال وبعضها حرام، فإن الحكم فيها الطهارة والحلية حتى يعلم كونه من الأفراد المحرمة أو النجسة. ومن هنا دخلت الشبهة على جملة من أفضال متأخري المتأخرين؛ حيث أجروا هذه الأخبار في قسم الممحضور. ومنهم السيد المذكور وتحوه ممن هذا حزوه في مسألة الطهارة والنجاسة، والمحدث الكاشاني والفضل الخراساني في مسألة اختلاط الحال بالحرام، فحكموا بحل الجميع في الممحضور، وهذا غلط نشأ من عدم التأمل في الأخبار». ^(٢)

مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأمور.

الأول: الاتفاق والتسلالم؛ حيث إن الفقهاء قد اتفقوا على حلية ما شك في حرمته إذالم يكن مسبوقاً بالعلم بالحرمة ولا من موارد الاحتياط. وأما دعوى الاجماع في المقام بمعناه المصطلح الكاشف عن رأي المعمصوم تعبيداً، غير وجيهة بعد استناد الأصحاب لهذه القاعدة بنصوص الكتاب والسنة وحكم العقل.

الثاني: حكم العقل بجواز ارتكاب ما لم يحكم بقبحه، ولم يثبت من الشارع منعه وتحريمه.

ويعتبر عنه بأصالة البرائة عن الحرمة ما لم تثبت بدليل، كما يعبر عنه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ب ٣٧ من النجاسات ح ٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٥، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

باستصحاب حال العقل، كما يستفاد ذلك من كلام الشهيد الأول. فاته في تنقية الأدلة الأربع، بعد ما جعل حكم العقل رابع الأدلة وقسمه إلى المستقلات العقلية وإلى غير المستقلات، قال في بيان القسم الثاني: «الثاني: التمسك بأصل البرائة عند عدم دليل، وهو عام الورود في هذا الباب... ويسمى استصحاب حال العقل. وقد نبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه». ^(١)

الثالث: عمومات الكتاب، كقوله تعالى: «أَحُل لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ» ^(٢)، كما يستفاد الاستدلال به من كلام الشيخ الأعظم. ^(٣)

ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا». ^(٤) وقوله: «فَكُلُوا مَا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا». ^(٥)

ولكن هاتان الآياتان لا تدللان على مفاد هذه القاعدة؛ حيث وصف «ما في الأرض» في الآية الأولى و«ما رزقكم الله» في الثانية بالحلال الطيب، فلا نظر لهما إلى مالم يعلم حلية.

ومنها: قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...». ^(٦) ومنها: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرُمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه، إِلَّا أَنْ يَكُونْ مَيْتَةً...». ^(٧)

(١) الذكرى: ص ٥.

(٢) المائدة: ٤ و ٥.

(٣) الفراند: ج ٣، ص ٢٧٨.

(٤) البقرة: ١٦٨.

(٥) النحل: ١١٤.

(٦) البقرة: ٢٩.

(٧) الانعام: ١٤٥.

وقد استدل بهذه الآية الشهيد الثاني^(١) بتقريب أن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد. فاي شيء لم يثبت فيه منع من العقل أو الشرع يكون حلالاً. وعليه فما دام لم يثبت تخصيص عموم هاتين الآيتين أو تقييد إطلاقهما، يكون مقتضى القاعدة الأولية الأخذ بعمومهما.

وهذه الآيات لما لم يؤخذ الشك في موضوع الحكم المستفاد منها، تصلح للدلائلية بنطاقها الواسع لاثبات حلية أكل كل ما لم يثبت حرمته بدليل، بل حلية مطلق التصرفات ما لم يثبت المنع، كما تدل عليه الآية الأخيرة.

وعليه تفيد هذه الآيات حكماً أولياً ثابتاً بالدليل الاجتهادي اللفظي، لا بالأصل العملي؛ حيث لم يفرض في موضوعه الشك.

الرابع: عمومات السنة ومطلقاتها، وهي نصوص متواترة.

فمن هذه النصوص مارواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه». ^(٢)

استدل بهذه الصححة أكثر الفقهاء الفحول من القدماء والمتاخرين على هذه القاعدة، كما سيأتي كلام بعضهم.

وقد روى في الوسائل روایات أخرى معتبرة دالة على هذا المضمون. ^(٣)

ومنها: قول الصادق علیه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». ^(٤) وهذا من

(١) المسالك: ج ١٢، ص ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٩، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، السرائر / طبع جماعة المدرسين: ج ٢، ص ٥٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩٠، ب ٦١، من الأطعمة المباحة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٩١٧، ب ١٩ من أبواب القنوت، ح ٣ والفقيه: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧.

جواز مرسلات الصدوق؛ حيث قال: و قال الصادق عليهما السلام.

و منها: صحيح ضرليس قال:

«سأله أبا جعفر عليهما السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين والروم أناكله؟

فقال عليهما السلام: ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل وما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام». ^(١)

و منها: موثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل

نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حر

قد باع نفسه، أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على

هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». ^(٢)

و منها: رواية عبد الله بن سليمان، قال:

«سأله أبا جعفر عليهما السلام ما تقول: في الجبن؟ قال عليهما السلام: أو لم ترني آكله؟ قلت: بل

ولكنني أحب أن اسمعه منك. فقال عليهما السلام: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال

وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه». ^(٣)

و منها: رواية أبي الجارود المرؤية في كتاب المحسن: قال:

«سأله أبا جعفر عليهما السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة.

فقال عليهما السلام: فمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام ما في جميع الأرضين؟! إذا علمت

أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبح وكل...». ^(٤)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٠٣، ب ٦٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩٠، ب ٦١، من الأطعمة المباحة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩١، ب ٦١، من الأطعمة المباحة ح ٥.

هل هي أمارة أو أصل؟

لا ريب في كون هذه القاعدة من الأصول؛ نظراً إلىأخذ الشك في موضوعها. وعليه فمادام دلّ على الحكم دليل لفظي لا يجوز الرجوع إلى هذه القاعدة. وذلك لورود الأمارات على الأصول؛ حيث إنّه لا يبقى جهلاً ولا شك بعد دلالة الدليل الاجتهادي على الحكم. فان الشارع جعل مؤدّاه منزلة العلم بالواقع تعبيداً. وفي الحقيقة لا يتحقق موضوع للأصل حينئذٍ عند قيام الدليل.

حالها مع معارضة ساير الأدلة

هذه القاعدة تعارض ساير الأدلة في موارد عديدة. منها: ما لو اشتبه الماء المغصوب بالماء المباح، كما صرّح به الفاضل الهندي بقوله: «ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجباً اجتنابهما؛ لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه، ولا يعارضه عموم نحو قوله الله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته، ولا أن الواجب التطهُر بما لم يعلم غصيبيته، ويتحقق بالتطهُر بأحد هما، فانَّ تطهُر بهما فالوجه البطلان؛ للنهي المفسد للعبادة. ويحمل الصحة لفعله بالمحاب قطعاً». (١) منها: ما لو اشتبه الذكي بغير الذكي، كما قال المحقق المذكور: «ولو امترج الذكي بالميّت أُجتنبنا من باب المقدمة، كما هو القاعدة المطردة. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه سُئل عن شاتين إحداهما زكية ولم تعرف الذكية منهما.

(١) كشف اللثام: ج ١، ص ٤٤

قال ﷺ: يرمي بهما جميـعاً، لكن في صحيح ابن سـنان عن الصادق عليه السلام: كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينـه، فـكأنـه في غير المـحـصـورـ، أو بـمعـنى اـحـتمـالـ الـأـمـرـيـنـ». (١) وفي مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ موـارـدـهـاـ عـلـىـ إـطـلاقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ، كـمـاـ هـوـ المـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ مـنـ تـقـيـيدـ الـمـطـلـقـ بـالـمـقـيـدـ.

كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ فـيـ الـحـدـائـقـ يـقـولـهـ: «كـلـ خـطـابـ شـرـعـيـ فـهـوـ باـقـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ وـعـمـومـهـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـ نـهـيـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـ يـخـرـجـهـ عـنـ ذـلـكـ الـاـطـلاقـ، مـثـلـ قـوـلـهـمـ: «كـلـ شـيـءـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـذـرـ» وـ«كـلـ شـيـءـ فـيـهـ حـلـالـ وـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ» وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ». (٢)

جري القاعدة

لاـ إـشـكـالـ فـيـ جـريـانـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ التـحـريـمـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ؛ حـيـثـ قـالـ رـبـيـعـ: «الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ: دـوـرـانـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ وـغـيـرـ الـوـجـوبـ، مـعـ كـوـنـ الشـكـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـجـزـئـيـةـ لـأـجـلـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـوـرـ الـخـارـجـيـةـ. كـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ حـرـمـةـ شـرـبـ مـائـعـ وـإـبـاحـتـهـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ أـنـهـ خـلـ أوـ خـمـرـ، وـفـيـ حـرـمـةـ لـحـمـ لـلـتـرـدـدـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ الشـاةـ أـوـ مـنـ الـأـرـنـبـ. وـالـظـاهـرـ: عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـ مـقـتـضـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـإـبـاحـةـ؛ لـلـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ فـيـ ذـلـكـ، مـثـلـ قـوـلـهـ رـبـيـعـ: كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ»

(١) المصـدرـ: جـ ٢ـ، صـ ٢٦٥ـ.

(٢) الـحـدـائـقـ الـنـاظـرـةـ: جـ ١ـ، صـ ٥٠ـ.

حرام. وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال». ^(١)

ولكذلك تعرف عدم اختصاصها بذلك، بل يجري في الشبهات التحريمية الحكمية أيضاً. كما صرّح بذلك المحقق النراقي ^(٢) في الصيد الذي قتله المعارض من غير خرق فيما إذا لم يكن للصياد نبل غيره؛ حيث وردت فيه طائفتان من النصوص، دلت إدحاهما على جواز أكل مطلق ما خرقه المعارض وإن كان للصياد نبل آخر غيره. ودلت ثانيتهمَا على عدم جواز أكل مطلق ما قتله المعارض إذا كان له نبل آخر سواء خرقه المعارض أو لم يخرقه. فيقع التعارض بين الطائفتين في ما قتله المعارض بالخرق مع وجود نبل آخر غيره؛ حيث دلت الأولى على جواز أكله والثانية على عدم جواز أكله. فتتساقطان؛ لعدم مرجح في البين.

وحيثُنَّ قد حكم المحقق النراقي ^(٣) بالرجوع إلى أصالة الحلية بعد ذكر اسم الله؛ حيث إنَّه - بعد الاشارة إلى طائفتين من نصوص المقام - قال: «وأما إذا وجد غيره، وإن حصل الخدش في الحكم للصحيحين الآخرين المتعارضين - لما مرت - بالعموم من وجه، إلا أنَّ تعارضهما موجب للرجوع إلى أصالة الحلية بعد ذكر اسم الله عليه». ^(٤)

ونظير ذلك ما سيأتي من المحقق المزبور في السمك الذي مات في الماء بعد وقوعه في آلة الصيد.

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ١١٩.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٣.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٣.

التطبيقات الفقهية

استدل الفقهاء بهذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات في موارد عديدة لا تحصى.

فمن هذه الموارد ما إذا نصب الصياد في الحظيرة الشبكة فووقيعت فيها الأسماك، واشتبه ما مات منها في الماء بما مات في خارجه.

قال ابن فهد الحلبي: «إذا نصب في الحظيرة (و هو الماء المحصور بمسنأة أو ما أشبهها، أو البركة) شبكة، وخرج فيها سمك، فان كان حيًّا حل قطعاً. وإن كان ميتاً حرم؛ لأنَّه مات فيما فيه حياته. وإن اخْتَلَطَ الْحَيُّ فِيهَا بِالْمَيْتِ، هُلْ يَجُبُ اجْتِنَابُ الْجَمِيعِ أَوْ يَحْلُّ الْجَمِيعُ؟، قيل فيه قولان. الحل لخمسة أوجه»^(١)

ثم جعل ^{﴿وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ﴾} الوجه الخامس رواية عبدالله بن سنان السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^(٢).

ومنها: مالو اشتبه المذكى بغير المذكى.

قال الفقيه السبزواري: «المشهور بين المتأخرین أنه إذا اختلف ولم يعلم وجوب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكى بعينه. ومستند ذلك عندهم قاعدة معروفة لديهم، وهي أنَّ الحرام يغلب الحلال في المشتبه وبعض الروايات

(١) المهدى الرابع: ج ٤، ص ٩٦.

(٢) المصدر.

العامية وبعض الاعتبارات العقلية وفي الكل نظر. وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه، يدل على الحل».^(١)

ومنها: ما لو مات السمك الواقع في الشبكة أو أية آلة أخرى للصيد في الماء. فوقع الخلاف في حليةه فمن جماعة كالعماني والكافية والأردبيلي الحلية. وعن جماعة كالشيخ وابن حمزة والطبي وأكثر المتأخرین الحرمة. ويدل على الحرمة ما ورد من التعليل بقوله عليه السلام: «لاتأكله؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته». ^(٢) ويدل على الحلية عمومات حلية ما مات من الأسماك في الشبكة والحظيرة. وفي هذه الطائفة أيضاً عللت الحلية بقوله عليه السلام: «لابأس إنما جعلت تلك الحظيرة ليصاد بها»، كما في صحيح الحلبـي.^(٣)

فحكم المحقق النراقي عند تعارض الطائفتين بالرجوع إلى أصلية الحلية؛ حيث قال: « ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيرجع إلى أصلية الحلية».^(٤)

ولكن مقتضى التحقيق تخصيص عموم التعليل في الطائفة الأولى بعمومه في الثانية؛ لأنّه في خصوص السمك الذي مات في الماء بعد وقوعه في آلة الصيد.

ومنها: ما لو اشتبهت القبلة فاستدل في الحدائق بنصوص هذه القاعدة على انتفاء حرمة الصلاة إلى أية جهة بعد الاجتهاد واليأس؛ حيث قال: «لو

(١) كفاية الأحكام؛ ص ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٠٠، ب ٢٣ من الذبائح، ح ٢ وص ٣٠٣، ب ٣٥، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٠٣، ب ٣٥ من الذبائح، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٤٦٦.

اشتبهت القبلة قيل: وجوب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة، فان حصل شيئاً من الأمارات بني عليه وإلا انتفى التحرير أو الكراهة. واستقرب السيد في المدارك احتمال انتفائهما مطلقاً، للشك في المقتضى، وظاهر أنّ وجه قربه أن ذلك مقتضى صحيحة ابن سنان الدالة على أن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه، ونظائرها». ^(١)

ويرد عليه أن هذه النصوص منصرفه عن مثل هذا المورد، وإنما هي ناظرة إلى التصرف في مشكلة الحلية بأنحاء التصرفات.

إلى غير ذلك من الفروع في مختلف أبواب الفقه استدل لها الفقهاء الفحول بهذه القاعدة، وهي أكثر من أن تُحصى.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٤٢.

قاعدة أصالة الصحة

- ١- تحرير مفad القاعدة وبيان المقصود منها
- ٢- تنقية الصور وبيان مقتضى التحقيق
- ٣- مدرك هذه القاعدة
- ٤- النصوص الإمضائية
- ٥- هل هي من الأمارات أو الأصول؟
- ٦- أصالة الصحة من الأصول التنزيلية
- ٧- مثبتات هذه القاعدة
- ٨- مجاري هذه القاعدة وتطبيقاتها
- ٩- حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلة

تحرير مفad القاعدة وبيان المقصود منها

ينبغي لتحرير مفad هذه القاعدة وبيان المقصود منها وما يعتir في جريانها ذكر أمور.

الأول: إنّ مورد أصلالة الصحة - كما هو المعلوم من عنوانها - إنما هو فعل الغير، لا فعل نفس الشاك؛ لأنّه الذي تساعده أدلة هذه القاعدة من السيرة والنصوص، وسيأتي بيانها، كما أنّ موردها لا يختص بالشك بعد المضي أو الفراغ من العمل. وبذلك تفترق عن قاعدتي التجاوز والفراغ؛ نظراً إلى أنّ موردهما فعل الشاك نفسه وبعد المضي أو الفراغ من العمل.

والحاصل: أنّ مصبّ هذه القاعدة فعل الغير، من غير فرق بين كون الشك بعد المضي أو الفراغ من العمل أو في أثنائه.

الثاني: إنّ الصحيح قد يُراد به ما يقابل القبيح، فالمقصود من أصلالة الصحة حينئذٍ هو الحمل على الحسن والمباح، بمعنى نفي القبيح والحرام عن فعل المسلم.

ويدلّ على هذا المعنى بعض الآيات والروايات.

فمن الآيات:

قوله تعالى: «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين...». ^(١) فإن المقصود من اليمان للمؤمنين في هذه الآية تصديقهم في أقوالهم ظاهراً، ويشهد لذلك استدلال الإمام الصادق عليه في صحيح حriz بهذه الآية، حيث قال عليه مخاطباً لابنه إسماعيل: «يابني إن الله عزوجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين، يقول: يصدق بالله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم». ^(٢) فإن تصديق المؤمنين في شهادتهم معناه حمل كلامهم على الصدق - الذي هو الحسن - ونفي الكذب القبيح عنه.

ومن النصوص:

قوله عليه: «كَذَّبَ سَمِعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ. فَإِنْ شَهَدَ عَنْكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً أَنَّهُ قَالَ، وَقَالَ: لَمْ أَقُلْهُ، فَصَدَّقَهُ وَكَذَّبَهُمْ». ^(٣)
وإن مراده عليه من تصديق الأخ المؤمن تصديق قوله بالحمل على الصدق ظاهراً، من دون ترتيب أثر عليه، ولا على شهادة القسامية. ولا يخفى أن هذه الشهادة غير الشهادة عند الحاكم، وإنما فيكتفي شهادة عدلين للحكم. ومما يشهد لذلك؛ أى إرادة التصديق ظاهراً، أن تصدق شخصين واقعاً عند القطع بكذب أحدهما غير ممكن، فلا مناص من حمل قوله عليه: «يصدق للمؤمنين» على التصديق الظاهري.

ومن هذه النصوص:

قوله عليه: «ضُغِّ أَمْرُ أَخِيكَ عَلَى أَحْسِنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يُغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلَا تَظْلَمَ بِكَلْمَةٍ

(١) سورة التوبية: الآية ٦١.

(٢) تفسير نور النقلين: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦٠٩، ب ١٥٧ من أحكام العشرة، ح ٤.

خرجت من أخيك سوءً وأنت تجدلها في الخير محمد». ^(١)

أي إذا رأيت من أخيك المؤمن قوله أو فعلًاً محتملاً للحسن والقبح والحلال والحرام، فاحمله على الحسن والحلال، لا على القبيح والحرام. ومنها: قوله عليه السلام: «إذا اتهم المؤمن أخاه إنما اليمان في قلبه كما ينما الملح في الماء». ^(٢) قوله إنما أولى ذاب.

ولا يبعد كون المراد من الأخ المؤمن في هذه النصوص هو المعتقد بولالية الانئمة عليهم السلام، ولا مطلق المسلم؛ نظراً إلى ظهور لفظ المؤمن في لسان النصوص في ذلك عند عدم القرينة، نعم يكون في اصطلاح القرآن بمعنى مطلق المسلم.

ولا يخفى عليك أن المقصود من أصولة الصحة في فعل الغير ليس هذا المعنى، بل هو خارج عن محل الكلام ولا يترب على هذا الحمل أثر وضعى. فلا كلام في وجوب حمل المؤمن على المباح والحلال.

وإنما الكلام في حمل فعله على الصحيح بالمعنى المقابل للفاسد، أي تام الأجزاء والشروط، كما هو المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليين، وقد عقدوا بذلك مسألة الصحيح والأعم في علم الأصول. وإن النسبة بين الصحيح بهذا المعنى الوضعي وبين معناه الأول - الحسن المباح - هي العموم والخصوص مطلقاً؛ حيث إن كل صحيح بالمعنى الثاني صحيح بالمعنى الأول؛ إذ لا يمكن كون الفعل تام الأجزاء والشروط - التي اعتبرها الشارع فيه - ومع ذلك لم يكن جائزًا، ولا عكس؛ حيث إنه قد يتفق كون الفعل

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦١٤، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦١٣، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ١.

مباحاً ولكن باطلأ، كما لو أخل المصلّى ببعض شرائط الصلاة أو أركانها نسياناً فيكون فعله - وهو الاتيان بالصلاه - حينئذ حسناً مباحاً ولكنه باطل غير صحيح بالمعنى الثاني.

وعليه، فمعنى أصالة الصحة المبحوث عنها في المقام هو ترتيب أثر العمل الصحيح (تام الأجزاء والشرائط) على فعل المسلم عند ما شُكَّ في صحته، ولا تختص بالفعل الصادر من المؤمن (بمعنى الأخ)، بل هي جارية في حق جميع المسلمين، بل في حق غير المسلمين، من ساير الملل والفرق، بناءً على ابتناء هذه القاعدة على سيرة العقلاه.

الثالث: هذه القاعدة أصولية أو فقهية.

عقد جماعة البحث عن هذه القاعدة في ضمن القواعد الفقهية والأكثر جعلوها في ضمن القواعد الأصولية، عند البحث عن معارضتها مع الاستصحاب وعقيده بعضهم عنواناً مستقلأً لهذه القاعدة في عدد ساير المسائل الأصولية.

والتحقيق: أنها من القواعد الأصولية؛ نظراً إلى ما سبق منا في كتابنا « بدايع البحث» من اعطاء الضابطة في القاعدة الأصولية بأنّها كل قاعدة تكون نتيجتها حجّة على الحكم الكلّي الشرعي، وإنّ نتيجة البحث عن هذه القاعدة هي حجّية هذه القاعدة على الحكم بصحّة الفعل الصادر عن الغير، بلا فرق في ذلك بين كونها من الأمارات أو من الأصول العملية المحرّزة أو غيرها. فليس هذه القاعدة بنفسها حكمًا من الأحكام لكي تكون من القواعد الفقهية، بل إنما هي حجّة على الحكم الوضعي هو صحة فعل الغير.

وانّما بحثنا عنها في ضمن القواعد الفقهية؛ نظراً إلى جريان عادة القوم

على ذلك في تأليفهم كتب القواعد الفقهية.

الرابع: ما هو المراد من الصحة؟

قد يقال: إن المقصود من الصحة في المقام هو الصحة الواقعية، لا الصحة عند العامل، كما تُنسب إلى الميرزا القمي.

وعُلِّل ذلك أولاً: بأن سيرة المتشربة أو العقلاة - وهي عمدة مدرك هذه القاعدة - قد قامت على ترتيب آثار الواقع على العمل الصادر من الغير.

وثانياً: بأن من الواضح أن صحة العمل عند الفاعل لا توجب أن يرتب الحامل عليه آثار الواقع؛ نظراً إلى وضوح عدم الملائمة بينهما؛ حيث إن أصلية الصحة لا توجب أكثر من العلم بصحة العمل عند عامله.

وإن العلم بصحة العمل عند العامل لا يوجب أن يرتب غيره آثار الصحة على ذلك العمل. ومن هنا لعلم المؤموم بطلان صلاة الإمام - لجهله بالحكم أو الموضوع - لا يجوز له الاقتداء به، وإن علم أن الإمام يراه صحيحاً.

تنقية الصور وبيان مقتضى التحقيق

ولكن لبيان مقتضى التحقيق في المقام ينبغي بيان صور جريان هذه القاعدة.

فنقول: إن في المقام صوراً من جهة علم الفاعل، وجهله بالحكم ومن جهة العلم بحاله وعدمه.

وذلك لأن الحامل إما أن لا يطلع عن حال الفاعل، فلا يعلم أنه عالم بالحكم أم لا؟ أو يطلع عن حاله.

فعلى الأقل: لا إشكال في جريان أصلية الصحة عند العقلاة في الجملة

على تفصيل يأتي.

وأما على الثاني: فإما أن يعلم الحامل بأنّ العامل غافل عن الصحة والفساد لجهله بالحكم أو الموضوع. فلا ريب في عدم جريان أصالة الصحة حينئذ. وذلك لأنّ عدمة دليلها هي السيرة، وإنّ مصبّ جريانها هو الأخذ بظاهر حال العامل، وإنّ الغافل لا ظهور لحاله. وعلى فرض الشك في دخوله في مصبّ السيرة لا تجري هذه القاعدة؛ لأنّ السيرة دليل لبني يؤخذ بالقدر المتيقن من جريانها. ولا إطلاق أو عموم لفظي في المقام لكي يرجع إليه عند الشك، كما استعرف في بيان مدرك القاعدة.

وإما أن يعلم الحامل بأنّ العامل عالم بالصحة والفساد وملتفت إليهما، فحينئذ إما أن يعلم الحامل موافقة الفاعل معه في شرائط الصحة وما يعتبر فيها من القيود، أو يعلم مخالفته معه في ذلك اجتهاداً أو تقليداً.

ففي الفرض الأول تجري أصالة الصحة؛ نظراً إلى احتمال صحة عمل الفاعل واقعاً عند الحامل أيضاً، بل هذا الفرض هو المتيقن من موارد جريان هذه القاعدة.

وأما إذا علِمَ الحامل مخالفة الفاعل له في الاعتقاد فلا يمكن له حمل فعله على الصحيح واقعاً، نظراً إلى أنّ صحة فعل العامل حسب اعتقاده، لا يستلزم كونه صحيحاً عند الحامل. وإنّ ظاهر حال العامل أن يعمل حسب ما يراه صحيحاً في اعتقاده. وهذا لا يثبت أكثر من صحة العمل حسب اعتقاد العامل، والمفترض أنّ الحامل لا يراه صحيحاً واقعاً. ولا ينافي ذلك كونه صحيحاً عند العامل.

وعليه فلا تجري أصالة الصحة في هذا الفرض بالتفسير المزبور، أي

الحمل على الصحة واقعاً.

هذا إذا كانت المخالفة بينهما بالتباین بأن كان ما هو الصحيح عند الفاعل فاسداً في نظر الحامل وأمّا إذا لم يره الحامل باطلأ، كأن اشتُرط شيء في صحة العمل باعتقاد الفاعل كثيلث التسبیحات الأربع، ولا يراه العامل شرطاً، مع أنه لا يراه مبطلاً للصلوة أيضاً، فحينئذ تجري أصلية الصحة؛ نظراً إلى احتمال الحامل صحة العمل الصادر من العامل واقعاً.

والحاصل: أنَّ الفاعل إذا كان غافلاً عن فساد عمله لجهله بالحكم أو الموضوع، أو كان معتقداً بخلاف ما يعتقده الحامل، بأن يرى فعله باطلأ، لاتجري أصلية الصحة؛ نظراً إلى عدم ظهورِ لحال الفاعل في الصورة الأولى لغفلته وجهله، وأنَّ غاية ما يقتضيه ظاهر حاله في الصورة الثانية صحة العمل عند نفسه، لا حسب ما يراه الحامل واقعاً. وهذا واضح بناءً على كون المأمور في أصلية الصحة هو الصحة الواقعية عند الحامل.

ولكن عمدة الإشكال في تفسير الصحة بالصحة الواقعية عند الحامل، كما أشار إلى هذا الإشكال الإمام الراحل.^(١)

وذلك أولاً: لأنَّ الأثر في إجراء هذه القاعدة وإن يترتب على الصحة الواقعية، كما لا ريب في أنَّ المقصود من الصحة هو الصحة الواقعية، إلا أنها ليست الصحة عند الحامل دائماً، حيث ربما يتربَّ الأثر على الصحة عند العامل. وذلك فيما إذا لا يربط لعمل العامل بالعامل، كالعبادات الفردية، كما يتوقف ترتُّب الأثر على الصحة عند الحامل في صلاة الجماعة، وأنواع المعاملات المترتبة صحتها على الصحة عند الطرفين.

(١) الرسائل: ج ١، ص ٣٢٢.

نعم لو كان الحامل في المعاملات شخصاً ثالثاً غير الطرفين فأيضاً تكون الصحة عند العامل، فأن حمل معاملة الغير على الصحة حينئذ بمعنى صحته حسب اعتقاده. ويظهر أثره في جواز شراء ما انتقل إليه بتلك المعاملة المحكومة بالصحة حسب اعتقاده.

وثانياً: لأن ما يساعد الاعتبار ويقتضيه ظاهر حال العاقل المليتف واستقرت عليه السيرة، هو مطابقة فعل أي شخص مع اعتقاده، سواءً طابق الواقع أم لا؟ غاية الأمر إذا تواافق رأي الحامل والفاعل، فلما يرى الحامل رأي الفاعل مطابقاً لاعتقاده، يرى عمله صحيحاً واقعاً ومن هنا يحمل عمله على الصحيح واقعاً عند الشك في صحته.

وعليه فتفسير الصحة بالصحة الواقعية عند الحامل في مطلق موارد جريان هذه القاعدة يشكل الالتزام به.

وقد اتضح بما قلنا أنه إذا جهل الحامل بحال الفاعل، لابد له أولاً من إحرار مطابقة رأيه مع اعتقاد نفسه، ولا أصل بين العقلاء يحرز به ذلك، بل ربما تكون الغلبة في اختلاف الآراء، إلا في مسائل اتفاقية أو قليلة الاختلاف، فحينئذ لا يعنون باحتمال المخالفة في الرأي، ويحملون فعل الغير على الصحة الواقعية. وهذا بخلاف المسائل كثيرة الاختلاف.

وبناءً على ذلك لو كان الحامل جاهلاً بحال الفاعل في المسائل الاختلافية، فأيضاً لا تجري أصلالة الصحة بمعنى الحمل على الصحة الواقعية، بل إنما تجري بمعنى الحمل على ما هو الصحيح عند الفاعل. وأثره كون عمله محكوماً بالصحة عند نفسه، فلا يرتكب حراماً، ولا إعادة ولا قضاء ولا كفارة عليه في مواردها، من دون ترتيب أثر الصحة عند الحامل.

وإنما تظهر أثر الصحة هنا - بمعناه الوضعي المأخوذ في جريان هذه القاعدة - في عمل النائب عن الميت، فإذا كان عمله صحيحاً حسب اعتقاده بمقتضى أصالة الصحة يسقط وظيفة الحامل إذا كان وصياً أو ولـي الميت. وكذا تظهر ثمرتها في قضاء الولد الأكبر عن أبيه، فإذا ثبتت صحة صلاة أبيه - عند الشك في صحتها - بأصالة الصحة تسقط عنه الوظيفة؛ لأنّ المناط في سقوط الوظيفة في كلا الموردين هو صحة العمل عند الفاعل. هذا في العبادات.

وأما في المعاملات، فأثره جواز تصرفه في المال المنتقل إليه بالمعاملة فيما لو كان الحامل شخصاً ثالثاً، غير طرف في المعاملة، فيجوز له شراء ما انتقل إليهما بتلك المعاملة.

وحاصـل الكلام: أنّ مقتضـى التحقيقـ في المقامـ: أـنـ لا دليلـ علىـ أـخذـ الصـحةـ عـنـ الـحامـلـ فيـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ وـإـنـ كـانـ هوـ الغـالـبـ منـ جـهـةـ تـرـتبـ الآـثارـ، بلـ تـجـريـ لـإـثـبـاتـ الصـحةـ عـنـ الـفـاعـلـ أـيـضاـ.

وذلك أو لا: لأنّه مقتضـى ظـاهـرـ حالـ العـاقـلـ المـلـقـتـ، بلـ عـلـيـهـ سـيـرةـ العـقـلـاءـ؛ فـانـهـماـ يـقـضـيـانـ بـمـطـابـقـةـ عـمـلـ كـلـ عـاقـلـ مـلـقـتـ معـ اـعـتـقـادـهـ.

وـثـانـيـاـ: ربـماـ يـتـرـتبـ الـأـثـرـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الصـحةـ عـنـ الـفـاعـلـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ. وـعـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ، فـإـنـ قـلـنـاـ بـأـخـذـ الصـحةـ الـوـاقـعـيـةـ عـنـ الـحامـلـ فيـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ، لـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ بـحالـ الـفـاعـلـ وـعـدـمـهـ وـعـلـمـهـ بـالـحـكـمـ وـجـهـلـهـ، فـإـذـاـ لمـ يـطـلـعـ الـحامـلـ عـنـ حالـ الـفـاعـلـ تـجـريـ أـصـالـةـ الصـحةـ فـيـ غـيرـ الـمـسـائـلـ كـثـيرـةـ الـاـخـتـلـافـ. وـأـمـاـ إـذـاـ اـطـلـعـ عـنـ حالـهـ بـالـمـخـالـفةـ فـيـ الرـأـيـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ، لوـ كـانـتـ الـمـخـالـفةـ

بالتباین ولا مانع من جریانها في المخالفة بغير التباین، كما قلنا.

وأما إذا اطلع عن حاله بالموافقة في الاعتقاد فلا ريب في جريان قاعدة أصالة الصحة، بل هذه الصورة هي المتيقنة من جریانها، كما لا إشكال في عدم جریانها فيما إذا اطلع عن حاله بكونه غافلاً عن الصحة والفساد.

واما إذا لم نقل بأخذ الصحة الواقعية عند الحامل في جريان هذه القاعدة - كما هو مقتضى التحقيق - فتجري في صورة العلم بالمخالفة وفي المسائل الاختلافية إذا لم يعلم رأي الفاعل ويترتب الأثر الشرعي عليها، كما في النيابة عن الميت وباب الوصاية والعبادات الاستيجارية وغير ذلك.

الخامس: إحراز أصل العمل.

وذلك لوضوح عروض كل صفة على موصوفها، فما دام لم يُحرز وجود المعروض لايُعقل الشك في اتصافه بتلك الصفة، وإن الصحة المشكوكة حسب الفرض صفة لأصل العمل، فلا بد من إحرازه لكي يُعقل الشك في صحته، ومن هنا لا سيرة للعقلاء على جريان القاعدة إلا بعد إحراز تحقق ذات العمل، كيف ما كان سنه ذاته.

وعليه فلو كان العمل من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، يُعتبر إحراز قصد ذلك العمل في جريان أصالة الصحة عند الشك في صحته، بلا ريب؛ نظراً إلى عدم تحقق عنوان العمل بدون القصد حينئذ. ولذا لا بد من تتحقق قصد عنوان أصل العمل في جريان هذه القاعدة في مثل الصلاة والصوم والغسل والوضوء مما يتقوم عنوانه بالنسبة، بل قد يقال باعتبار إحرازه في العناوين غير القصدية أيضاً، كما لو رأينا أحداً يصب الماء على ثوب ولا ندري أنه قصد بذلك التطهير أو إزالة الوسخ، فيشكل في إجراء

أصالة الصحة في عمله والحكم بطهارة ذلك الثوب.

ثم قال هذا القائل: «نعم بعد إحراز كونه قاصداً للتطهير لو شكنا في حصول الطهارة الشرعية لاحتمال الاخلال بشرط من شروطها كالعصير والتعدد يحكم بحصولها حملأ لفعله على الصحة».^(١)

وقد يشكل على ذلك بأنّ قصد التطهير إذا لم يكن معتبراً في عنوانه وصحته فلا وجه للشك في صحته من جهة تعلق القصد.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ الشك في صحته من جهة عدم إحراز تعلق القصد بالتطهير وإن لا وجہ له، إلّا أنّ الشك في صحته لاحتمال الاخلال بشرط من شرائط الطهارة الشرعية - كالعصير والتعدد - بمكان من الامكان ولو لم يحرز قصد التطهير؛ لعدم منافاة بينهما.

وعليه فحينما شك في صحة الغسل شرعاً لاحتمال الاخلال بشرط لا يمكن إجراء أصالة الصحة ما دام لم يحرز كونه قاصداً للتطهير وبقصد الغسل الشرعي. وذلك لأنّ السيرة إنما استقرت على جريان هذا الأصل في عمل أحرز كون الغير بقصد اتيان ذلك العمل، وهذا هو منصرف ما يُشعر إلى هذا الأصل من النصوص.

فمقتضى القاعدة في مفروض الكلام عدم تحقق ما شك في حصوله من الشروط، كالعصير والتعدد، فانهما أمران حادثان والأصل عدم حدوثهما فيحكم بعدم تتحقق الغسل الشرعي حينئذٍ.

وبناءً على ذلك ففي العبادات النيابية يشترط إحراز قصد النيابة في جريان هذا الأصل. وإلّا لا يثبت بأصالة الصحة متعلق الاستيجار؛ لأنّ

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ٣٣٢.

مرجع الشك حينئذٍ إلى الشك في إتيان متعلق الاستئجار صحيحاً لكي يستحق العامل الأجرة بذلك.

وعليه فلو شك في أن العامل هل قصد النيابة من عمله أو لا، بل عمل لنفسه، لا تنفع أصالة الصحة في الحكم باستحقاقه للأجرة؛ لأنَّه فرع اتيان العمل النيابي صحيحاً، لا الصحيح مطلقاً، ولو بدون قصد النيابة.

وأما الجمع بين عدم حصول فراغ الذمة لعدم قصد النيابة، وبين استحقاق الأجرة للاتيان بالعمل صحيحاً، عند الشك في صحة العمل النيابي - كما يظهر من الشيخ الأعظم - فلا يصح. وذلك لعدم كون مورد الإجارة هو الاتيان بالعمل الصحيح مطلقاً، بل هو الاتيان به نيابة عن الغير. ثم إنَّه لا طريق إلى إثبات هذا القصد إلا إخبار العامل؛ لأنَّه أمر قلبي لا يعلم إلا من قبله، ولا يمكن العلم الوجданى ولا إقامة البينة عليه.

ولاريب في عدم اعتبار قوله إذا كان فاسقاً. وأما أنه هل تُعتبر العدالة في سمع قوله أو تكفي وثاقته، فالأقوى أنه تكفي وثاقته؛ نظراً إلى جريان سيرة العقلاء عليه، ولدلالة النصوص المعتبرة على حجية خبر الثقة، كما أشرنا إلى بعضها في كتابنا «مقاييس الرواية». وأما العدالة فلا دليل على اعتبارها في مطلق الموضوعات ولا بالخصوص في المقام، كما ورد في الشهادة ونحوها.

ولا يخفى أن المقصود من إثبات العمل هو إثبات أصل وقوعه في موطنه (ماضياً أو مستقبلاً أو حالاً)، ولا بمعنى مضيّ زمن وقوعه، وإنما لم يكن فرقاً بينه وبين قاعدة الفراغ من هذه الجهة.

ومما ينبغي ذكره في المقام أنَّ بعض الأصول العقلائية كأصالة الجد

والالتفات ونحوهما يجري عند الشك في أنّ عنوان العبادة أو المعاملة مقصود العامل من فعله جداً، ويُحرز بهذه الأصول العقلائية تعلق القصد الجدي من العامل بتلك العبادة أو المعاملة، وإنّ هذه الأصول في الحقيقة منقحات لموضوع أصالة الصحة، وهو أصل العمل، وإنما تجري لنفي احتمال الهازل والغفلة بعد إثراز قصد العامل أصل العمل، وإلا فلا تنفع في تنقيح موضوع هذه القاعدة.

ثم إنّه يظهر من الإمام الراحل^(١) أنه إذا كان الشك في جزءٍ متمم لعمل، كالشك في تعلق الإيجاب بالقبول، بعد العلم بتحقق الإيجاب، لامجال لأصالة الصحة؛ لأن الشك في تتحقق الجزء المتمم، لا في صحة الإيجاب نفسه. وفيه: أنه إذا عقد شخصان معاملة وشككنا في صحتها تجري أصالة الصحة في المعاملة الصادرة منها مطلقاً، سواءً كان الشك في صحة بعض أجزاء تلك المعاملة، كالإيجاب نفسه أو القبول نفسه، أو في تحقق الجزء المتمم وضمه إلى الجزء الآخر. فعلى أي حال قد صدر منها فعل وهو المعاملة - وشككنا في صحته، فتجري أصالة الصحة، بلا فرقٍ بين متاثر الشك وموارده.

نعم لو لم نحرز تحقق أصل عنوان العقد للعلم بعدم تتحقق ما يتقدم به من أركان العقد عرفاً كالإيجاب أو القبول أو نحوهما أو شك في ذلك لاتجري أصالة الصحة؛ نظراً إلى اعتبار صدق أصل عنوان العمل، دون ما لو شك في ما يعتبر في صحته شرعاً.

ولعلّ مقصود الإمام^(٢) هو ما لو شك في الركن المقوم لعنوان العقد

(١) الرسائل: ج ١، ص ٢٢٧.

وبناءً عليه لا يرد إشكال، كما يفهم من تمثيله بالإيجاب.

السادس: إحراز قابلية الفاعل والمورد.

بيان ذلك: أن الشك في صحة عمل الغير تارة: يكون لأجل الشك في قابلية الفاعل، وأخرى: لأجل الشك في قابلية المورد، وثالثة: لاحتمال فقدان شرط أو وجود مانع مع إحراز قابلية الفاعل والمورد.

ولا كلام في حجية أصالة الصحة في الصورة الأخيرة.

وأما الأوليان فقد وقع الخلاف في حجية أصالة الصحة في مواردهما.

ولتحقيق ذلك نقول:

إن كل واحد من قابلية الفاعل والمورد إما عرفي أو شرعي، أما القابلية العرفية للفاعل، مثل كون البائع مميزاً بأن لا يكون مجنوناً أو سفيهاً أو صبياً غير مميز، والشرعية مثل كونه بالغاً أو غير مفلس وأما القابلية الشرعية للمورد مثل كون المبتع مالاً عرفاً، والشرعية مثل كونه مما يملك شرعاً، دون ما لا يملك شرعاً كالخمر والخنزير.

فنُسب إلى العلامة والمحقق عدم جريان أصالة الصحة إذا لم تحرز قابلية الفاعل والمورد؛ بدعوى أن الحمل على الصحة إنما هو فيما إذا شك في الصحة الفعلية بعد إحراز الصحة التأهيلية.

وذهب الشيخ الأعظم الانصاري إلى جريانها حينئذ؛ بدعوى قيام السيرة على جريان هذه القاعدة مع الشك في قابلية الفاعل والمورد. كما لو شك في صحة معاملة لأجل الشك في أن البائع مالك أو غاصب، فإن السيرة جارية حينئذ على أصالة الصحة وترتيب آثار العاملة الصحيحة.

ولكن الأقوى ما ذهب إليه العلامة والمحقق، من اعتبار إحراز قابلية

الفاعل والمورد في جريان أصالة الصحة مالم تجر قاعدة اليد، وإلا فلاتصل النوبة إلى أصالة الصحة.

وذلك لأنّ عمدة دليل هذه القاعدة - وهي السيرة - يشكل إحرازها عند الشك في قابلية الفاعل والمورد. حيث إنّا نرى في سيرة أهل العرف؛ أنّه إذا باع زيدُ دار عمرو - مثلاً - مع اعترافه بأنه ملكه، وشك في أنه وكيله، لا يقدمون على شراء الدار منه، وكذلك لو طلق زيدُ زوجة عمرو مع الشك في أنه وكيله، فلا يرتب المتشربة أثراً على طلاقه، ولا أقلّ من الشك في جريان السيرة على ترتيب آثار الفعل الصحيح عند الشك في قابلية الفاعل.

ومن هنا يشكل دعوى جريان أصالة الصحة في سيرة المتشربة عند الشك في بلوغ المتعاملين، أو في عقولهما أو رشدهما، وكذلك عند الشك في قابلية المورد عرفاً، كما لو شك في أنّ المبيع هل له مالية عند أهل العرف أم لا؟ فلم يعلم ترتيب آثار البيع الصحيح حينئذٍ على مثل هذه المعاملة في سيرة العقلاء، بل ربما يرجع الشك في قابلية المورد إلى الشك في أصل عنوان العمل. وعلى أي حال فالسيرة لابد من إحرازها، وهو مشكل في المقام، فإنها دليل لبني يؤخذ بالقدر المتيقن من مستقرّها.

وأما ترتيب آثار المعاملة الصحيحة عند الشك في كون البائع مالكاً أو غاصباً، أو ما إذا كان منشأ الشك في صحة الشك في قابلية المورد شرعاً، كما لو شك في صحة معاملة لأجل الشك في كون المبيع مما يملك شرعاً أو مما لا يملك لاحتمال كونه لحم الخنزير، فانما يكون لأجل قاعدة اليد؛ حيث لو لا أمارية اليد لما قام للمسلمين سوق، كما ورد في النص، وسيأتي توضيح ذلك في تحقيق قاعدة اليد، وليس ترتيب آثار الصحة لأجل جريان

قاعدة الصحة في مفروض الكلام؛ لأنّها إنّما تجري إذا لم تكن أمارة، وإلا لاتصل النوبة إلى هذه القاعدة؛ حيث أخذ في موضوعها الشك في الصحة.

مدرك هذه القاعدة

قد استدل بهذه القاعدة بوجوه.

الأول: الاجماع المحصل من تتبع فتاوى الفقهاء.

وفيه أولاً: أن تحصيل الاجماع في جميع الموارد مشكل؛ نظراً إلى توقف تحصيله على إحراز استنادهم إلى هذه القاعدة في ترتيب أثر الصحيح على ما شك في صحته في جميع الأبواب حتى المعاملات. وإثبات ذلك مشكل جدّاً، لما عرفت من ابتناء ذلك غالباً في المعاملات على قاعدي اليد والسوق. وثانياً: على فرض إحراز ذلك لا قيمة لهذا الاجماع لاحتمال استنادهم في الاتفاق على ذلك إلى بعض الوجوه الآتية، بل من المظنون قوياً، فهو مدركيٌّ، لا تعبديٌ كاشفٌ عن رأي المعصوم عليه السلام.

الثاني: ما استدل به من الكتاب.

فمن ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ». ^(١) وجّه الدلالة ظهوره في أنّ ظنّ السوء بالأخ المؤمن إثم وحرام. ولازم ذلك وجوب حمل أفعاله وأقواله على الصحة، كما استدل بهذا التقرّيب السيد مير

عبد الفتاح. ^(٢)

وفيه: أنّ بطلان العمل لا يلازم المعصية؛ لأنّه ناشئٌ من الخطأ

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) العناوين: ج ٢، ص ٥٤٥

والاشتباه أو الجهل بالحكم، فعدم حمل المسلم على الصحة لا يستلزم ظن السوء في حقه، فليس هذا هو المقصود من الآية، بل ظاهرها هو حمل فعل المسلم على الجائز الحلال والم مشروع المباح والنهي عن الظن بارتكاب المعصية والقبيح في حقه ما دام يتحمل المباح والم مشروع.

وهذا المعنى خارج عن محل الكلام، وليس هو المقصود من أصالة الصحة في كلمات الفقهاء، كما سبق بيان ذلك في تحرير مفad القاعدة.

ومنه قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» بناءً على عدم اختصاص الخطاب بالتعاقددين وشموله لجميع المكلفين، فيكون الجميع مأموريين بالوفاء، بمعنى ترتيب آثار الصحة على العقد الواقع من المتعاملين.

ورد ذلك أولاً: بأن الخطاب في الآية إلى خصوص التعاقددين، وأما صيغة الجمع «أوفوا» فهي على سبيل الانتحال شامل لأحاد التعاقددين، فلاتشمل هذه الآية جميع المكلفين حتى تصلح للدليلية على حمل غير المتعاقددين فعلهما على الصحة.

وثانياً: بأنه على فرض عمومية الآية لغير المتعاقددين فإنما هي تختص بالعقود ولا تشمل الایقاعات. وعلى فرض شمولها للإيقاعات - بناء على كون المراد بالعقود المعنى اللغوي، لا الاصطلاحي المقابل للإيقاعات - تختص بالمعاملات، فيكون مدلولها أخص من المطلوب إذ الكلام في اعتبار أصالة الصحة في جميع الموارد حتى العبادات.

وثالثاً: بأن الشبهة في موارد جريان أصالة الصحة مصداقية، إذ هي من الأصول المجعلة في الشبهات الموضوعية، دون الحكمية، بمعنى أن العمل الصادر من المكلف هل هو واحد لتمام الأجزاء والشروط وفائق الموانع أم لا؟

وقد ثبت في الأصول عدم جواز الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقية.

الثالث: عموم التعليل الوارد في قاعدة اليد في صحيح حفص بن غياث

بقوله عليه السلام: «لو لم يَجُزْ هذا لم يقم للMuslimين سوق» فانه يشمل بعمومه مجرى أصالة الصحة؛ حيث إنّه لو لا جريانها واعتبارها في مواردها لما قام سوق المسلمين.

وفيه أو لاً: أنّ مجرى هذه القاعدة يختص بصورة الشك في الصحة وهي موضوعها، والحال أنّ اليد أمارة وطريق إلى الواقع كسائر الأمارات وتعتبر في مطلق موارد الجهل بالواقع، اللهم إلا أن يقال باختباء أصالة الصحة على سيرة العقلاء المستقرّة في مطلق الجهل بحال الغير، ولكنه غير معلوم فإنّ المتيقن من مستقرّها هو صورة الشك في صحة فعل الغير، وثانياً إنّ قاعدة اليد تختص بالمعاملات، والحال أنّ المطلوب في المقام إثبات اعتبار أصالة الصحة في مطلق الموارد، حتى العبادات.

الرابع: سيرة المتشرعة؛ حيث إنّها قد استقرّت منهم على ترتيب آثار الصحة على فعل المسلم عند الشك في صحته في جميع الموارد، بلا فرق بين العبادات والمعاملات، ولا بين العقود والائيقادات. ولا ريب في اتصال هذه السيرة بزمان الشارع؛ حيث لم يسمع خلاف ذلك من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة، بل ورد عنهم عليه السلام ما يدل على ارتضائه بذلك وإمسائه لهذه القاعدة، كما يجد المتنبي ما يدل على ذلك من النصوص.

بل ربما يقال - كما عن الإمام الراحل رحمه الله ^(١) - بعدم اختصاص هذه السيرة بالمتشرعة، بل استقرت بين العقلاء؛ نظراً إلى أنّ للMuslimين لم يكن طريقة

(١) الرسائل: ج ١، ص ٣٢٠.

خاصة كاشفة عن إبداع هذا الأصل من قبل الشارع، بل الضرورة قاضية باستقرارها بين العقلاة قبل الاسلام من بدء تمدن البشر، وإن الاسلام قد جاء في عصر كانت أصالة الصحة - كقاعدة اليد والعمل بخبر الثقة - معمولةً بين الناس. فان المسلمين كانوا يعملون بها من غير انتظار صدور حكم في ذلك من جانب الشارع، والآن يحمل المسلمون أعمال ساير الملل على الصحيح وإنهم أيضاً يحملون أفعال المسلمين على الصحيح في جميع الأمور. وهذا يكشف أن عمدة دليل اعتبار أصالة الصحة هي سيرة العقلاة. ولم يردع عنها الشارع، بل وردت روايات تدل على امضائتها.

النصوص الإمضائية

فمن هذه الروايات ما ورد في أبواب تجهيز الموتى؛ لدلالتها على اكتفاء المسلمين من لدن صدر الاسلام على فعل الغير في غسل موتاهم وكفنهم وساير تجهيزاتهم، فكانوا يصلّون عليهم من غير تفتيشهم عن صحة أفعالهم ولم يكن ذلك إلا لبيانهم على صحة فعل الغير.

ومنها: ما دلّ على جعل القاضي والحاكم وإمام الجماعة والوصي والقيّم، وما دل على اعتبار شهادة الشاهد في المحكمة، مع كونهم في معرض العثور والزللة، فليس ذلك إلا لحمل أفعالهم على الصحيح.

ومنها، ما دلّ على مشروعية التوكيل والاستنابة في المعاملات، بل وبعض العبادات، كالحج وصلاة الميت، مع عدم صونهم من العثور والخطأ، فلا يحرز صحة أعمالهم إلا تعيناً بأصالة الصحة.

إلى غير ذلك من الموارد. فإن النصوص الواردة في هذه الموارد تدل

على ابتناء مشروعية ترتيب آثار الصحة على فعل الغير في العبادات والمعاملات على هذه القاعدة وهي تصلح لامضاء سيرة العقلاء، ولا فرق في بناء العقلاء بين مضي زمان صدور الفعل من الغير وحال اشتغاله به وصدوره منه في المستقبل.

الخامس: توقف حفظ نظام المعاش، بل الحياة على جريان هذه القاعدة؛ إذ لو لا البناء على صحة فعل الغير عند الشك للزم عدم الإقدام على أثر المعاملات وعدم اعتماد أحدٍ على أحدٍ في شيء من أمور العيش والمعاشات؛ وللزם العسر والحرج الشديدان في حد الاخلال بأمرار المعاش؛ لعدم إمكان تحصيل العلم بصحة فعل الغير في غالب الموارد ولا قيام البينة، بل للزم عدم إمكان فصل الخصومات والقضاء بين الناس. ولا ريب أن ذلك ينجر إلى الهرج والمرج وسلب الأمانة عن المجتمع وتعطيل اقتصادهم وفساد معاشهم، وبالمآل يوجب الاختلال في نظام حياتهم. وفيه: أنه مع جريان قاعدة اليد والسوق في المعاملات لا يتوقف حفظ نظام المعاش على جريان أصالة الصحة.

السادس: ظاهر حال الفاعل العاقل المختار الملتقي، مطابقة عمله مع اعتقاده بمقتضى الفطرة والغريزة التي خلق عليها الإنسان وهو مجبوئ عليها. وظاهر حال الإنسان مأخوذه وجحّه في سيرة العقلاء وكذا ظاهر حال المسلم في سير المتشرعة. ولكن هذا الدليل إنما يثبت الصحة عند العامل.

و هذا الدليل غير السيرة؛ لأنّها جريان عملي، ولكن هذا الدليل ناظر إلى ظاهر حال كلّ شخص بمقتضى الفطرة وبما أنه إنسان عاقل مختار ملتفت.

هل هي من الأمارات أو الأصول؟

لا ريب في أنّ أصالة الصحة من الأصول، لا الأمارات.

والوجه فيه واضح؛ نظراً إلىأخذ الشك في موضوعها. فأنّ عدمة دليل هذه القاعدة - وهي السيرة - إنما استقرت على جريان هذا الأصل عند الشك في صحة فعل الغير؛ حيث لا معنى للحمل على الصحة ولا البناء عليها، إلّا إذا شك فيها. وكذا بالنسبة إلى سائر أدلة هذه القاعدة، حتى ظاهر حال الفاعل العاقل الملتفت. فعند الشك في صحة فعل الغير لاحتمال البطلان بأي سبب، يؤخذ بظاهر حاله ويُدفع به احتمال البطلان ويعين على صحة عمله.

وأما مشروعية جعل القاضي والتوكيل، فهي ثابتة بأدلةها اللفظية، لا بأصالة الصحة. وأما الاكتفاء بغسل الموتى وكففهم الصادر من المؤمنين فلعدم تحقق الشك في صحة فعلهم، لا لأصالة الصحة. نعم لو شك في صحة فعلهم تجري أصالة الصحة.

فلا يُصغي إلى مقالة من قال بأنّ أصالة الصحة من الأمارات؛ لأنّ الأمارة لم يؤخذ في موضوعها الشك، بل جعلت حجة في مطلق الجهل بالواقع. حيث إنّ من الواضح أنه ما لم يشك في الصحة لا معنى للحمل والبناء عليها، كما هو المرتكز من سيرة العقلاة.

أصالة الصحة من الأصول التنزيلية

وقع الكلام في أنّ أصالة الصحة هل تكون أصلاً تنزيلاً أو غير تنزيلاً. مقتضى التحقيق أنها من الأصول التنزيلية؛ إذ مفادها حسب مقتضى أدلة تنازيل فعل الغير منزلة الواقع ولو في اعتقاد العامل. وعليه فأصالة الصحة من الأصول التنزيلية المحرزة.

وأما مجرد الكاشفية الناقصة الثابتة لظاهر حال المسلم، بل أتي فاعل عاقل ملتفت، فلا يوجب كون ظاهر حال المسلم أمارة على صحة فعله. وذلك لأنّ ظاهر حال المسلم إنما يؤخذ به في سيرة المترشعة عند الشك في صحة فعله وإنّ المعيار في الأصل أخذ الشك في موضوعه، كما أن في الاستصحاب تكون للحالة السابقة كاشفية ناقصة ومع ذلك يكون من الأصول ولم يقل أحد بأماريتها.

ولا يخفى أنّ هذه القاعدة ليست من قبيل الحكم؛ لأنّ البناء على صحة فعل الغير وحمله على الصحة، فعل الشخص الحامل عند الشك. كما أن الاستصحاب هو البناء على ما كان ثابتاً في السابق، وليس نفسه حكماً من أحكام العقل والشرع، بل بناءً عملي استقرّت عليه سيرة العقلاة وأمضاها الشارع.

مثبتات هذه القاعدة

قد يتورّم أنّ حجية أصالة الصحة بالنسبة إلى لوازمهما العقلية والعادوية منوطٌ بكونها من الأمارات؛ نظراً إلى حجية الأمارات في مثبتاتها دون الأصول.

ومن هنا وقع الكلام في حجية مثبتات الأمارات.

فقال بعض الأعلام^(١) بعدم حجية الأمارات في مثبتاتها كالأصول، وعدم الفرق بينهما من هذه الناحية، إلا في الإخبار؛ نظراً إلى قيام سيرة العقلاة فيه على الأخذ بلوازيم الخبر. ووجه ذلك بأنّ دليلاً اعتبار الأمارات الوارد من جانب الشارع إنما جعلها حجةً تعبدية؛ لمالها من الكاشفية

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ١٥٥ وص ٢٢٣ - ٣٣٤.

الناقصة عن الواقع وجданاً، فتعمّها دليل اعتبارها تعيناً، لا وجданاً حتى تكون حجة في مثبتاتها.

وإنما الحجة هي مثبتات المعلوم بالوجدان، لا بالتعين. وذلك أنه يحصل من العلم بالملزوم العلم بلازمه وجданاً، بعد الالتفات إلى الملازمة بينهما. ففي الحقيقة يتربّع العلم باللازم من العلم بالملازمة والعلم بالملزوم معاً، لخصوص العلم بالملزوم.

واستشهد لذلك بما قال علماء المتنطق؛ من أنّ العلم بالنتيجة يحصل من العلم بالصغرى والكبرى معاً. ومرجعه إلى توقف العلم باللازم على ضم العلم بالملازمة إلى العلم بالملزوم وجданاً. وهذا بخلاف العلم التعبيدي المجعل من قبل الشارع، حيث لا ملازمة عقلية بين المعلوم التعبيدي وبين لوازمه العقلية والعاديّة؛ نظراً إلى اختصاصها بالملزوم المعلوم وجданاً، فلابدّ من المعلوم التعبيدي العلم باللازم وجданاً، بل العلم التعبيدي في هذه الجهة تابع لنطاق الدليل الشرعي الظاهر في حجية الأمارة في خصوص ما قامت عليه، دون لازمه العقلي والعادي.

ولكثُر عرفت من خلال هذا البيان أنَّ كلام هذا العلم إنما يصح في أمارات ثبت اعتبارها بدليل خاص شرعي تعيناً، لا في الأمارات العقلائية التي استقرّ بناء العقلاة على العمل بها. ولا في الأمارات التي ثبتت حجيتها بدليل لفظي من الكتاب أو السنة.

وذلك لأنَّ العقلاة يأخذون بلوازم ما يرونـه حجّة كاشفة عن الواقع. ومن هنا لو قلنا بأمارية هذه القاعدة وبنينا على أنَّ أصالة الصحة لم يؤخذ الشك في موضوعها عند العقلاة لامانـص من القول بالأخذ بلوازمها كما أنَّ

الأمر كذلك في حجية خبر الثقة، بناء على اعتباره ببناء العقلاة، كما أنّ ما ثبت اعتباره بدليل لفظي من الأمارات لا إشكال في حجية لوازمه؛ نظراً إلى حجية ظاهر الدليل اللفظي بمائه من النطاق والاطلاق الشامل للوازنم التي دخلة في نطاق ظهور الدليل اللفظي.

فالحق في المقام أن يفصل بين الأمارات العقلائية التي أمضى الشارع اعتبارها وبين الأمارات التعبدية التأسيسية، كما أشار إلى ذلك الإمام الراحل ^{رحمه الله} وفصل بذلك في المقام.^(١) كما لا بد من هذا التفصيل بين الأمارات التعبدية وبين ما ثبت اعتباره بالدليل اللفظي.

وتحrir كلامه ^{رحمه الله}: أنّ الأمارات العقلائية التي أمضها الشارع، لم تستقر سيرة العقلاة على العمل بها، إلا لأجل كشفها عن الواقع وجданاً لا للتعدّ بها. وذلك لأنّ في هذه الأمارات كاذافية ناقصة توجب مرتبة من الوثوق والظن بالواقع وجданاً وهي توجب الظن الوجдاني بلوازمه. ولذاترى العقلاة يرتبون الأثر على لوازمه وهذا بخلاف الأمارات التعبدية التأسيسية التي لا توجب الظن الوجداني بمؤداتها، فضلاً عن لوازمه العقلية والعادوية، كالاجماع ونحوه.

والحاصل: أنّ مثبتات الأمارات العقلائية والامضائية والتي ثبت اعتبارها بالدليل اللفظي حجة بخلاف الأمارات التعبدية.

وذلك لأنّ في الأمارات العقلائية، لما جرى بناؤهم على ترتيب الأثر عليها بما أنها طرق إلى الواقع وجداناً، فلذا يأخذون بلوازمه العادوية والعقلية، فجرت سيرتهم على ترتيب هذه الآثار. وأما الأمارات الثابتة بالأدلة

(١) الرسائل: ج ١، ص ١٧٨ و ١٨١.

اللفظية فلدخول اللوازم العادوية والعقلية في نطاق اطلاقها بحسب المتفاهم العرفي، كما هو المتفاهم من قوله تعالى «صدق العادل»، ولا يتوقف ترتيب آثار اللوازم على العلم بالملازمة بينها وبين المعلوم بالتعدد بل على المتفاهم العرفي من الخطاب. وهذا بخلاف الأمارات التعبدية المحضة كالاجماع.

ولاحق في هذه الجهة بين الأصول وبين هذا النوع من الأمارات: (أعني بها التعبدية المحضة كالاجماع)؛ إذ الأصول وإن كانت عقلائية، إلا أنه أخذ الشك في موضوعها. فان بناء العقلاه وسيرتهم قد قامت على العمل بالأصل بعد اليأس عن العلم بالواقع والشك فيه، وهذا بخلاف الأمارات العقلائية، فان بناء العقلاه قد قام على الأخذ بها بلحاظ أنهم يرونها طريقاً إلى الواقع. وإن نطاق حجية الأصول العقلائية لما يدور سعةً وضيقاً مدار كيفية استقرار سيرة العقلاه، وإنما لم تستقر في المقام إلا على معاملة الصحة مع نفس العمل الصادر من الفاعل، فلذا لا تترتب عليه الآثار واللوازم العقلية والعادوية، بل وحتى اللوازم الشرعية؛ نظراً إلى عدم استقرار سيرة من العقلاه على ترتيبها.

وإنما تترتب الآثار الشرعية لأجل وقوع قاعدة كلية شرعية موضوع كبرى شرعية أخرى، كما هو الوجه في ترتيب الآثار الشرعية على الأصول العملية، دون آثارها العقلية والعادوية.

فإن في المقام لا تثبت بأصلية الصحة في الطلاق - مثلاً - إلا صحة الطلاق، ولكن إذا صح الطلاق يندرج مورد الأصل تحت كبرى عدة الطلاق المستفاد من قوله تعالى: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» وهكذا سائر الكبريات الشرعية المترتبة عليها.

والحاصل: أن مقتضى التحقيق هو التفصيل في حجية لوازم أصالة الصحة بين الآثار العقلية والعادوية وبين الآثار الشرعية، فهي حجة في الثانية، دون الأولى، كما هو شأن سائر الأصول العقلائية. وقد اتضح لك من خلال ما بيئناه أن هذا التفصيل ليس لأجل كون هذه القاعدة من الأمارات، بل لأنّها من الأصول.

مجاري هذه القاعدة وتطبيقاتها

إنّ موارد جريان هذه القاعدة لا تُحصى، وهي منبأة في خلال مختلف أبواب الفقه وشتيّ مسائلها، مما تتطرق إليه الصحة والفساد. ونكتفي هنا بذكر نماذج من مجازيها الاختلافية التي وقع الكلام فيها بين الأعلام.

فمن هذه الموارد ما جاء في كلام الشيخ وناقش في ترتب لوازم أصالة الصحة فيها. وهذه الموارد ثلاثة.

أحدها: ما إذا شك في أن الشراء الصادر من الغير هل وقع على عين من أعيان تركة الميت، أو ما لا يملك كالخمر والخنزير؟

فقال الشيخ إنّه لا يحكم بخروج تلك العين من التركة أو بكونها مما يملك بأصالة الصحة البيع؛ نظراً إلى كون ذلك من لوازمه العادية، بل المحكم هو استصحاب بقاء تركة الميت على ملکه.

وقال بعض الأعلام: إن الحكم بعدم خروج تلك العين من التركة في المقام لا يكون لأجل عدم حجية مثبتات أصالة الصحة، بل إنما هو لعدم جريانها؛ لأجل عدم إثبات قابلية المورد.

ويرد على هذا القلم ما قلناه في البحث السابق، من كفاية إحراز القابلية العرفية للمورد في جريان أصالة الصحة وحجيتها؛ نظراً إلى جريان سيرة المنشورة. ولا ريب في قابلية تركة الميت والخمر والخنزير للبيع والشراء في عرف العقلاة، وإنما الشك في قابليتها الشرعية. وسيرة المنشورة جارية على أصالة الصحة عند الشك في قابلية المورد شرعاً؛ نظراً إلى رجوعه في الحقيقة إلى الشك في تحقق بعض شرائط صحة العمل. بل تجري قاعدة اليد حينئذ، كما تجري عند احتمال كون المبيع مغصوباً أو سرقته؛ نظراً إلى عدم الفرق بين الموارد من جهة الشك في قابليتها شرعاً.

ثانيها: ما إذا اختلف الموجر المستأجر. فقال الموجر: آجرتك الدار كل شهر بكتلة. وقال المستأجر: آجرتني سنة بكتلة. فوقع الكلام في تقديم قول أيهما. فربما يقال بتقديم قول المستأجر بدليل أصالة الصحة وذلك للعلم بوقوع الاجارة على ما يدعى المستأجر؛ نظراً إلى فساد الاجارة على النحو الذي يدعى الموجر.

وقد أشكل العلامة في تقديم قول المستأجر ووجه ذلك بأن كون منافع الدار للمستأجر في هذه السنة لازم عقلي لاصالة الصحة وانها ليست بحجة في لوازمهما العقلي، فاستشهد الشيخ الأعظم بكلام العلامة في المقام، ولما تبنتني دعوى العلامة على القول بفساد الاجارة على النحو الذي يدعى الموجر، فيينبغي التكلم أولاً: في صحة الاجارة فيما إذا قال الموجر: آجرتك الدار كل شهر بدرهم. وثانياً: في حكم الاختلاف المزبور.

أما صحة الاجارة بالصيغة المزبورة فالمشهور فساد الاجارة؛ نظراً إلى عدم تعين المدة بذلك، وهو الظاهر: لما سيأتي بيانه.

وقد ذهب بعض إلى صحتها بالنسبة إلى الشهر الأول وفسادها بالنسبة إلى ساير الشهور.

أما فسادها في ساير الشهر فلعدم تعين المدة، مضافاً إلى اختلاف الشهور كثيراً في الأجرة، خصوصاً بالنسبة إلى الفصول ولا سيما في الأماكن المترفة للزائرين.

أما صحتها بالنسبة إلى الشهر الأول فلانحال كل عقد لبناً إلى عقود متعددة بتعدي المتعلق. فقوله: آجرتك الدار كل شهر بدرهم، ينحل إلى إيجارات متعددة بحسب الشهور. وهذا من قبيل التبعض في الصفة ببيع ما يملك ولا يملك معاً، وماليين أحدهما للبائع والآخر للغير ولم يمضه. فكيف هناك ينحل العقد إلى عقدين، أحدهما صحيح والآخر باطل؟ فكذلك في المقام تصح الاجارة في الشهر الأول دون غيره من الشهور.

وفيه: أنه لا تتعين مدة الاجارة بهذه الصيغة؛ لكتتها، إذ الأجرة جعلت حينئذ بازاء طبيعي الشهر من دون تعين أمد الاجارة، وإنما الدخيل في صحة الاجارة هو تعين مدة الاجارة مبدأ وأمداً.

وذلك لدلالة صحيح أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل؟ قال عليهما السلام: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسماة فيعمُر ويؤدي الخراج»^(١)

نعم لو قال مثلاً: «آجرتك شهراً بدرهم فان زادت فبحسابه تصح في خصوص الشهر الأول لتعيين المبدأ والمنتهى.

وأما الاجمال لو كان موجباً للتعيين فلا بد من صحة الاجارة في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢١٤، ب ١٨ من المزارعة والمساقاة، ح ٥.

غير الشهر الأول أيضاً فلا وجه للتفصيل بين الشهر الأول وغيره، كما في
 كلام هذا العلم.^(١)

أما حكم الاختلاف فالأقوى عدم تقديم قول المستأجر؛ لأنّ مجرّي
 الإيجاب - وهو الموجر - يُعترف باجرائه صيغة الإيجاب على نحوِ نعلم
 بطلانه، وأصالة الصحة إنما تجري فيما إذا لم يُعترف الفاعل ببطلان فعله.
 وأمّا لو اتفق الموجر والمستأجر على صحة النحو الذي أجراه الموجر
 لا يقع جريان أصالة الصحة في المقام؛ حيث إنّ جريانها لا يُثبت شيئاً من
 الدعويين لملائمتهم مع الصحة، وعليه فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى
 موازين القضاء، ولما كان الموجر هو المنكر بلحاظ كون إنشاء الصيغة
 وإيجاب الاجارة فعله يُدعى عليه المستأجر، فعلى فرض عدم إقامة البينة
 من جانب المستأجر يتبعه على الموجر الحلف ومع نكوله عن اليمين
 يتحالفان ويحكم القاضي بأجرة المثل.

ثالثها: ما إذا اختلف الموجر والمستأجر في تعين المدة أو الأجرة
 فادعى المستأجر التعين وأنكره الموجر، فهل يُقدم قول المستأجر لأصالة
 الصحة؛ نظراً إلىأخذ تعين المدة والأجرة في صحة الاجارة؟

فأشكّل الشيخ الانصارى على تقديم قول المستأجر في المقام:
 لعدم حجية مثبتات أصالة الصحة؛ حيث إنّ الحكم بالتعين من لوازمه
 الصحة، وحكم بتقديم قوله ما لم يتضمن دعوى ما هو خارج عن نطاق
 أصالة الصحة، ونقله عن جامع المقاصد. وذلك بأن يُدعى الأجرة بأقل
 أجرة المثل حيث إنّه يُدعى حينئذٍ في الحقيقة شيئاً زائداً عن مقتضى

(١) وهو السيد الخوئي في مصباح الأصول: ج ٣، ص ٢٣٥.

الصحة على الموجر ولا تثبته أصالة الصحة.

وردّه المحقق النائي بـأن ضمان أجرة المثل ثابت على أي حالٍ سواء صحت الاجارة أم فسّدت. أما على فرض صحتها فواضحة، وأما على فرض فسادها فلقاء عده ما يضمن بصحيحة يُضمن بفاسدته.

وأجاب عنه بعض الأعلام^(١) بأنّ ما قال به المحقق المزبور إنّما يتم إذا كان الاختلاف بعد انقضاء مدة الاجارة، وأما إذا كان في أثنائها فتثمر أصالة الصحة في ترتيب آثار العقد الصحيح حينئذ، كعدم جواز مطالبة العين الموجر وجواز الانتفاع منها للمستأجر.

ومقتضى التحقيق عدم جريان أصالة الصحة.

وذلك لا لعدم حجيتها في مثبتاتها ولو ازماها؛ حيث إنّ تعين المدة والأجرة من شرائط الصحة لا من الوارزم. بل إنّما هي لا تجري في المقام لفرض إعلام الفاعل - وهو مجرّي الصيغة - كيفية فعله؛ حيث يعترف باجراء الصيغة بلا تعين المدة والأجرة. وإنّ أصالة الصحة إنّما تجري فيما إذا لم يعترف الفاعل بفساد فعله. فلا مناص في مثل المقام من العمل بموازين القضاء. ولو لم ترتفع المخاصمة بذلك فلا مناص من الحكم بالفسخ وضمان أجرة المثل.

ومنها: ما إذا مات الوصي بعد قبضه أجرة الاستيجار للحج، فشُك في أنه هل صرفها في مورد الاجارة أم لا؟ وقد فصل في العروة^(٢) بينما لو كان المال الموصى به موجوداً عند

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٣٣٧.

(٢) العروة الوثقى: المسألة السادسة عشر من الوصية بالحج.

الوصي وبينما لم يكن موجوداً عنده.

فَحُكْمُ عَلَى الْأَوَّلِ بِالضَّمَانِ وَعَدَمِ وَقْوَةِ الْإِسْتِيْجَارِ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْعَمَلُ الْإِسْتِيْجَارِيُّ بِمَالِ آخَرِ لِشَخْصِهِ. وَوَجَّهَ ذَلِكَ بِأَصْلَةِ بَقَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ فِي مَلْكِ الْمَيِّتِ.

وَأَفْتَى عَلَى الثَّانِي بِصَحةِ الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَدَةُ الْمُتَخَلَّةُ بَيْنَ مَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَوْتِ الْوَصِيِّ قَابِلَةً لِلِّإِسْتِيْجَارِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ فُورِيًّا أَوْ مُخْسِيقًا. وَوَجَّهَ ذَلِكَ بِأَصْلَةِ صَحةِ تَصْرِفِهِ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ بَقَائِهِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْرِفِهِ فِي حُكْمِ بِصَحتِهِ. وَمَقْتَضَاهُ إِتِيَانُهُ بِالِّإِسْتِيْجَارِ صَحِيحًا.

وَفِيهِ أَوْلَى: أَنَّ صَدُورَ عَمَلِ الْإِسْتِيْجَارِ مُشْكُوكٌ فِيهِ. وَإِنْ أَصْلَةُ صَحةِ التَّصْرِفِ فِي الْمَالِ لَا تَثْبِتُ أَصْلَلِ تَحْقِيقِ الْإِسْتِيْجَارِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَحْقِيقَ الْعَمَلِ الْإِسْتِيْجَارِيِّ مِنَ الْلَّوَازِمِ الْعَادِيَةِ لِلتَّصْرِفِ الصَّحِيحِ فِي الْمَالِ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ جَرِيَانَهَا فَرَعٌ إِحْرَازِ صَدُورِ الْإِسْتِيْجَارِ مِنَ الْوَصِيِّ، لِمَا سَبَقَ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَمِ إِحْرَازِ أَصْلِ الْإِسْتِيْجَارِ.

وَمِنْهَا: مَا إِذَا شَكَ فِي الْقِبْضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَيعِ الْصِّرْفِ. فَنَقْدُ يَقَالُ: إِنَّ الْبَنَاءَ عَلَى صَحةِ الْعَدْدِ حِينَئِذٍ لَا يُثْبِتُ وَقْوَةَ الْقِبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، الَّذِي هُوَ شَرْطٌ صَحةِ الْمُعَامَلَةِ وَوَقْوَةِ النَّقلِ وَالِّإِنْتِقَالِ شَرْعًا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ بَعْدَ إِحْرَازِ عَنْوَانِ الْمُعَامَلَةِ وَتَحْقِيقِهِ فِي نَظَرِ الْعَرْفِ تَجْرِي أَصْلَةُ الصَّحةِ، وَكَانَ الشَّكُ فِي صَحةِ الْعَدْدِ لَا حَتَّمَالٌ فَقْدَانُ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ شَرْعًا، كَالْقِبْضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَيعِ الْصِّرْفِ وَلَا شَكٌ أَنَّ الْقِبْضَ فِي الْمَجْلِسِ تَعَبِّدًا وَيُحَكَمُ بِصَحةِ الْمُعَامَلَةِ.

و منها: ماذكره الشيخ في الفرائد^(١) و المحقق الخراساني في الحاشية^(٢). وهو أنه لو عُلِمَ بصدور بيع العين المرهونة من المالك الراهن، وأيضاً برجوع المرتهن عن إذنه، ولكن شُكَ في المتقدم منهما، فلو كان الرجوع متأنراً عن البيع صَحَ البيع، ولو كان متقدماً عليه يبطل البيع. فهل تجري هنا أصلَة الصحة في البيع أم لا؟

مقتضى التحقيق: أنَّه لا مجال لأنَّ الصحة في المقام؛ نظراً إلى استصحاب الاذن المعلوم صدوره قبل البيع. وذلك لأنَّ الشك حسب الفرض إنما هو في المتقدم من الرجوع والبيع، وإنَّ أصلَة عدم تقدُّم كل واحدٍ منها يتلاقيان بالتعارض ويحكم ببقاء الاذن الثابت سابقاً بالاستصحاب، ويثبت بذلك صدور البيع عن إذن المرتهن. فلا تصل التوبة إلى أصلَة الصحة.

هذه نبذةٌ من موارد الاختلاف في جريان أصلَة الصحة. وأما مواردها الاتقاقية فكثيرة، بل من تتبع في الفقه يجد المسائل الفقهية في مختلف أبواب مشحونة من مجاري هذه القاعدة وهي كل فعل صدر من الغير وتنتطرق فيه الصحة والفساد، وشك في صحته.

وأما الاعتقادات فلا ريب في عدم كونها مجرى هذا الأصل؛ لوضوح أنَّ موضوع هذه القاعدة فعل الغير وليس الاعتقادات من الأفعال، كما أنَّ جريانها في الاعتقادات خلاف ما هو المرتكز من سيرة العقلاء.

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٧٢٦.

(٢) حاشية الفرائد: ج ٤، ص ٦٦٣.

حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلة

يقع الكلام تارة: في حال هذه القاعدة مع معارضة الأمارات، وأخرى: في حالها مع ساير الأصول.

أما حالها مع الأمارات فلاريب في تقدم الأمارات عليها؛ لأنّها أصل وأخذ في موضوعها الشك. وإنّ الشك يرتفع بقيام الأمارة، فهي واردة على أصالة الصحة، كورود ساير الأمارات على الأصول.

وأما حالها مع الاستصحاب عند المعارضه. فلا إشكال في تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب الحكمي.

وذلك لقيام السيرة ولزوم اللغوية؛ إذ ما من مورد من مجاري أصالة الصحة إلا يجري فيه الاستصحاب الحكمي فلا كلام في ذلك.

وإنما الكلام في تقدمها على الاستصحاب الموضوعي.

ويستفاد من كلام بعض تقدُّمها على الاستصحاب الموضوعي، كما عن السيد الإمام الراحل.

وذهب بعض إلى عكس ذلك، كالسيد الخوئي.

و اختار ثالثاً إلى دوران ذلك مدار كونها من الأمارات والاستصحاب من الأصول فتقدم عليه، ولو كان الأمر بالعكس فيتقدّم الاستصحاب، كما اختار ذلك المحقق النائيني.

وينبغي تحرير كلام الأعلام في المقام ثم بيان مقتضى التحقيق. أما السيد الإمام الراحل ^{رض} فحاصل كلامه:

أنه لا إشكال في تقدم أصالة الصحة على استصحاب الحكم، وكذا على

استصحاب الموضوع على التحقيق؛ إذ تبنت حجيتها على بناء العقلاء، لا على تأسيس الشارع.

ولا يصلح دليل الاستصحاب - مثل قوله: «و لا تنقض اليقين بالشك» - لردع بنائهما؛ لأنّهم في العمل بأصل الصحة وترتيب آثار الصحة على عمل غير لا التفات لهم إلى الشك، بل يرثّبون آثار الصحة على عمل الغير عند مطلق الجهل. وحيث أخذ الشك في موضوع دليل الاستصحاب، وليس مصب أصل الصحة عند العقلاء في مورد الشك، فلا يصلح دليل الاستصحاب لردع سيرة العقلاء في العمل بأصل الصحة.

ولذا ترى الأصحاب كانوا يعملون بهذا الأصل، مع إلقاء كبريات الاستصحاب إليهم من أئمتهم رحمه الله ، بل لم يخطر ببالهم كون تلك الكبريات مناقضة لأصل الصحة: فلذا لم يسألوا عن ذلك. وهذا يكشف عن أنّهم كانوا كساير العقلاء يرون أصل الصحة خارجة عن كبرى نقض اليقين بالشك، فلم يروا بينها وبين الاستصحاب مساساً ولا تنافيأً. وعليه فما قيل من حكمتها على الاستصحاب أو تخصيص دليله بها في غير محله، هذا محصل كلام السيد الإمام الراحل رحمه الله.

وفيه: أنّ عدم أخذ الشك في موضوع أصل الصحة وموردها في سيرة العقلاء أول الكلام، بل الظاهر المرتكز في الذهن من سيرتهم أنّهم يرثّبون آثار الصحة على عمل الغير عند الشك في صحته؛ حيث لامعنى لحمل فعل الغير على الصحة ولا البناء على صحته، إلاّ بعد الشك والتردد فيها، ولا أقلّ من عدم إحراز قيام السيرة على أصل الصحة بهذا النطاق الواسع. فالتحقيق عدم الفرق بين أصل الصحة وبين الاستصحاب من جهة

أخذ الشك في موضوعهما. وإنما الفرق بينهما في كون الشك في مورد الاستصحاب مسيقاً بالحالة السابقة دون أصالة الصحة، وأنّ أصالة الصحة إنّما تجري في عمل الغير ولكن الاستصحاب يجري في عمل الشاك نفسه أيضاً، مع عدم اختصاصه بصحة الفعل وفساده، بل يجري في الموضوعات الخارجية وأحكامها وفي غير الصحة من الأحكام.

وقد حكم بعض الأعلام^(١) بتقدم الاستصحاب الموضوعي على أصالة الصحة؛ نظراً إلى رجوع الشك في مورد جريان الاستصحاب الموضوعي دائمًا إلى الشك في قابلية الفاعل أو المورد.

وحيث يشترط في جريان أصالة الصحة إثراز قابلية الفاعل والمورد فلا تجري أصالة الصحة في نفسه مع قطع النظر عن جريان الاستصحاب، مثل ذلك ما لو شك في صحة بيع لكون المبيع خمراً سابقاً، وشك في انقلابه خلاً حين البيع، أو شك في صحة بيع للشك في بلوغ أحد المتباعين. فقال هذا العلّم: لا إشكال في جريان الاستصحاب الموضوعي، وهو استصحاب عدم انقلاب الخمر خلاً، واستصحاب عدم كون من شك في بلوغه بالغاً في المثال. وذلك لا لحكومة الاستصحاب الموضوعي أو وروده على الاستصحاب الحكمي، بل لأجل عدم المقتضي لجريان أصالة الصحة.

والسر في ذلك عدم إثراز قيام سيرة العقلاة على حمل فعل الغير على الصحة عند الشك في قابلية الفاعل أو المورد، وإلا فلو جرت السيرة على الحمل على الصحة فلا مناص من تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب؛

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٩.

لأنّ تحقق السيرة يكون في حكم النّص المختص لدليل الاستصحاب، بل لفرق بين كون الاستصحاب أو أصلّة الصحة من الأصول أو من الأمارات. بل حتى لو فرضنا كون أصلّة الصحة من الأمارات والاستصحاب من الأصول، فمع ذلك يقدم الاستصحاب في مفروض الكلام؛ إذ مع عدم إثبات قيام السيرة على العمل بأصلّة الصحة عند الشك في قابلية الفاعل أو المورد، لا أمارية لها حينئذ.

وبذلك أشكل على أستاذه المحقق النائي، حيث جعل المناطق في تقديم كلّ من الاستصحاب أو أصلّة الصحة كون أحدهما من الأمارات والآخر من الأصول، فحُكِمَ بتقدُّم الأمارة على الأصل، وأطّال الكلام في تقديم أيهما على الآخر على القول بكون كليهما من الأصول أو من الأمارات.

وفيه أو لاً: أنه لو رجع الشك في مورد الاستصحاب الموضوعي إلى الشك في قابلية الفاعل أو قابلية المورد عرفاً صحّ كلام هذا العلم. أما لو رجع إلى الشك في القابلية شرعاً، فلا يصح.

وذلك لما قلناه سابقاً من عدم اشتراط إثبات قابلية المورد شرعاً في جريان أصلّة الصحة، بل تجري حتى عند الشك فيها، كما لو شك في كون المبيع مما يملك شرعاً فتجرى أصلّة الصحة؛ لعدم رجوع الشك حينئذ إلى الشك في تحقق أصل عنوان المعاملة، بخلاف ما لو كان الشك في القابلية العرفية.

وعليه فتجرى أصلّة الصحة أيضاً حينئذ ك والاستصحاب، ويقع التعارض بينهما، وتقدُّم أصلّة الصحة لجريان السيرة عليها، نظراً إلى عدم سراية الشك إلى أصل عنوان المعاملة.

وأما تقديم الاستصحاب الموضوعي؛ لأنَّه أصل سببي وأصالة الصحة أصل مسبي، لا وجه له هنا. وذلك لفرض عدم سراية الشك إلى أصل عنوان المعاملة، وبعد إثبات تحققه بالوجودان، يقع الشك في صحة المعاملة لاحتمال فقد شرطٍ من شروطه فتجرى أصالة الصحة، لما قلنا من جريان السيرة.

نعم لو شك في موضوع حكم - كما لو شك في صدور الحدث من المصلحي قبل الورود في الصلاة بعد ما توضأ، فشكًّا لذلك في صحة صلاته - قد يتوجه تقدم الاستصحاب؛ لأنَّه أصل سببي، أو شك في انقلاب الخمر خلاً حين بيعه، فيقال بعدم جريان أصالة الصحة؛ لأنَّه أصل مسبيٌ والاستصحاب أصل سببي؛ حيث إنَّ صحة المعاملة مسبيَّة عن انقلاب الخمر خلاً؛ لأنها عارضة على بيع ما يملك شرعاً، وهو مسبب عن انقلاب الخمر خلاً. ويرجع ذلك إلى حكمة دليل الاستصحاب على أصالة الصحة حينئذٍ كحكومة أي أصل سببيٌ على الأصل المسببي.

ولكنه غير وجيه؛ نظراً إلى قيام السيرة على جريان أصالة الصحة مطلقاً ما لم يرجع إلى الشك في تحقق أصل العمل أو قابلية الفاعل. وأما تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي فهو صحيح، لكن لا في فعل الغير؛ نظراً إلى قيام السيرة على جريان أصالة الصحة فيه، بل في غيره كفعل نفس الشاك وعند الشك في تتحقق كل شيء ذي حكم أو أثر شرعي أو في حكمه، سواء كان لفقدان شرط أو وجود مانع أو في تتحقق أصل الموضوع. فمقتضى التحقيق في هذه الموارد جريان أصالة الصحة. وهي ما إذا شك في صحة فعل الغير لاحتمال فقدان شرط أو وجود مانع مالم يرجع

إلى الشك في تحقق أصل العمل أو إلى قابلية الفاعل أو المورد عرفاً، وثانياً: لا تُسلّم رجوع الشك في موارد الاستصحاب الموضوعي دائماً إلى الشك في قابلية المورد أو الفاعل؛ لوضوح كون الشك كثيراً في شرائط وقيود ليست من الأركان المقومة من العمل العبادي أو المعاملي فلا حالات يقع التعارض حينئذٍ بين أصالة الصحة والاستصحاب في هذه الموارد، فتقديم أصالة الصحة في جميع الموارد، حتى ما إذا كان من قبيل المعارضة بين الأصل السببي والمستببي.

وذلك أولاً: لجريان السيرة؛ إلا ما إذا كان الشك في تتحقق أصل عنوان المعاملة أو في مقوماته.

وثانياً: للزوم لغوية دليل تشريع أصالة الصحة؛ نظراً إلى جريان الاستصحاب في أغلب موارد أصالة الصحة لو لا كلها؛ إذ الشك في صحة أي عمل إنما ينشأ دائماً من احتمال فقدان شرط أو إيجاد مانع وجميع ذلك مسبوق بالحالة السابقة لأنها أمور حادثة.

مقتضى التحقيق: تقدم أصالة الصحة على استصحاب الحكم. وذلك لقيام السيرة على حمل فعل الغير على الصحة مطلقاً، ولو كانت مسبوقة بالعدم، قبل تحقق الفعل. هذا مع أنه لو لم تجر أصالة الصحة في جميع موارد الاستصحاب للزم اللغوية إذ ما من مورد من مجارى أصالة الصحة، إلا ويجري فيه الاستصحاب، إما استصحاب العدم الأزلى أو استصحاب العدم النعمي.

وأما الاستصحاب الموضوعي فيفصل فيه بين ما لو رجع الشك في الموضوع إلى الشك في قابلية الفاعل أو المورد عرفاً، فيقدم الاستصحاب

حينئذٍ؛ نظراً إلى عدم جريان أصلية الصحة لقصور المقتضي، وب بينما لو رجع الشك إلى الشك في قابليةهما شرعاً، بأن كان الشك في الشرائط والقيود غير المقومة لعنوان العمل فتُفقد أصلية الصحة حينئذٍ، وإن كان من قبيل التعارض بين الأصل السببي والمسببي، من دون فرق بين أبواب العبادات والمعاملات.

هذا حال الاستصحاب.

أما أصلية الطهارة والحلية فلا مساس لهما بأصلية الصحة؛ إذ هي تجري في حكم العمل، ولكنها تجريان في حكم الأشياء وكذا البراءة؛ إذ هي عند الشك في أصل التكليف، ولكن مجرى أصلية الصحة هو الشك في حكم المكلف به بعد ثبوت أصل التكليف، كما أنّ أصلية الاحتياط تجري في فعل النفس، لا فعل الغير، وكذا أصلية التخيير.

قاعدة الاضطرار

- ١ - منصة قاعدة الاضطرار
- ٢ - مفad القاعدة
- ٣ - مدرك القاعدة
- ٤ - حالها مع معارضه ساير الأدلة
- ٥ - التطبيقات الفقهية

منصة قاعدة الاضطرار

إنّ ما جعله الله تعالى من الأحكام والقوانين في شريعة الإسلام، لا غرض له تعالى من تشريعه، إلّا رشد الإنسان وكماله وفلاحة، وأن يعيش بسلامة ونشاط وراحة ورغدة مبتعداً عن الآثام والسيئات والقبائح، لأجل التضييق وتحميل ما هو خارج عن حد طاقة البشر. وكيف يقرر عليهم أحكاماً محراجةً شاقة، وهو أرحم الراحمين، بل أرأف بالانسان من والديه؟!

كما قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١).

و«ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

و«فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(٣).

و«ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم»^(٤).

ومن هنا سمي الدين الإسلامي بالشريعة السمحنة السهلة، رغم ما يدعيه المخالفون ويقترون على الإسلام بأنه دين التضييق والتتعصب والمشقة. وهذه القاعدة تثبت لنا أن للرفق واللين والسهولة والراحة، منصة

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المائدة: ٦.

مستحکمة في متن الشريعة الإسلامية وأنه لا موقف للضيق والصعوبة فيها. فهذه القاعدة ذات أهمية خطيرة من هذا المنظر.

مفاد القاعدة

هذه القاعدة تقييد نفي أي حكم موجب للمشقة والاضطرار، بمعنى ارتفاعه عند ما عرض الاضطرار.

بيان ذلك: أن كل حكم مجعل في الإسلام له حالتان، إحداهما: الحالة المتعارفة المعتدلة، بأن لا يوجب العمل به ضيقاً ومشقة على فاعله.

ثانية: الحالة غير المتعارفة الخارجة عن مقتضى العادة، بأن يوجب العمل به ضيقاً وصعوبة ومشقة لا تتحمل عادة. ومفاد هذه القاعدة رفع الحكم الإلزامي في هذه الصورة، وجوباً كان ذلك الحكم أو حرمة. وهل يكون رفع الحكم عند الضرورة والاضطرار على نحو الرخصة أو العزيمة؟

فالمشهور أن سقوطه على نحو الرخصة، إلا إذا كان ضررياً أو كان فيه خوف ال�لاك، فلا إشكال في كون رفع الحكم الموجب لذلك على نحو العزيمة، فيحرم العمل به.

وأما إذا لم يبلغ الاضطرار إلى حد الضرار البالغ أو خوف ال�لاك، وإن كان موجباً للمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، فالمشهور أن ارتفاع الحكم الموجب لذلك على نحو الرخصة.

وَخَالِفُهُمُ السَّيِّدُ الْإِمَامُ الرَّاحِلُ^(١) فِي مَسَائِلِ التَّيْمَمِ بِأَنَّهُ عَلَى نَحْوِ الْعَزِيمَةِ.

وَوَجَّهَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْحُكْمِ الْحَرْجِيِّ وَتَحْمِلَ الْمَشْقَةَ وَالْحَرْجَ مُخَالَفَةً
لِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِبَادَ مِنَ الْيُسْرِ وَالتَّزَامًا بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ وَلَمْ يُجْعَلْ فِي
الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «مَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ».^(٢)
وَأَنَّهُ رَدَّ هُدْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى. وَاسْتَشَهَدَ لِذَلِكَ بِبَعْضِ النَّصْوُصِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
رَدَّ هُدْيَتِهِ تَعَالَى وَجَسَارَةً بِسَاحِتِهِ، كَمَا أَنَّ رَدَّ هُدْيَةِ الإِخْرَانِ الْمُؤْمِنِينَ هَتَّكَ
وَإِهَانَةً بِشَأْنِهِمْ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ^٣ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا جَمِيلًا وَمَسَاعِدًا لِلإِعْتِبَارِ فِي
نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِلْزَامَ وَالْإِيْجَابَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِيِّ الْحَرْجِيِّ وَالْعَقَابِ
عَلَيْهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِمْتَنَانِ مِنْ رَفْعِ الْإِلْزَامِ وَالْإِيْجَابِ عَنِ الْمَكْلَفِ
وَجَعَلَهُ فِي رَاحَةٍ وَفَسْحَةٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ إِيْقَاعُهُ فِي مَحْذُورٍ آخَرَ.
وَأَمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ النَّصْوُصِ مِنْ تَشْبِيهِ ذَلِكَ بِرَدَّ الْهُدْيَةِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ
عَلَى مُخَالَفَةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِيِّ بِقَصْدِ التَّشْرِيفِ أَوْ عَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا إِشْكَالٌ فِي إِفَادَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ عِنْدِ
الاضطرارِ. وَهُلْ تَفِيدُ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ الوضِيعِ، بِأَنْ تَنْفِي ضَمَانُ الْمَالِ
الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ عِنْدِ الاضطرارِ؟

وَالْتَّحْقِيقُ عَدَمُ ارْتِفَاعِ الضَّمَانِ؛ لِعدَمِ دُخُولِهِ فِي رَفْعِ الاضطرارِ؛
حِيثُ لَامْنَافَةُ بَيْنِ رَفْعِ الاضطرارِ بِالْمُتَصَرِّفِ فِي الْمَالِ الْمُضَطَّرِ إِلَيْهِ وَبَيْنِ

(١) كتاب الطهارة / طبع مطبعة مهر: ج ٢، ص ٥٧ - ٦٠.

(٢) الحج: ٧٨.

ثبوت ضمانه الموجب لرّد المال إلى مالكه بعد ارتفاع الاضطرار عند التمكّن.

ثم إنّ هنا نكات ينبغي التنبيه عليها في تحرير مفاد هذه القاعدة. الأولى: يعبّر عن هذه القاعدة كثيراً بأنّ الضرورات تبيح المحظورات. وهذا التعبير يتراوّي كثيراً في كلمات الفقهاء، كما سيأتي في التطبيقات الفقهية. فليس المراد منه قاعدة غير هذه القاعدة، كما العلّة قد يتّوهم.

الثانية: أنّ هذه القاعدة لا تقيد رفع أصل التكليف بالاضطرار، بل إنما تقيد ارتفاع تنجزه. وذلك لأنّ الذي مخالف للإمتنان هو تنجز الحكم الأولى عند الاضطرار. ومن هنا لو ارتفع الاضطرار يعود التكليف إلى حاله الأقل ويصير منجزاً على المكلّف.

الثالثة: أنّ رفع الحكم الأولى إنما يكون مادام الاضطرار، فيتّنجز بمجرد إرتفاعه. فلا يجوز مخالفة الحكم الأولى أكثر من قدر الاضطرار ومقتضى الضرورة. وهذا مراد الفقهاء من قولهم «الضرورات تتقدّر بقدرها»، كما استعرف دلالة بعض نصوص المقام على هذا المعنى.

الرابعة: أنّ الخوف على هلاك النفس أو على المرض أو على اشتداده، عنوان مستقل آخر، غير ما هو المقصود من الاضطرار. وقد دلت على حرمة فعل ما يخاف به على النفس أو على المرض نصوص بالخصوص، وإن كان ربما يتحدا في المصدق. ولكن لا منافاة في ثبوت الحكم الثانوي للمضطّر إليه بدللين أو أدلة عديدة. والحق أنّ ذلك نوع اضطرار أيضاً. ولكن الحكم الثانوي ثابت لموضوعه بعنوان آخر أيضاً لا بعنوان الاضطرار فقط.

الخامسة: أنّ غير الخوف على هلاك النفس المحترمة من عناوين

الاضطرار لا يجوز ارتكاب ما يقطع بعدم رضى الشارع بوقوعه بأى وجه، كاللواط والزنا وعقوق الوالدين ونحو ذلك من المعاصي الكبيرة الخطيرة في نظر الشارع الأقدس. وسيأتي كلام في ذلك في تحقيق نصوص الاضطرار.

السادسة: الفرق بين الاضطرار وبين الإكراه أن الإكراه يتحقق بالتهديد اللغظي، بأن يقول المكره (بالكسر) مثلاً لشخص لو لم تفعل كذا لقتلتك أو ضربتك ضرباً شديداً، أو أحرق بيتك أو أهتك عرضك، ونحو ذلك من ألفاظ التهديد.

ولكن الاضطرار ليس بمجرد اللفظ، بل إنما بوقوع الشخص في مشقة شديدة وتعب غير قابل للتحمل عادة، أو في مكان أو وضع يخاف فيه على العرض أو المال أو النفس. ومع ذلك ليس في حد القهر الغالب السالب للاختيار، فانا كان كذلك يعبر عنه بالقهر والإجبار.

السابعة: هل المراد من الاضطرار هو ما كان مصداقاً للاضطرار والضرورة في نظر نوع الناس وأكثرهم، أو الملاك في ذلك نظر شخص المضطر؟

والجواب أن المعيار في ذلك نظر النوع. فما كان من المشقة يتحمّل عادةً أو لا يصدق عليه الاضطرار والضرورة الشديدة البالغة حد الاضطرار في نظر أهل العرف، لا يرتفع به الحكم الأعلى.

ولكن هذا أمر باطني وكل إنسان أبصر بنفسه من غيره. فانا بلغت المشقة في نظره فيما بينه وبين الله إلى حد لا يتحمّلها أهل العرف وغالب

الناس، يتحقق بذلك الاضطرار الرافع للحكم الأولي. وعلى أي حال فالمعيار في ذلك بلوغ المشقة إلى هذا الحد أو إحساس الخوف على النفس. وتشخيص مصاديق هذا الملاك موكول إلى صاحب الضرورة والاضطرار، كما أشير إلى ذلك في بعض النصوص الآتية.

مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوه.

الأول: اتفاق جميع الفقهاء من العامة والخاصة وتسالمهم على ارتفاع الحكم الأولي بالاضطرار. ولا مخالف لذلك من بينهم.
وأما الأجماع بمعناه المصطلح الكاشف عن رأي المعصوم تعبداً، فلما يمكن دعواد؛ نظراً إلى استناد الفقهاء لذلك إلى نصوص الكتاب والسنة، فهو مدركي.
الثاني: العقل الحاكم بطبع تحمل المشقة الشديدة الخارجة عن حدّ تحمل الناس عادة؛ لما يرى فيه من الظلم بالنفس والجسم. وإن الظلم قبيح في نظر العقل بأنحائه، بلا فرق.

الثالث: الكتاب:

دللت على هذه القاعدة عدّة من الآيات القرآنية.
منها: قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ، فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». ^(١)
ومنها: قوله تعالى: «فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٢).

(١) البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥.

(٢) المائدة: ٣.

ومنها: قوله تعالى:

«قل لا أجد فيما أُوحى إلى محَرِّماً على طاعم يطعنه، إلَّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنَّه رجس، أو فسقاً أهْل لغير الله به، فمن اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». ^(١)

الرابع: السنة:

وقد دلت على هذه القاعدة عدّة نصوص.

منها: موثقة سماعة المروية بطرق عديدة عن الصادق عليه السلام:

«وليس شيءٌ مما حرمَ الله إلَّا وقد أحلَّه لمن اضطُرَّ إلَيْهِ». ^(٢)

ومنها: ما دلَّ على جواز التقية عند الضرورة والاضطرار.

مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». ^(٣)

وضمير الهاء في «صاحبها» يرجع إلى التقية ظاهراً؛ أي فاعل التقية أبصر على نفسه من غيره بوجود الضرورة في مورد التقية إلى حد تجوزها. ونظيره صحيح معمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة، قالوا: «سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحلَّه الله له». ^(٤) هاتان الصحيحتان وما شابههما وإن وردت في التقية، إلَّا أنه يمكن أن يستفاد منها جواز ارتكاب كل حرام عند الضرورة والاضطرار، بتنقية

(١) الانعام: ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٦٩٠، ب ١ من أبواب القيام، ح ٦ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٦٨، ب ٢٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

(٤) المصدر: ح ٢.

الملال القطعي؛ حيث لا خصوصية في تحليل الحرام المتنقى فيه، إلا
الضرورة والاضطرار.

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي
حعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى
لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ماوراء ذلك من رغبة فيه أحل لهم ولا زهد فيما
حرمه عليهم، ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه
لهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطرب في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلا به»^(١).

ومنها: صحيح حriz بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا
عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه»^(٢).
ومثله مرفوعة النهي.^(٣)

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره بسنده عن الصادق عليه السلام، قال:
«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليه، وما نسوا، وما
أكرهوا عليه، وما لم يطقوها»^(٤).

ومنها: صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ، والنسيان وما استكرهوا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢، ب ١ من الاطعمة المباحة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٥، ب ٥٦ جهاد النفس، ح ١.

(٣) المصدر: ح ٢.

(٤) المصدر: ج ١١، ص ٤٧٠، ب ٢٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٠.

عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما أضطروا إليه». ^(١)

ومنها: ما ورد في الفقه الرضوي:

«ومتنى ما نسي ببعضها، أو اضطرر، أو به علة تمنعه من الغسل، فلا إعادة عليه». ^(٢)

ومنها: صحيح الحلبى قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في التوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب

غیره، قال: يصلى فيه إذا اضطرب إليه.» ^(٣)

ومنها: صحيح أحمد بن محمد بن يحيى، قال، قال الصادق عليه السلام:

«من اضطر إلى الميّة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو

كافر». ^(٤)

هذه الصحيحة دلت على وجوب أكل ما اضطر إلىه، إلا أنها في موردٍ
توقف عليه حفظ النفس من الهلاك.

وأما قوله تعالى: «فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلَا إثم عليه» يحمل على ما إذا لم
يصل الاضطرار إلى حد الخوف على هلاك النفس أو يقال أنه ناظر إلى جهة
ارتفاع الحرمة المدلول عليها في صدق الآية.

ومنها: ما رواه الصدوق في العلل بأسانيده عن الرضا عليه السلام قال:

«إنا وجدنا أنَّ ما أحلَّ اللهُ فيه صلاح العباد وبقاهم ولهم إليه الحاجة. ووجدنا
المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً. ثم رأيناه قد أحلَّ ما

(١) المصدر: ج ١٦، ص ١٤٤، ب ١٦، باب ان اليمين لا تتعقد في غصب ولا جبر ج ١٦، ص ١٤٤، ح ٣.

(٢) فقه الرضا: ص ٨٣

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٦٧، ب ٤٥ أبواب النجاسات، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٨٩، ب ٥٦ من الأطعمة والأشربة، ح ٣.

حرّم في وقت الحاجة إليه: لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرر إليها المضطرب؛ لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت».^(١)

ومنها: مرسل عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال:

«أنت امرأة إلى عمر فقلت: يا أمير المؤمنين: إني فجرت فأقم في حد الله، فأمر بترجمها وكان على طهراً حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فللة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبحت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء، فأبى على أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فسقاني، ووقع على، فقال له على طهراً: هذه التي قال الله عزوجل: فمن اضطرر غير باع ولا عاد، هذه غير بغية ولا عادية إليه، فخل سبيلاها، فقال عمر: لو لا على لهك عمر».^(٢)

ومنها: ما رواه المفيد في الارشاد قال:

«روى العامة والخاصة أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطئها وليس بيعن لها، فأمر عمر بترجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أنني برية، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: رأواها وأسألواها فلعل لها عذراً، فردت وسئلته عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبلي أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل له، فنند مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبى، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر فمن اضطر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٤، ب ١٩ من الأطعمة المباحة، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٤، ب ١٨ من أبواب حد الزنا، ح ٧.

غيرباغ ولا عاد فلا إثم، فلما سمع عمر ذلك خلّى سبيلاها». ^(١)
وفي رواية أخرى رواها الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن كثير عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«جاءت امرأة إلى عمر فقالت: أتى زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك
أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مرت بالبادية فأصابني عطش شديد،
فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فلما أجهضني العطش وخفت
على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّيج وربّ الكعبة». ^(٢)
ولأجل هذه الرواية حمل المشهور الخبرين السابقين على صورة
تراصي الطرفين بالمتعة أو بما يدل على التزوّيج من اللفظ.

وقد أجاد صاحب الحدائق في تحقيق ذلك؛ وينبغي نقل كلامه
ههنا بطوله؛ لما فيه من القائدة، فإنه قال - بعد ذكر هذه النصوص -: «و لم
أقف على من تكلم في هذين الخبرين وما هما عليه من الاختلاف في البين، إلا
المحدث المحسن الكاشاني في الوافي، ولا بأس بنقل كلامه بطوله، وإن
طال به زمام الكلام لجودة محصوله.

قال في ذيل هذا الخبر - بعد أن أوردته في أبواب الحدود في باب من أتى
ما يوجب الحد لجهالة أو لضرورة - ما لفظه:

البغى الخيانة، والظلم والعدوان التجاوز عن الحد وعن قدر الضرورة،
والمحروم في «إليه» راجع إلى الفجور، والظاهر من أمر عمر بترجم المرأة
بعد إقرارها بالفجور من اكتفائِه بالمرة من دون سؤال عن كونها محصنة

(١) المصدر: ح. ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٤٧١، ب ٢١ من أبواب المتعة، ح. ٨.

أو غير محصنة، وليس هذا من مثله ببعيد.

ثم المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا إذا اضطر الإنسان إليه بحيث يخاف على نفسه التلف، إلا أنه ستأتي هذه القصة بعينها في باب إثبات المتعة من كتاب النكاح بأسناد آخر وعبارة أخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام وليس في آخر قوله عليهما السلام هذه التي قال الله تعالى إلى آخر الحديث، بل قال عليهما السلام: فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: تزويع ورب الكعبة، ومفاده أنه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطرك إليه بل هو نكاح حلال وتزويع صحيح، وذلك لحصول شرایط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن ولایة أحد عليها، ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه، وذكر المهر وتعيته، فهو تزويع متعة ونكاح انقطاع، لا يحتاج إلى طلاق.

فإن قيل: يشترط في صحة المتعة ذكر الأجل، قلنا: قد ثبت أنه يعني عنه ذكر المرة والمرتين، والاطلاق يقتضي المرة فيقوم مقام ذكر الأجل.

إن قيل: أنها لم تعتقد حلها وإنما زعمت أنها زنت، قلنا: لعل الحد إنما يجب على الإنسان إذا زنى دون ما إذا زعم أنه زنى مع أنها كانت مضطورة إلى مافعلت، فكل من الأمرين جاز أن يكون مسقطاً للحد عنها، ولعل هذا هو الوجه في ورود الإعتذار عنها تارة بأنها ليست بزنانية، وأخرى بأنها كانت مضطورة للزنا، والتحقيق هو الأول، ولعل الثاني إن صح وروده فأنما ورد على التقية والمماشاة مع عمر وأصحابه.

وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار إليه.

إن قيل: إن القصة واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما وجہ اختلاف الفتيا فيها من مفت واحد في مجلس واحد؟

قلنا: الاعتماد فيها إنما هو على رواية أبي عبد الله عليه السلام دون رواية غيره، مع أن الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسألة كما دريت، وإن أريد تصحيف الأخرى أيضاً قيل: لعل أمير المؤمنين عليه السلام: خاطب القوم فيها علانية على جهة التقية بما يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم، وخاطب أصحابه سرّاً بما وافق الحل وبما هم أهله فروي الثاني عنه أولاده عليهم السلام، والأول الأجناب، والعلم عند الله انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: الأظاهر في الجواب عن السؤال الثاني أن اعتقاد الحل وعدمه لامدخل له في صحة العقد إذا وقع مستكملأ لشروط الصحة، والعقد هنا كذلك كما اختاره، ومن الجائز أن تكون المرأة جاهلة بحل نكاح المتعة: لعدم اشتهرها يومئذ، وأنها على مذهب عمر في تحريمها فاعتقدت كون ما وقع منها زنا يوجب الحد، فلذا اعترفت بذلك وطلبت إقامة الحد عليها، والإمام عليه السلام أسقط الحد عنها لصحة النكاح كما في رواية الصادق عليه السلام، أو لمكان الضرورة كما في الرواية الأخرى، وسقوطه لمكان الضرورة غير بعيد.

فإن جملة من الأخبار دلت على أنه ما من شيء حرم الله، إلا أباحه لمكان الضرورة، ففي موثقة سماعة قال، قال: إذا حلف الرجل تقية لم يضره - إلى أن قال - قال: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه، ونحوه غيره من الأخبار المؤيدة بالدليل العقلي أيضاً.

بقي الكلام في اختلاف الخبرين في أن سقوط الحد هل هو لكونه نكاحاً صحيحاً، كما في رواية الصادق عليه السلام أو لمكان الضرورة وأنه كان زنا؟ وما ذكره - رحمة الله عليه - في الجمع بين فتاواه عليه السلام في هذين الخبرين جيد، ويؤيده أنه عليه السلام خاطب بهذا الجواب الذي في هذا الخبر عمر وأصحابه،

ومذهب عمر تحرير المتعة فلم يصرح له بأنّ عدم الحد لصحة النكاح متعدة، وإنما صرّح له بالاضطرار، وهو صحيح كما عرفت، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما خبر الصادق عليه السلام فليس فيه دلالة على مخاطبة عمر بذلك، وغاية ما يدل عليه أنه أخبر أمير المؤمنين عليه السلام بذلك فسألها، فلما أخبرته القضية قال: «ترزق وجوب الكعبة»، وليس في الخبر أنها حدثت بعد ذلك أو لم تحد، وبلغ ذلك عمر أو لم يبلغه، بل الخبر مجمل في ذلك». ^(١) انتهى كلام صاحب الحدائق.

ومن النصوص الدالة على هذه القاعدة: صحيح محمد بن مسلم عن

أبي عبدالله رضي الله عنه قال:

«سألت عن رجل أجبن في سفر ولم يجد إلا الثلوج أو ماءً جاماً، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه». ^(٢) الأصح «توبق» دينه.

ومنها: صحيح عبدالله بن جعفر الحميري قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الفريضة على راحلة في يوم مطير، ويصيّبنا المطر ونحن في محالنا والأرض مبتلة والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدنا أن نصلّى في هذه الحال في محالنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة». ^(٣) والضرورة الشديدة وهي ما لا تتحمل عادةً.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢٤، ص ١٢٥، ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٣، ب ٩ من أبواب التيمم، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٢٧، ب ١٤ من أبواب القبلة، ح ٥.

ومنها: مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عج): «أنه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثاج كثير بقامة رجل، فيتخوف أن نزل الغوص فيه. وربما يسقط الثاج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه: لكثنته وتهافته. هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياماً، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة». ^(١)

ومنها: صحيح الريان بن الصلت. قال:

«دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله عليه السلام، إن الناس يقولون: إنك قبلت ولية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراحتي بذلك، فلما خُيِّرَتْ بين قبول ذلك، وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويهتمم أبا علموا أن يوسف عليه السلام كاننبياً رسولاً. فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز، قال له: اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظ عليم، ودفعوني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الاشراف على الملاك، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان». ^(٢)

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على مفاد هذه القاعدة، وهي باللغة حد التواتر.

ثم إن هذه القاعدة لا إشكال في عدم كون مفادها حكماً ولا أصلاً ولأماراً، كما هو واضح، بل إنما هي تفيد ارتقاء الحكم الأولي عند عروض الاضطرار والضرورة.

(١) المصدر: ص ٢٣٩، ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٤٧، ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥.

حالها مع معارضة ساير الأدلة

لاريب في تقدم هذه القاعدة على ساير الأدلة والأصول، كما لو اضطر إلى بيع مال الغير لإنقاذ نفسه أو إنقاذ نفس محترمة من الهلاك أو عند ما وقع في ساير مصاديق الاضطرار من المحاذير والضرورات.

فيقع التعارض عند ذلك بين أدلة حرمة التصرف في مال الغير وبين أدلة هذه القاعدة، ولا إشكال في تقدمها. وهل النتيجة صحة البيع؟ فيه إشكال؛ نظراً إلى عدم منافاة بين ثبوت الضمان وبين ارتفاع الاضطرار بإباحة التصرف، وإلى أن إنشاء البيع وإجراء الصيغة إذا كان حلالاً ومتاحة ولو بالاضطرار يدخل في البيع الحال المباح وتترتب بالمال آثاره، كما هو الوجه في استفادة صحة البيع وضعاً من قوله تعالى: «وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، وذلك فيما إذا توقف ارتفاع الضرورة على بيع مال الغير وصرف ثمنه في رفع الاضطرار.

وعلى أي حال وزان هذه القاعدة في مخالفة ساير الأدلة ومعارضة ساير الأمارات وزان قاعدتي نفي الضرر والحرج، فهي حاكمة على أدلة الأحكام الأولية.

ولكن لا بد في تقديم هذه القاعدة على ساير الأحكام الأولية أو بالعكس من مراعاة الأهم فالأهم. فما دام لم يبلغ الاضطرار إلى حد الخوف على النفس لا يجوز تقديم هذه القاعدة على ما يقطع بعدم رضى الشارع بوقوعه أو تركه وتعطيله بأي وجه، كالزنا واللواء وتعطيل الحدود وعقوق الوالدين ونحوه.

التطبيقات الفقهية

قد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في فروع عديدة من مختلف أبواب الفقه، وهي أكثر من أن تحصى، إلا أنها نكتفي بذكر نماذج من هذه الفروع. منها: ما صرّح به جملة من الأصحاب من جواز إخراج المستودع مقدار أجرة الحج الواجب عن الميت فيما إذا علم أنّ الورثة لا يرثون عنه، وقد نقل في الحدائق عن التذكرة أنّه يعتبر أيضاً في جوازه الأمان من الضرر. فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجزله ذلك. ثم عللّه صاحب الحدائق بقوله: «و هو ظاهر؛ فإنّ الضرورات تبيّن المحظورات». ^(١) ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ الخوف على النفس والمال، إنما يوجب في محلّ الكلام ارتفاع الجواز ومنع الجائز، لاباحة المحظور، كما ورد في تعليله.

و منها: ما لو اضطرّ المحرم إلى أكل ما فيه طيبٌ فحكموا بجوازه وبأنّه يقبح أنفه وجوباً، مادام لم يوجب مشقةً.

ويتفرّع من هذه المسألة فرعان.

أحدهما: جواز أكل ما فيه طيب، بل شمّه إذا كان أخذ الأنف له حين الأكل شاقاً. وعللوا ذلك بأنّ الضرورات تبيّن المحظورات، كما صرّح بهذا التعليل في الحدائق؛ حيث قال: «أما جواز الأكل فدليل إباحته أنّ الضرورات تبيّن المحظورات، كما هو مسلّم بينهم في جميع الأحكام». ^(٢)

(١) الحدائق الناظرة: ج ١٤، ص ٢٧٩.

(٢) الحدائق الناظرة: ج ١٥، ص ٤٢٣.

ثانيهما: وجوب أخذ الأنف عند التمكّن، فعلله في الحدائق بقوله: «إنَّ
الاضطرار إلى أحدهما لا يبيح الآخر، مع حرمة الجميع، فيقتصر على محل
الضرورة».^(١)

وهذا التعليل هو مقصود قولهم: «الضرورات تتقدر بقدرها» فصار
قاعدة فقهية بينهم.

ومنها: ما لو اضطر الإنسان إلى معونة الظالمين، بأن توقف عليه
إمداد معيشته أو حفظ نفسه، فحكموا بجواز ذلك حينئذٍ. وقد عللَه في
الحدائق بقوله: «فَإِنَّ الضرورات تبيح المحظورات».^(٢) وكذا عللَه السيد
الخوئي بقوله: «وَذَلِكَ لِالضُّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الضرورات تبيح المحظورات».^(٣)

ومنها: ما لو اضطرَّ الإنسان إلى دفع الرشوة لاستنقاذ حقه الموجب
ذاته وقوعه في المشقة الشديدة أو الضرر والضرر العظيم، أو لحفظ
عرضه. فحكموا بجواز دفع الرشوة حينئذٍ وعللُوه بهذه القاعدة، كما عللَه
في الرياض بقوله: «إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الوصُولُ إِلَى الْحَقِّ بِدُونِهَا، فَيُجُوزُ الدُّفعُ
حِينئذٍ، فَإِنَّ الضرورات تبيح المحظورات».^(٤)

ومنها: حكمهم بجواز الاحتقان للصائم عند الضرورة؛ معللاً بهذه
القاعدة، كما عللَه المحقق النراقي بقوله: «الحرمة إنما هي إذا لم يكن
الاحتقان ضروريًا، وإلا فيباح؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات».^(٥)

(١) المصدر.

(٢) المصدر: ج ١٨، ص ١٢١.

(٣) التتفيق: ج ١، ص ٣٦٣.

(٤) الرياض: ج ٨، ص ٨٤.

(٥) مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

ومنها: مسألة عدم جواز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر، كما هو الثابت فتوى ونصأً. ولكن حكموا بجواز تركه عند الضرورة معللاً بهذه القاعدة، كما قال المحقق النراقي: «ويختص عدم الجواز بصورة العذر. وأما معه فيجوز الترك مطلقاً إجماعاً؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات». ^(١) إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة في مختلف أبواب الفقه. وهي خارجة عن حد الاحصاء، ولنا في هذا المقدار كفاية.

(١) المصدر: ج ١٦، ص ٧٨.

قاعدة حرمة الإعانة على الإثم

- ١- أهمية هذه القاعدة و منصتها في كلمات الفقهاء
- ٢- أ قول من استدلّ بنحص هذه القاعدة
- ٣- تحرير مفاد هذه القاعدة
- ٤- مدرك القاعدة
- ٥- هل هي حكم أو غيره؟
- ٦- حالها مع معارضته سائر القواعد
- ٧- التطبيقات الفقهية

أهمية هذه القاعدة ومنتصراتها في كلمات الفقهاء

تطرح اليوم نظرية على أهل النظر والمحافل العلمية حول منهج المكافحة مع المنكرات وحفظ المجتمع - ولا سيما الشباب - من التلاؤث بأنحاء المعاصي والمفاسد.

وهذه النظرية توجب البدأ بالفحص والتحري في عوامل تلوث المجتمع البشري بالقبيح والآثام والتدقيق في علل هذا المعضل الاجتماعي، ثم الاقدام على تجفيف جذور الفساد وقلعها. وتنمنع عن صرف القدرة والطاقة في المكافحة مع المعلول وفي جهة منع المنكرات والنهي عنها بعدها كثرة وشاعت بين الناس؛ حيث إنّه لو عرفت علل الفساد وعوامل شيوخ المعاصي بالفحص الدقيق التام فتقلع من جذرها، تقلّ الآثام ويرتفع الفساد من غير حاجة إلى مقابلة خشنة حتى تستتبع محاذير ومشاكل أخرى كسوء الظن والتshawّم بالنظام الإسلامي فتوجب انتشار بذور الانزعاج والعداوة، فينجرّ إلى بروز المنازعات بين المؤمنين ونشأة الأفكار والعقائد المنحرفة وتشكيل الأحزاب السياسية المخالفة.

ولا شك أنّ تحريم الإعانة على الإثم يوجب محو عوامل المعصية وقلع

مواد الفساد والفجور وتجفيف جذورها. وذلك لأنّ حكم حرمة الإعانة على الإثم إذا تلقاء المسلمين كثقافةٍ ووضعت قوانين جزائية صريحة قاطعة لذلك ولم ير أهل الفساد والمعاcsi مخلصاً للفرار من نص القانون ولا معيناً لأنفسهم، ولم يُعد أحد مقدمات الفساد والمعاصي لهم، لكي يروا بطبيعة المجتمع معدّة للفساد، فحينئذٍ يقول لهيب شهوتهم إلى الطفوء، كانطفاء لهيب النار بانعدام المادة المحترقة وعدم وصول مادة الاشتعال، من البتروول والبانزين والغاز.

وعليه فيكفي لاثبات أهمية هذه القاعدة وعظم خطرها أنها تبحث عن محو عوامل تلوّث مجتمع المؤمنين بأنياء المفاسد وقلع مواد الآثام والمعاcsi وتجفيف جذورها.

ومن هنا كانت هذه القاعدة منذ أقدم العصور - من زمن شيخ الطائفة - موضع العناية البالغة بين الفقهاء وصارت محل البحث والتحقيق والنقض والابرام بينهم.

أول من استدلّ بنصّ هذه القاعدة

وأقل من استدلّ بنصّ هذه القاعدة هو الشيخ الطوسي؛ حيث أفتى في المبسوط^(١) بحرمة إعطاء الزكاة إلى الفقير المقيم على المعاcsi معللاً بهذه القاعدة. وكذا استدلّ بها لبطلان الوصية باجارة المال للبيع والكنائس ونحوها.^(٢)

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥١.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ٦٢.

ومنهم المحقق صاحب الشرائع؛ حيث أفتى بحرمة بيع كل ما يفضي إلى مساعدة الحرام، وعممه في المسالك إلى مطلق أعداء الدين، سواءً كانوا مسلمين أو كفاراً. وعلل ذلك بهذه القاعدة؛ حيث قال في ذيل كلام صاحب الشرائع: «لا فرق في أداء الدين بين كونهم مسلمين أو كفاراً؛ لاشتراكهم

في الوصف، وهو الإعانة على المحرم المنهي عنها».^(١)

ثم بعده العلامة الحلي، فإنه استدل بهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتبه.

منها: حكمه بحرمة بيع ما يعلم أن المشترى يصنعه صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي؛ معللاً بهذه القاعدة.^(٢)

ومنها: حكمه بعدم جواز الوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران بأأن في ذلك إعانة على المعصية.^(٣)

وأيضاً علل حرمة الوقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربى الخمر - ولو كانوا مسلمين - بقوله: «لأن الإعانة على فعل المعصية معصية».^(٤) ولا تختص موارد جريان هذه القاعدة بباب خاص من الأبواب الفقهية، بل تجري في مختلف أبواب الفقه، مما يرتبط بمقدمة المعصية والإعانة على الإثم.

(١) المسالك: ج ٣، ص ١٢٣.

(٢) المختلف: ج ٥، ص ٢٢.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٤٢٩.

(٤) المصدر.

تحرير مفاد هذه القاعدة

المقصود من لفظ «الإعانة» في نص هذه القاعدة معناه اللغوي، لا معنى آخر غيره. وهو المساعدة والمظاهر، أي مساعدة الغير ومظاهرته في فعله باعداد بعض مقدماته وتهيئة آلات الفعل، أو إيجاد المقتضي له ورفع الموانع عنه. ويعتبر في معنى الإعانة عدم استناد الفعل إلى المعين عرفاً، بل يستند إلى الفاعل المباشر وحده، وإلا يدخل في عنوان التعاون.

ثم إنّه قد يقصد معنى الإعانة من لفظ التعاون، وهو فيما إذا أُسند فعل التعاون إلى القوم، كما في قولهم: تعاون القوم، أي أuan بعضهم ببعضاً وصار عوناً له، كما صرّح بذلك في القاموس والصحاح والمصبح وغيره من معاجم اللغة.

وعليه فالتعاون إذا أُسند إلى القوم يكون بمعنى إعاناً بعضهم ببعضاً، فلا فرق بينه وبين معنى الإعانة حينئذ في الحقيقة، وإنما يُعبر عنه بالتعاون بلاحظ ما يوجد من التقابل بين الإعانات الصادرة من أفراد القوم متقابلاً. وإنما الفرق بينهما فيما إذا أُسند التعاون إلى اثنين في مثل قولهم: «تعاون زيدٌ وعمرو في رفع الصخرة».

والفرق بين الاعانة والتعاون - المستند إلى شخصين - أنّ في الإعانة تكون المساعدة من أحد الطرفين من دون استناد الفعل إليه عرفاً، وإنما يستند الفعل إلى الطرف الآخر الذي هو الفاعل المباشر. وأما في التعاون تكون المساعدة من الطرفين ولا يستند الفعل إلى طرف واحد، بل يستند إلى الطرفين معاً، بمعنى أن كل واحد منهما يعين الآخر في إيجاد

الفعل، كما لو رفع شخصان أو أشخاص معاً حجراً ثقيلاً، بحيث لو لم يساعد أحدهم لم يتمكنوا من رفع ذلك الحجر، فحينئذٍ يستند رفع ذلك الحجر إليهم جميعاً إلى بعضهم، فهذا هو حقيقة التعاون.

وأوضح مما بيناه في حقيقة الإعانة أنه يعتبر فيها شيئاً.

أحدهما: قصد المساعدة من المعين؛ لأنّ الإعانة من العناوين القصدية، كما هو واضح.

ثانيهما: تحقق الفعل المعان عليه. وقد يتوجه عدم دخل لتحققه في صدق الإعانة؛ لأنّ مرتبة تحقق الفعل متأخرة عن رتبة الإعانة؛ فلا معنى لدخل ما هو المتأخر في صدق ما هو المتقدم، ولكنه توهם غير وجيه. وذلك لأنّ الإعانة على فعل أمرٍ إضافي؛ نظراً إلىأخذ تعلقها بالفعل في عنوانها. وعليه فيكون الفعل طرف الإضافة، ولا معنى لتحقق الأمر الإضافي المتعلق بالغير من دون تحقق متعلقه الذي هو طرف الإضافة.

وقد وقع الكلام والنقض والابرام في اعتبار كل من القصد ووقوع الفعل الحرام في مصبّ هذه القاعدة. فقد يتوجه عدم اعتبار شيءٍ منها في صدق عنوان الإعانة على الإثم، وفي مقابلته القول باعتبارهما معاً. وقال جماعةٌ باعتبار القصد دون وقوع الحرام المعان عليه، واختار آخرون عكس ذلك. فالصور المتصورة في المقام أربعةٌ.

الأولى: وهي صورة تتحقق القصد والفعل الحرام كليهما، فلا إشكال ولا خلاف في صدق الإعانة على الإثم حينئذٍ.

الثانية: وهي ما إذا لم يكن قصد ولم يتتحقق الفعل الحرام. ولا إشكال أيضاً في عدم صدق الإعانة على الإثم حينئذٍ، كما هو واضح. وقد أوضح

وجه ذلك مما بيّناه في اعتبار قصد الإعانة وتحقق الفعل في صدق عنوان الإعانة على ذلك الفعل.

وأما مادل عليه بعض النصوص من لعن غارس الخمر فليس المقصود منه هذه الصورة، بل إنما يحمل على قاصد التخمير بذلك، كما هو واضح، وإلا يلزم منه ما لا يمكن الالتزام به بأي وجه.

الثالثة: ما إذا لم يقصد المعين بفعله الإعانة على الحرام، ولكن ترتب عليه الحرام. والظاهر أن هذه الصورة خلافية. ومنشأ الخلاف فيها هو الاختلاف في اعتبار قصد الإعانة على الحرام في صدق عنوانها.

وإن للشيخ الأعظم الأنباري^(١) تحقيقاً جاماً في المقام ينبغي تحريره. قال ماحاصله:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإعانة هي الاتيان ببعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله: لا مطلقاً. وأول من أشار إلى هذا هو المحقق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة بيع العنبر من يعلم أنه يصنعه خمراً. ووافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأنّري المتأخرین، كالفقیه السبزواری في الكفاية وغيره.

وزاد بعض المعاصرین اعتبار وقوع الحرام المعان عليه. وفيه تأمّل؛ لأنّ حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا. ويظهر من الأكثر عدم اعتبار القصد. ومنهم الشيخ في المبسوط؛ حيث استدل على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقول النبي ﷺ: «من

(١) المکاسب / الطبع الحجري: ص ١٧ - ١٩.

أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلامٍ جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيسٌ من رحمة الله». (١) فجعل مجرد ترك بذل الطعام لمن يخاف تلفه مصداقاً للإعانة على قتل المؤمن، ولو لم يكن بقصد القتل.

ومنهم العلامة؛ حيث استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بأنّ فيه إعانة على الظلم. ومنهم المحقق الثاني؛ حيث استدل على حرمة بيع العصير المنتجس ممن يستحلّه بأنّ فيه إعانة على الإثم. وكذلك المحقق الأردبيلي؛ حيث استدل على حرمة بيع العصير ممن يعلم أنه يصنع خمراً بأنّ فيه الإعانة على الإثم، بل في الرياض - بعد ذكر النصوص الدالة على جواز بيعه - ردّها بمخالفتها لهذه القاعدة. فأنّ إطلاق كلامهم يقتضي عدم اعتبار القصد.

ويؤيد ما ذكره من صدق الإعانة بدون القصد ظهور بعض النصوص في ذلك بالاطلاق، مثل النبوي المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعan على نفسه». (٢) والعلوي المروي فيه عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث وارد في حكم الطين - : «فإن أكلته ومت فقد أعنت على نفسك». (٣) ويدل عليه غير واحد مما ورد في أعون الظلمة. فأنّ من الواضح عدم قصد أكل التراب في الأغلب قتل نفسه، كما أنّ الأغلب في أعون الظلمة قصد تأمين مؤونتهم وقضاء حوائج أنفسهم بذلك. لا الظلم والتعدى إلى الرعية المستضعفين.

(١) عوالى الثنالى: ج ٢، ص ٤٨، ح ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٩٣، ب ٥٨، من الأطعمة والأشربة، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٥.

وقد فصل المحقق الأردني بيضاني إذا كان فعل بعض مقدمات الحرام مع القصد أو على الوجه الذي يصدق عليه عنوان الإعانة عرفاً - مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم، أو يطلب منه القلم لكتابة حكم قتله فيعطيه - وبينما لا يصدق عليه عنوان الإعانة عرفاً، كبيع متعة أو الاتيان بفعل كسباً لمنفعة أو رفعاً لحاجة فيما إذا انجر إلى تقوية ظالم أو إعانته بالمال.

ولا شك في عدم صدق الإعانة على مثل ذلك؛ حيث لم يقصدها المعين بذلك، ولا كلام في ذلك. وإنما الكلام فيما إذا قصد الفاعل وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وبين غيرها مع علمه بأنّ الغير يصرفها في المعصية، كبيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمراً، وإن لم يقصد البائع تخمير الغير بالعنب المباع. فالاعانة على شرط الحرام غير الإعانة على الحرام نفسه. ومجرد العلم بأنّ الغير يتوصل بتلك المقدمة - المشتركة المعان بها - إلى فعل الحرام لا يوجب أن يصدق عليها عنوان الإعانة على الحرام نفسه؛ مالم يكن الشرط بنفسه حراماً. وبذلك ينفتح ما في كلام الشيخ في المبسوط من النظر.

ثم فصل الشيخ الأعظم في الشروط بين ما تنحصر فائدة عرفاً في تحقق الحرام المشروع كاعطاء العصا إلى الظالم الذي أراد ضرب أحدٍ، أو إعطاء الكأس إلى شخص استعاره لأن يشرب فيه الخمر. فإنّ فائدة العصا والكأس في هذا الفرض منحصرة عرفاً في ضرب المظلوم وشرب الخمر، ومن ذلك بيع السلاح من أعداء الدين حال اشتعال الحرب، بخلاف بيع العنب ممّن يصنعه خمراً؛ لعدم انحصار فائدته في التخمير. ولعل من فرق بينه

ويبين بيع السلاح من أعداء الدين حال الحرب نظر إلى ما قلناه، كما عن الفاضلين في الشريائع والتذكرة.

ثم قسم ^ب شرط الحرام إلى أقسام.

أحدها: أن يكون الاتيان به بقصد توصل الغير به إلى الحرام. وهذا لا إشكال في حرمتة، لكونه إعانته.

ثانيها: أن يؤتى به بغير قصد توصل الغير به إلى الحرام ولا لحصول مقدمته كتجارة التاجر بالنسبة إلى العشار؛ حيث لم يقصد بتجارته سلطة العشار عليه بأخذ العشر وإن كانت التجارة شرطأخذ العشر. وهذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمتة.

ثالثها: ما يؤتى به بقصد حصول بعض مقدمات الحرام لا بقصد التوصل به إلى الحرام نفسه. وهذا على وجهين. أحدهما: أن يكون ترك الاتيان به علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير. وثانيهما: أن لا يكون كذلك، بل يعلم عادة أو يظن بترتّب فعل الحرام من الغير عليه. ففقرى وجوب ترك الأقل وحرمة فعله وجوز الثاني. انتهى حاصل كلام الشيخ في المقام.^(١)

ومقتضى التحقيق في المقام: أن الملاك في صدق عنوان الإعانة نظر العرف. والظاهر صدق عنوانها عرفاً على تسليط الغير على شيء يعلم أنه يفعل به الحرام، سواء علم أنه سيفعل الحرام أيضاً بمعونة شيء آخر في صورة عدم تسليطه على ذلك الشيء، أم لا.

وعليه فلا وجه لاناطة صدق عنوان الإعانة بكون الشرط الصادر من المعين علة تامة لصدور فعل الحرام من الغير، كما يظهر من الشيخ، بل

(١) مكاسب الشيخ: ص ١٧ - ١٩.

لا يكون شيءً من المقدمات المعدّة بفعل المعين من قبيل العلة التامة؛ ضرورة عدم تمامية علة فعل الحرام، إلا بارادة فاعل الحرام المحرّكة لعجلاته نحو الفعل. وإنما تكون المقدمات المتحققة بفعل المعين كلها من قبيل المعدّات والشروط التي هي في عداد العلل الناقصة ومن أجزاء العلة. نعم لا إشكال في اعتبار دوران وجود ذلك الفرد من الحرام مدار تحقق ذلك الشرط في صدق عنوان الإعانة. ولكن لا يضره العلم بأنّ الغير يوجد فرداً آخر من الحرام بطريق آخر في صورة عدم تحقق ذلك الشرط. ولعله مراد الشيخ الأعظم؛ حيث لا ريب في صدق الإعانة على الحرام بالنسبة إلى ذلك الفعل الحرام المتوقف على ذلك الشرط المعان به.

فتحصل أنّ الإعانة تصدق عرفاً على الاتيان بكل ما يعلم المعين بترتُّب صدور الإثم من الغير عليه، من شرط أو سبب ونحوه من المقدمات، سواءً كان مما لو لا إتيانه بذلك الشرط أو السبب لترك الغير ذلك الفعل الحرام ولم يفعله؛ إما لعدم تمكّنه أو لاستلزماته المشقة والحرج، أو لم يكن من هذا القبيل، بأن يعلم المعين أنّ الغير سيقدم على فعل الحرام، ولو بمقيدة أخرى. ولا يعتبر كونه علة تامة ولا الجزء الأخير من العلة، كما تورّهم.

وأما قصد صدور الحرام من الغير فلا يعتبر في صدق عنوانها عرفاً، بل يكفي علم المعين بكون الغير بقصد الفعل الحرام وبدوران صدور الفعل الحرام من الغير مدار ما أوجده من بعض المقدمات، فإنّ عنوان الإعانة على الحرام في هذا الفرض صادر بنظر أهل العرف ولو لم يقصد من فعله تحقق الحرام من الغير.

هذا لو فرضنا انفكاك علمه بذلك عن قصد تحقق الحرام، وهو مشكل

عادةً، بل ينجر بالمال إلى قصد الإعانة على الحرام. وذلك لأن الاتيان بما يعلم ترتب الحرام عليه إعانته على صدور ذلك الحرام من الغير؛ نظراً إلى كون الاتيان به قصدياً، فلا ينفك عن الإعانة على الحرام، وإن لم يقصد المعين من الاتيان بالمقدمة وصول الغير بها إلى الحرام. وعليه فقصد الإعانة لا إشكال في اعتباره في مفهوم الإعانة؛ لأنه أمر قصدي. وهذا القصد هو الذي لا يتصور انفكاكه عن العلم بترتباً للحرام، لا قصد وقوع الحرام من الغير.

وأما الالتزام بكون إيجاد كل ماله مدخلية في تحقق الحرام الصادر من الغير - ولو بوسائل عديدة - إعانته عليه، لا وجه له؛ حيث إنه لا يصدق عليه عنوان الإعانة عرفاً، وإلا لزم كون الواجب تعالى معيناً على الآيات الصادرة عن العباد؛ لأنّه موجود الآلات ومسبب الأسباب في الحقيقة، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

وأما قصد العصيان من فاعل الإثم فهل يعتبر إحراره من جانب المعين في صدق الإعانة على الإثم؟ أو هل يعتبر قصده في نفسه أو لا، بمعنى أنه حتى إذا علم المعين عدم قصد العصيان من الفاعل فهل يحرم عليه الاتيان بمقدماته أم لا؟

والتحقيق في المقام: التفصيل بينما إذا دلّ الدليل المعتبر على أنه لا يرضي الشارع بوقوع فعل المعصية بأي وجه، كالقتل واللواء والزنا والربا، ونحو ذلك من الكبائر والمحرمات المهمة في نظر الشارع، وبينما ليس من هذا القبيل.

فيكفي في القسم الأول مجرد علم المعين بوقوع الحرام في حرمة

الإعانة، ولو علم أنّ الفاعل ليس قاصداً لوقوعه.

وأما الثاني فهو خارج عن مصب هذه القاعدة؛ لفرض عدم صدور الإثم من الفاعل وليس الفعل نفسه مما هو مبغوض عند الشارع حتى يحرم الإعانة على إيجاده. وذلك مثل المعاصي والآثام الصغيرة التي ليست مبغوضة في ذاتها مع قطع النظر عن قصد العصيّان من فاعلها، أو ليست مبغوضيتها الذاتية في حد توجّب الحرمة باتيان بعض مقدماتها.

هذا إذا لم يكن من قصد المعين تحقق المعصية، وإلا لا يبعد القول بحرمة الإعانة مطلقاً؛ حيث إنّه أتى بمقدمة الإثم قاصداً لوقوعه مع علمه بترتّب المعصية عليه. والانصاف أنّه يشكّل فرض انفكاك قصد الإعانة من المعين عن علمه بوقوع الحرام من الغير، كما عرفت آنفاً، حتى فيما إذا علم بأنّ الفاعل غير قاصد للعصيّان.

وأما الصورة الرابعة: وهي ما لو تحقق القصد ولم يصدر الحرام من الغير - إما الندامة أو لمانع - فلا ريب في عدم صدق الإعانة على الحرام عرفاً؛ حيث لم يتحقق حرام حتى يصدق الإعانة عليه. نعم يصدق الإعانة على تمكين الغير وتحصيله القدرة على فعل الحرام، وغاية ما يمكن الالتزام به صدق إعانة الغير في جهة وصوله إلى الحرام، لا الإعانة على الحرام نفسه. وغاية ما يلزم حينئذ التجري؛ لفرض أنّه قصد بفعله ما هو شرط ومقدمة الحرام الواقع في علمه واعتقاده، فهو أتى بما هو حرام حسب علمه واعتقاده، فيكون حينئذ مع كشف الخلاف متجرّياً.

ولكن خالف في ذلك الشيخ الأعظم رحمه الله فصرّح بعدم اعتبار وقوع الفعل الحرام المعنان عليه من الغير في صدق عنوان الإعانة على الحرام، بل جعله

أمراً مفروغاً عنه.

حيث قال: «وربما زاد بعض المعاصرين على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الإعانة في الخارج، وتخيل أنه لو فعل فعلاً بقصد تتحقق الإثم الفلاني من الغير فلم يتحقق منه، لم يحرم من جهة صدق الإعانة، بل من جهة قصدها، بناءً على ما حرره من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه، وأنه لو تحقق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى المحرّم ومن جهة الإعانة. وفيه تأمل: فإنّ حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء، سواء حصل أم لا».^(١)

واستدل بعض المحققين^(٢) لعدم اعتبار صدور الفعل الحرام من الغير في صدق عنوان الإعانة بأنّ حقيقة الإعانة هي عبارة عن تهيئة المقدمات للحرام وهي لا تستلزم حصوله.

وقد اتضح بما بيّناه آنفاً ضعف استدلال الشيخ واستدلال هذا العلم. وإنّ للسيد الإمام الراحل كلاماً دقيقاً نافعاً في الاستدلال لذلك لا يخلو نقله منفائدة، وإليك نص كلامه قال^{رحمه الله}: «إن المفهوم العرفي من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدمة لإيجاد الإثم، وإن لم يوجد، فمن أعطى سلماً لسارق بقصد توصله إلى السرقة، فقد أعاذه على إيجادها، فلو حيل بين السارق وسرقه شيء ولم تقع منه، يصدق أن المعطي للسلم أعاذه على إيجاد سرقته، وإن عجز السارق عن العمل.

فلو كان تحقق السرقة دخيلاً في الصدق فلا بد وأن يقال: إن المعتبر في

(١) مكاسب الشيخ / الطبع الحجري: ص ١٧.

(٢) وهو السيد مير عبد الفتاح في العناوين: ج ١، ص ٥٦٧ - ٥٦٨.

صدق الإعانة إيجاد المقدمة الموصلة، أو الالتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط المتأخر لصدق الإعانة وكلاهما خلاف المفاهيم العرفية منها، بل هما أمران عقليان.

أو يقال: لا يصدق عرفاً الإعانة على الإثم حتى وجدت السرقة، فال فعل المأتمي به لتوصيل الغير إلى الحرام مراعي حتى يوجد ذو المقدمة، وبعده يقال: إنّه أعاذه عليه، وهو أيضاً خلاف الواقع.

أو يقال: إنّ صدق الإعانة عليها فعلاً باعتبار قيام الطريق العقلائي على وجود الإثم وبعد التخلف يكشف عن كونها تجريأً، لا إعانة وهو أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الطريق العقلائي عليه لا يتحقق إلا أحياناً، ومع عدم القيام أيضاً يقال: أعاذه على إيجاده.

فمن أعطى جصاً لعمارة مسجد، يقال: إنّه أعاذه على تعميره قبل تحققه، بل مع عروض مانع عنه. ولهذا يصح أن يقال: إني أعننت فلاناً على تعمير المسجد ولم يقع منه ذلك، بلا شائبة تجوّز.

وإن شئت قلت: فرق بين كون الإثم بمعنى اسم المصدر وكونه بمعنى المصدر في صدق الإعانة، ولو كان بمعنى اسمه يعتبر في صدقها الوجود، بخلاف ما إذا كان بمعنى المصدر، والمقام من قبيل الثاني». ^(١) انتهى حاصل كلامه ^ث.

وفيه: أنّ صدق حقيقة الإعانة لا إشكال فيه بمجرد فعل المقدمات وتهيئتها، إلا أنّه في الحقيقة إعانة الغير على تمكينه من الحرام وتحصيله

(١) المکاسب المحرمة / طبع مطبعة مهر: ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢

القدرة عليه كما قلنا، وأما إعانته على فعل الحرام نفسه في فرض عدم صدور الحرام منه فيشكل صدقها عرفاً، بل لا يخلو إطلاق الإعانة على الحرام حينئذٍ من ركاكٍ عند أهل العرف، إلّا مجازاً بعنایة ولحاظ القرينة.

وبعبارة أخرى: إن المتبادر إلى أذهان أهل العرف من عنوان الإعانة على الإثم هو الإعانة على الإثم الصادر من الغير، لا الإثم الذي لم يصدر وإنما كان الغير بصدق فعله، ولا يلزم من ذلكأخذ إيجاد المقدمة الموصلة في صدق عنوان الإعانة، كما أشكل بذلك السيد الإمام الراحل ^{رحمه الله}.

ونذلك لأن الدخيل في صدق عنوانها في نظر العرف ترتُّب الحرام على الفعل المعان به بحيث ينتفي باتفاقه، لا ضرورة وجوده بوجوده وعدم انفكاكه عنه، كضرورة وجود المعلول بوجود علته التامة أو ضرورة وجود ذي المقدمة بوجود مقدمته الموصلة.

وأما إطلاق الإعانة على تعمير المسجد قبل تتحققه على فعل تهيئة أسباب التعمير بقصد ذلك، فهو مسامحي وعنائي بملاحظة القرينة.

ومن هنا لو التفت أهل العرف إلى عدم تحقق التعمير، يقولون: أمان فلان في جهة تعمير المسجد، ومadam لم يشرع التعمير لا يطلقون الإعانة على تعميره حقيقة، بل إنما يطلقون عنوانها بقرينة الأول والمشاركة مجازاً. وإن للسيد الإمام الراحل كلاماً نافعاً في المقام فراجع.^(١)

وحاصِل الكلام في المقام: أنَّه يعتبر في صدق عنوان الإعانة على الإثم الذي هو عنوان القاعدة المبحث عنها في المقام - ثلاثة أمور، بحيث

(١) المكاسب المحرمة / طبع مطبعة مهر: ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢.

لو انتفى واحد منها لا يصدق عنوان القاعدة.

أحدها: ترتُّب صدور الحرام من الغير على الفعل المعان به، بأن ينتفي بانتفائه وإن لم يستلزم الاتيان به صدور طبيعى الفعل الحرام من الغير لامكان تتحققه بمقدمة أخرى عقلاً. ومن هنا قلنا بعدم اعتبار كون الفعل المعان به علة تامة لتحقق الحرام، كما يظهر من الشيخ الأعظم، ولا الجزء الأخير من العلة، كما توهم بعض.

ثانيها: قصد الإعانة على الإثم أو العلم بالدوران المزبور على النحو الذي بيته في الأمر الأول على سبيل مانعة الخلو، فلا بد إما من تحقق قصد الإعانة أو علم المعين بترتُّب الفعل الحرام على ما أتى به من الشرط أو السبب في صدق عنوان الإعانة عرفاً. فلو انتفيا معاً لا يصدق عنوانها في نظر أهل العرف ولو تحقق الأمران الآخران، وإن لا ينفك قصد الإعانة عن العلم بذلك غالباً. ولعل صدق عنوان الإعانة على الإثم على إعطاء العصا والسكن إلى مرید الظلم والقتل يكون لأجل ذلك، كما أشار إليه السيد الإمام الراحل ^(١).

نعم هنا صورة: وهي أن الفعل المعان به لو كان من المقدمات التي لها دخل في صدور الحرام من الغير ولو بنحو الداعي - لا بنحو الدوران المزبور - لا يبعد صدق الإعانة فيما إذا قصد بفعله الإعانة على صدور الحرام من الغير، بخلاف مجرد علمه بذلك، فلا يكفي علم المعين في صدق عنوان الإعانة حينئذ، كما في تجارة التجار مع علمه بكون الاتجار موجباً

لتسلیط العشار عليه وأخذ العشر منه.

وعليه فمع قصد الإعانة يصدق عنوان الإعانة عرفاً مطلقاً، حيث لا فرق في صدق الإعانة على الإثم حينئذٍ بين كون الفعل المعان به من قبيل الأسباب وبين كونه من الدواعي ولا بين كونه من المقدمات القريبة المتمحضة في السببية لصدر الحرام من الغير أو من المقدمات البعيدة غير المتمحضة في ذلك، وهذا بخلاف علم المعين فلا يكفي وحده في صدق عنوان الإعانة على الإثم عرفاً في الدواعي والمقدمات البعيدة، وإن يشكل أصل حصول علمه حينئذٍ، كما يشكل كفاية مجرد القصد في المقدمات البعيدة.

ثالثها: صدور الحرام المعان عليه من الغير؛ لأنّ حقيقة الإعانة وإن تصدق بالنسبة إلى مقدمات الحرام وحصول القدرة على الحرام للغير بقدر ما اقتضاه الفعل المعان به، لكن الإعانة على الحرام نفسه لا تصدق عرفاً ما لم يصدر الحرام من الغير، كما هو واضح، ولا فرق في ذلك بين كون الإثم بمعناه المصدري أو إسم المصدر، كما يظهر من السيد الإمام الراحل^(١). وذلك لأنّ المالك في صدق عنوان القاعدة تحقق الفعل الحرام ولو بأول جزئه، وهذا يصدق باشتغال الغير بفعل الحرام، فبمجرد شروعه بالمعصية يصدق عرفاً عنوان الإعانة على الإثم. وهذا يلائم مع الإثم بمعناه المصدري، فلا حاجة إلى التجشم بكونه بمعنى اسم المصدر لاثبات تعليق صدق عنوانها على بعد وقوع الإثم.

ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعن على نفسه» ومثل

(١) المکاسب المحرمة / طبع مطبعة مهر: ج ١، ص ١٤٢ .

قوله قول الصادق عليه: «فإن أكلته ومت فقد أعننت على نفسك».^(١) فان تعليق الإعانت على الموت في هاتين الروايتين يُشعر بدخل وقوع الإثم في صدق الإعانت عليه. والإثم هنا قتل الرجل نفسه. وهو يصدق فيما إذا كان فعل الرجل سبباً لموته.

هذا كله في عنوان الإعانت.

وأما الإثم فمعناه مطلق المعصية. والعدوان هو الظلم. فهو من باب عطف الخاص على العام، وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام. ثم إنّه لا إشكال في دخول إعانت الغير على الإثم في مصب القاعدة ومقادها.

وأما إعانت النفس على الإثم، فهل يدخل في مفاد القاعدة أم لا؟ فقد استظرف بعض المحققين^(٢) خروجه عن مصب القاعدة من كلام الشيخ الأعظم؛ حيث قال في رد شيخ الطائفة: «ثم إنّ محل الكلام في ما يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير. فما تقدم في المبسوط، من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله عليه السلام: «من أغاث على قتل مسلم...» محل تأمل، إلا أن يريد الفحوى».^(٣)

ولكن لا نظر للشيخ إلى هذه الجهة، بل إنما نظره إلى اعتبار الاتيان بما هو شرط للمعصية، بحيث يتحقق بفعله الإعانت على الإثم، ولما كان ترك بذل الطعام أمراً عدمياً لا يصلح للشرطية، وإلا لم يكن كلام شيخ الطائفة في

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٥ و ٨.

(٢) وهو الشيخ محمد الفاضل في القواعد الفقهية: ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) مكاسب الشيخ: ص ١٨.

من خاف على نفسه ليكون كلام الشيخ ردأً عليه. وعلى أي حال فالتحقيق: دخول إعانتة النفس على الإثم في عنوان القاعدة؛ حيث لم يؤخذ في عنوانها إعانتة الغير على الإثم، بل إنما المأخوذ في عنوانها هو الإعانتة على الإثم مطلقاً، سواءً كان صادراً عن الغير أو عن نفس المعين، فلا وجہ للاختصاص؛ نظراً إلى عمومية الملاك.

مدرك القاعدة

قد استدل لهذه القاعدة بوجوه:

الأول: العقل.

بتقریب أن العقل يحكم بقبح الاعانتة على معصية المولى والمساعدة على الاتيان بمبغوضه، كحكمه بقبح فعل المعصية نفسه؛ لأنه كما يحكم بقبح معصية المولى والاتيان بمبغوضه، فكذلك يحكم بقبح الإعانتة والمساعدة على ذلك من غير فرق.

ومن هنا ترى العقلاة كما يقتبحون عبداً ضرب مولاهم أو أهانه، فكذلك يقتبحون إعانته على ذلك ومساعدته بتمهيد المقدمات ومظاهرته لمن أهان مولاهم، ولو بالترغيب والتشويق.

ومن هنا وضعوا في قوانينهم العرفية جزاءً على من أعا ان المجرم في ارتكاب الجرم وساعدته على ذلك، كمن أعا ان السارق في سرقته أو ساعد القاتل في قتله بتهيئة الأسباب أو حبس صاحب المال أو المقتول قبل قتله ليقتل القاتل أو بالحراسة والمناوبة أو بالدلالة على موضع اختفاء المال المسروق قبل السرقة والشخص المقتول قبل قتله، بلا فرق في ذلك بين

كون المقدمات من القبائح بنفسها مع قطع النظر عن المقدمية أو كان قبحها باعتبار مقدميتها للجرم والجناية.

ولا يخفى أن حكم العقل بقبح الإعانة على الإثم لا ينافي عدم الالتزام بالملازمة عقلاً بين حرمة الشيء وبين حرمة مقدمته. وذلك لأن المدعى هناك ثبوت الحرمة الترشحية الناشئة من حرمة ذى المقدمة. ووهنا إنما يحرم ما يتوصل به إلى الحرام من المقدمات لأجل انتساب عنوان الإعانة على الإثم عليه؛ حيث إن هذا العنوان بنفسه موضوع حكم العقل. فالحرمة ثابتة لنفس هذا الموضوع بعنوانه الأولى، من دون سراية الحرمة وترشحها إليه من شيء آخر.

الثاني: الاجماع

وأما الاجماع وإن ادعى في المقام، ولكن لا اعتبار به في مثل المقام؛ نظراً إلى وجود الأدلة القطعية الصالحة للتمسك بها في المقام، وإحراز استنادهم إلى بعض هذه الوجوه.

الثالث: الكتاب

أما الكتاب: فاستدل بقوله تعالى: «و لا تعاونوا على الإثم والعداوة»^(١)؛ نظراً إلى ظهور النهي في الحرمة عند عدم قرينة صارفة إلى الكراهة. وهي متنافية في المقام.

والإشكال بأن العلم بعدم إرادة ظاهر الأمر بالتعاون على البر والتقوى في الفقرة السابقة^(٢) - لمعلومية عدم وجوب مطلق التعاون على البر - قرينة

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) وهي قوله: «تعاونوا على البر والتقوى». المصدر.

على عدم إرادة ظاهر النهي في هذه الفقرة أيضاً؛ بزعم أنَّ ذلك مقتضى وحدة السياق، مدفوعاً.

وذلك لأنَّ وحدة السياق إنما هي تصلح للقرئية على تعين المراد فيما إذا كانت الفقرات المتواالية في كلام واحد متعلقة للأمر أو النهي، دون ما إذا ورد الأمر في بعضها والنهي في الأخرى، كما في المقام. فان كل واحد من الفقرتين في هذه الآية غير مرتبط بالآخر؛ إذ سياق الأمر غير سياق النهي. ومجرد تتالي الجملتين في الذكر لا يوجب وحدة السياق. وعليه فظهور النهي في هذه الآية في الحرمة مما لا إشكال فيه.

وإنما الإشكال في صدق عنوان التعاون على الإعانة. فربما يقال: لو قلنا بصدق عنوانه على الإعانة تتم دلالة الآية على هذه القاعدة، وإلا فلا، ولما ثبتت المغایرة بين العنوانين وعدم صدق عنوان التعاون على الإعانة، لا تتم دلالتها على مفاد القاعدة المبحوث عنها في المقام.

ولكن مقتضى التحقيق: تمامية دلالة الآية على المطلوب. وذلك لأنَّ عنوان الإعانة وإن كان غير عنوان التعاون وهما متغيران في الماهية، كما يتناوجه ذلك مفصلاً في تحرير مفاد هذه القاعدة، إلا أنَّ هذا الفرق إنما يكون في فعل واحد بلحظة واقعة واحدة. كما لو قلنا: أغان زيدٌ عمراً في بناء المسجد، فإنه ليس بمعنى قوله: تعاون زيدٌ وعمرو في بناء المسجد؛ لأنَّ الإعانة هنا بمعنى تمهيد المقدمات وإيجاد الأسباب، والتعاون بمعنى إيجاد جزءٍ من المسجد بحيث يستند بناء المسجد إليهما معاً.

ولكن في الآية الشريفة ليس إطلاق لفظ التعاون باللحاظ المزبور، بل إنما هو بلحظة وقائع عديدة؛ إذ هي خطاب إلى عموم المؤمنين، والمقصود

النهي عن إعانته بعضهم بعضاً آخر في الإثم، لأن يعين زيداً عمراً في فعل معصية ويعين عمرؤ زيداً في فعل معصية أخرى. واستعمال صيغة التفاعل بهذا المعنى في القرآن شائع، كما في قوله تعالى: «وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر»، أي وصى كل منهم الآخر بالحق والصبر. وقوله تعالى: «عَمِّ يَتْسَائِلُونَ» أي: عن أي شيء يسأل كل منهم الآخر. وقوله تعالى: «وتفاخرُ بينكم وتكاثرُ في الأموال والأولاد». ومثل ذلك من الآيات كثيرة في الكتاب المجيد. فالمقصود نهي المؤمنين عن إعانته كل منهم الآخر في الإثم. وبهذا البيان تتم دلالتها على مفاد هذه القاعدة.

ويدل على ذلك أولاً: أن في التعاون لما أخذ استناد الفعل إلى الطرفين فكل منهما في الحقيقة فاعل الإثم، والآية بقصد النهي عن شيء زائد غير أصل فعل الإثم.

وثانياً: أن وقوع إثم واحد من جماعة - بحيث كانوا مشتركين في فعله - فيستند إلى جميعهم - أمر نادر الواقع، ومن المستبعد جداً نظر الآية إلى ذلك. وثالثاً: نص بعض أهل اللغة على أن التعاون المسند إلى القوم، بمعنى إعانته بعض القوم بعضاً، كما عن القاموس والمنجد. وفي الصلاح: تعاون القوم: أuan بعضهم بعضاً، وكذا صرّح به في المصباح المنير.

وإن مقارنة الإثم والعدوان في تعلق النهي قرينة على إرادة التحرير من النهي عن الإثم؛ إذ لا ريب في حرمة الإعانته على الظلم والعدوان: لدالة النصوص المستفيضة على ذلك.

وحاصل الكلام: أنه لا يبقى أي شك في دلالة الآية على مفاد هذه القاعدة - وهو حرمة الإعانته على الإثم - بعد ملاحظة ما بينناه في الاستدلال لذلك.

الرابع: السنة.

فقد دلت على هذه القاعدة - مضافاً إلى ما جاء في كلام الشيخ الأعظم ^{رحمه الله} - نصوص أخرى متظافرة على حرمة الإعانة على بعض المحرّمات كالاعانة على القتل وصنع الخمر وأخذ الربا ومطلق الظلم.

فمنها: ما ورد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزوجل وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله». ^(١) ورواه الصدوق باستاده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}.

ومنها: ما ورد في الصحيح عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}:

«من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته». ^(٢)
وقد دلّ على هذا المعنى نصوص متظافرة ^(٣) ومثله ما رواه الرواندي في نوادره بسند الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه ^{عليهم السلام} قال:

«قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}... من أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم أنه ظالم فقد برئ من

الإسلام». ^(٤)

وروى عنه ^{عليه السلام} بهذا الاستناد، قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}:

«إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ أين الظلمة وأعوان الظلمة؟ من لاق لهم دواة أو ربط لهم كيساً أو مذ لهم مدة أحشروه معهم». ^(٥)

ومنها: النبوبي المروي بطرق عديدة عن أبي جعفر وعن الصادق عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٩، ب ٢ من القصاص في النفس ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٤٥، ب ٨٠ من أبواب جهاد النفس ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

(٤) نوادر الرواندي: ص ١٧.

(٥) المصدر: ص ١٩.

آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وباعها ومشتريها وأكل ثمنها وحامليها والمحمولة إليه».^(١) ومن الواضح عدم كون الغارس والحاصل فاعل الملعنة، بل معين لفاعليها.

ومثله ماورد عن علي ؓ قال: «لعن رسول الله ﷺ الربا وأكله وباعيه ومشتريه وكاتبته وشاهديه».^(٢) فان كاتب الربا وشاهد له ليس أخذ الربا ولا معطيه، بل من قبيل المعين على ذلك.

ومن النصوص الدالة على مفاد هذه القاعدة ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي ؓ - في حديث - قال: «قال رسول الله ﷺ: ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك».^(٣) فان الأمر بالسوء والإثم والدلالة عليه والاشارة إليه من أبرز مصاديق الإعانة. وهذه الرواية من أدل ما في المقام؛ إذ تدل على مفاد هذه القاعدة على نحو الكبرى الكلية، بلا إختصاص بمورد.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه والخصال وال المجالس بطرقه المختلفة عن الصادق ؑ قال: «حسب المؤمن نصرةً أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله»^(٤)؛ حيث دل على قطعية حرمة الإعانة على الملعنة والمفروغية عنها بفحوى الخطاب والأولوية، كما هو واضح.

ومنها: ما ورد في النصوص المستفيضة المتظافرة عن الباقي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٦٥، ب ٥٥، مما يكسب به ٤ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٣٠، ب ٤ من الربا، ح ٢ و ٣ و ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٨، ب ١ من الأمر والنهي ح ٢١.

(٤) المصدر: ج ١١، ص ٤٠٩، ب ٥ من الأمر والنهي، ح ٣.

والصادق عليه السلام: «من علم بباب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً». ^(١) فان تعليم باب الإثم والضلال من مصاديق الإعانة ومن مقدماتها البعيدة فكيف بمقدماتها القريبة الممحضة لإيجاد الإثم.

ومنها: ما رواه عن الصادق عليه السلام بطرق عديدة - في حديث - قال عليه السلام: «وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصي الله، ومن أحب أن يعصي الله فقد بارز الله بالعداوة». ^(٢) بتقريب أنه إذا كان ترك إنكار المنكر والرضا بوقوع المعصية وحبّها في حكم مبارزة الله بالعداوة، فكيف بالاعانة على معصية الله؟ فيدل هذا الحديث الشريف على حرمة الاعانة على الإثم بالفحوى.

ومنها: صحيح أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال: «يا أباكم وصحبة العاصين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من صاحبتهم». ^(٣)

ومنها: ما رواه الكثبي في رجاله بسنته المعتبر عن صفوان الجمال أن أبا الحسن موسى عليه السلام قال له:

«كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً. قلت: أي شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون - إلى أن قال عليه السلام - يا صفوان أيقع كراؤوك عليهم؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤوك؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: فمن أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت فبعثت جمالي عن آخرها». ^(٤)

ومنها: ما رواه علي بن إبراهيم بسنته عن الصادق عليه السلام قال:

(١) المصدر: ج ١١، ص ٤٣٦، ب ١٦، من الأمر والنهي.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠١، ب ٣٧ من الأمر والنهي، ح ٥.

(٣) المصدر: ج ١١، ص ٥٠٣ ب ٣٨ من الأمر والنهي، ح ٣. وفيه: «ساحتهم» بدل «صاحبتهم».

(٤) المصدر: ج ١١، ص ٥٠٢، ب ٣٧ من الأمر والنهي، ح ٧.

«قال عليهما الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً ينتقص فيه امام أو يغتاب فيه مؤمن. إن الله يقول في كتابه: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره». ^(١) فإنه دل على المطلوب بالفحوى. إلى غير ذلك من النصوص المتفرقة في مختلف أبواب الفقه، يجدها المتبوع في مظانها، فقد دل بعضها على مفاد هذه القاعدة على نحو الكبرى الكلية وأما سائر النصوص الواردة في الموارد المختلفة فبعد إلقاء الخصوصية عن مواردها واستظهار كبرى حرمة الإعانتة على المعصية من جميعها تتم دلالتها على هذه القاعدة، كما هو الحق؛ حيث لا خصوصية لهذه الموارد إلا كونها معصية وكون الاتيان بمقدماتها وتهيئة شرائطها إعانتة على الاتم والمعصية.

الخامس: أدلة وجوب النهي عن المنكر.

بتقرير: أن المستفاد منها وجوب دفع المنكر وقلع مادة الفساد. وإن وجوب دفعه مناقض للإعانتة على وقوعه. فيستلزم وجوب النهي عنه حرمة الإعانتة عليه، لزوماً بيّناً بالمعنى الأخضر.

وبعبارة أخرى: إن أدلة وجوب النهي عن المنكر تدل بالدلالة الالتزامية على حرمة الإعانتة على فعل المنكر، فيكون مفاد هذه القاعدة مدلوّل أدلة وجوب النهي عن المنكر بالدلالة الالتزامية؛ لأن حرمة الإعانتة على الإثم لازم لو جوب النهي عنه، لزوماً بيّناً بالمعنى الأخضر.

وأما دلالتها على وجوب دفع المنكر؛ فلأنه لا معنى لوجوب رفع المنكر

(١) المصدر: ج ١١، ص ٥٠٤، ب ٢٨، ح ٨.

في نظر العقل؛ لأنّ ما وقع من الإثم في الخارج لا ينقلب عمّا هو عليه، فالممكّن عقلًا هو المنع عن وقوع الإثم مطلقاً، سواءً اشتغل به الفاعل أو لم يستغل. فكما أنّ متعلق نهي الناهي هناك ما هو في معرض التحقق من الإثم بغرض دفعه والمنع عن وقوعه، كذلك في المقام؛ لأنّ الإعانة إنّما هي على الإثم الذي في معرض التتحقق لغرض إيجاده والمساعدة على وقوعه. ولما يجب دفع الإثم والمنع عن وقوعه، يحرم الإعانة على إيجاده والمساعدة على وقوعه.

وبهذا التقرير تتم دلالة أدلة النهي عن المنكر على حرمة الإعانة على الإثم. ولا سيما مع تلك التأكيدات الواردة فيها على وجوب الانكار بالقلب والسان واليد، وتعذيب طائفة من الأخيار في الأمم السالفة لما داهمتهم مع أهل المعاصي، وما ورد من النهي عن الرضا بفعل المعاصي والآثام والأمر بمقابلة أهلها بالوجوه المكفرة؛ أي العبوسة.

كما ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه،

عن النبي ﷺ في حديث قال:

«لقد أوحى الله إلى جبرئيل وأمره أن يخسف بيبل يشتمل على الكفار والفجار. قال جبرئيل: يارب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه. فقال: اخسف بفلان قبلهم. فسأل ربه قال عليه السلام: يارب عرفنـي لم ذلك وهو زاهد عابـد؟ قال: مـكـنتـلهـ وأقدرـتهـ فهو لا يـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـلـيـنـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـكـانـ يـتـوـقـرـ عـلـىـ حـبـهـ فـيـ غـضـبـيـ. فقالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ فـكـيـفـ بـنـاـوـنـحـ لـنـقـدـرـ عـلـىـ إـنـكـارـ ماـ نـشـاهـدـهـ مـنـ مـنـكـرـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ عليه السلام: لـتـأـمـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـتـنـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـوـ لـيـعـقـنـكـمـ عـذـابـ اللهـ. ثـمـ قـالـ عليه السلام: مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـراـ فـلـيـنـكـرـ بـيـدـهـ اـنـ اـسـتـطـاعـ. فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـقـبـلـهـ.

فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره». ^(١)

وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن أحمد بن زياد جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: «قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام قال: إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم؟ فقال عليه السلام: هو كذلك. فقلت: قول الله عزوجل: ولا تزر وازرة وزر أخرى، ما معناه؟ قال عليه السلام: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعل آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أنتاه. ولو أن رجلاً قتل بالشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله عزوجل شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم». ^(٢)

وما رواه البرقي في المحسن عن محمد بن مسلم رفعه، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه». ^(٣)

وما ورد عن علي عليه السلام في نهج البلاغة، قال: «الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه، وعلى كل داخل فيه باطل إثمان: إثم العمل به، وإثم الرضا به». ^(٤)
وما رواه الكليني في الكافي بسنته عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نلقى أهل المعاصي بوجوهه

(١) الوسائل: ج ١١، ص ٤٠٦ ب ٣ من الأمر والنهي، ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٠٩، ب ٥ من الأمر والنهي، ح ٤.

(٣) المصدر: ص ٤١١، ح ٩.

(٤) المصدر: ح ١٢.

مكفرة».^(١) والمكفر: العبوس، من إكفار الرجل إذا عبس، كما عن الجوهرى.

هل هي حكم أو غيره؟

لا إشكال في كون مفاد هذه القاعدة الحكم التكليفي، وهو حرمة الإعانة على الإثم، كما ينادي بذلك نصّها. وعليه فاحتمال كونه أمارة أو أصلًا لا يعُلّم به.

ولا يخفى أنّ حرمة الإعانة على الإثم وإن كانت حكمًا تكليفيًا، ولكنها تستتبع الحكم الوضعي في المعاملات، حيث توجب فسادها. وذلك لما تقرّر في محله من أن النهي في المعاملات يوجب الفساد. وهذا إنما فيما إذا انطبق على البيع عنوان الإعانة على الأثم؛ حيث يتعلّق النهي حينئذٍ بأصل البيع، لا بعض شرائطه أو أجزاءه الغير المقومة.

حالها مع معارضة سائر القواعد

إذا وقع التعارض بين هذه القاعدة وبين سائر القواعد، فقد تُقدّم هذه القاعدة على غيرها، وقد يكون الأمر بالعكس.

فإذا وقع التعارض بينها وبين قاعدة العدل والانصاف بأن يلزم من تقسيم المال بالسوية إعطاء جزءٍ من المال إلى غير مستحقة، فإن علم المعطى إليه عدم استحقاقه لما وصل إليه بالتقسيم يكون تصرفة فيه معصية وإثماً. فيكون التقسيم بالسوية حينئذٍ مقدمة لوقوعه في هذا الإثم. فيتحقق به الإعانة على الإثم فيدخل في هذه القاعدة.

(١) المصدر: ج ١١، ص ٤١٣، ب ٦، ح ١، والكافي: ج ٥، ح ١٠.

فحينئذ تُقدم قاعدة العدل والانصاف؛ حيث لامناص من العمل بها لاحراز إيصال المال - ولو ببعضه - إلى مالكه الواقعي، كما حررنا ذلك في الاستدلال بالدليل العقلي لهذه القاعدة. هذا مضافاً إلى عدم قصد إعطاء المال إلى غير مستحقه، بل المقصود من التقسيم بالسوية ليس إلا إثراز إيصال المال - ولو ببعضه - إلى مالكه الواقعي، وإن يعلم المقسم بایصال جزءٍ من المال المتردد إلى غير مالكه بهذا التقسيم.

وهذا الكلام بعينه يجري في قاعدة القرعة.

وأما إذا وقع التعارض بين قاعدة السلطة وبين هذه القاعدة فلا إشكال في تقديم هذه القاعدة؛ لأنّ سلطنة الإنسان على ماله إنما هي ثابتة في نظر الشارع فيما إذا لم يوجب إعمالها معصية الله ولا إيذاء المؤمنين والتعدي إليهم. كما لو أجر شخص بيته للاتيان بالمحرمات، كاجراء عملية الغناء والموسيقي وصنع الخمر وسائر الاثام والفواحش، أو آجر دابته أو سيارته لحمل الخمر وموارد الفساد، أو لحمل عمال الطواغيت والظلمة وحكام الجور، كما أشير إليه في رواية صفوان الجمال السابق آنفاً.

فيقع التعارض بين القاعدتين في مثل هذه الموارد؛ لأنّ قاعدة حرمة الاعانة على الإثم تقول: إنّ ذلك إعانة على الإثم والمعصية والعدوان، وهو حرام. ولكن قاعدة السلطة تقول: الناس مسلطون على أموالهم، ومقتضى سلطنة المالك على ماله جواز تصرّفه فيه والانتفاع به كيف شاء.

ولا ريب في تقديم قاعدة حرمة الاعانة على الإثم، لأنّ النهي والتحريم يرفعان السلطة شرعاً، فلا يبقى جواز التصرف بعد ما ارتفعت السلطة

بتعليق النهي والتحريم.

وأما إذا وقع التعارض بين هذه القاعدة وبين قاعدي نفي
الحرج والضرر

فالأقوى تقديمها على هذه القاعدة؛ لأنهما حاكمان على جميع
الأحكام الأولية، حتى على فعل الإثم والمعصية نفسه، فضلاً عن الإعانة
عليه. مثال ذلك كمال وقع الشخص في العسر والحرج في عيشه إذالم يبع
العنب من يعلم أنه يصنعه خمراً أو لو يعمل في دوائر الدولة الجائرة
وخدمة السلطان.

ولكن لا بد من ملاحظة الأهم في مثل المقام، فرب حرج وضرر
لایصلاح لرفع حرمة الإعانة على بعض المعاشي والآثام؛ لما لها من الأهمية
في نظر الشارع؛ بحيث يقطع بعدم رضى الشارع بوقوعه بأي وجه.

هذا، ولكن يظهر من الشيخ الأنباري تقديم هذه القاعدة على
قاعدي نفي الضرر والحرج. ووجه ذلك بأن حرمة الإعانة على الإثم ثابتة
بحكم العقل، فلا تقبل التخصيص بأدلة نفي الضرر والحرج الثابتة من
الشارع.

فإنه قال: «لا يخفى أن أدلة حرمة الإعانة أقوى من تلك؛ لكونها مطابقة
لحكم العقل بقبح الإعانة على القبيح، فلا تقبل التخصيص بأدلة نفي الضرر
والحرج؛ لأن نفيهما في المقام بالشرع لا باستقلال العقل».^(١)
ولكن يرد عليه لزوم زيادة الفرع على الأصل؛ لأن أدلة كثيرة من

(١) القضاء والشهادات: ص ٢٣٨

المحرمات والواجبات محكومة بدليل نفي الضرر والحرج، فكيف لا يكون أدلة حرمة الإعانة عليها كذلك؟! هذا مضافاً إلى أن الدليل العقلي القائم على حرمة الإعانة على الإثم يبنت على قبح الإثم المعنان عليها عقلاً، لأنها معصية للمولى. ولا يلزم من ذلك ثبوت أصل الحرمة بحكم العقل وإنما العقل يحكم بقبح فعل ما ثبت كونه معصية وحراماً ولو بدليل الشعع، أي ما ثبت منعه وتحريمه من قبل المولى يحكم العقل بقبح الاتيان به. فإذا ارتفع أصل المنع والتحريم عن الفعل الحرام بدليل نفي الضرر والحرج فلا معنى لحرمة الإعانة عليه حينئذ.

التطبيقات الفقهية

قد تبيّن من خلال ما بيّناه سابقاً كثيّر من موارد جريان هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، ومع ذلك ينبغي هنا ذكر نماذج أخرى من تطبيقاتها المصرّح بها في نصّ كلمات فحول الفقهاء من القدماء والمتّاخرين.

فنقول: قد أفتى الفقهاء - من القدماء والمتّاخرين - في موارد عديدة من هذه القاعدة بموافاتها، واستدلوا بها لفتواهـمـ، كما في الإعانة على القتل والظلم، وسبق نقله عن الشـيخ الطـوسي في المـبسوـطـ، ونحو ذلك مما لا يـحصـىـ في كلمـاتـهمـ. ونكتـفيـ هنا بـذـكرـ نـماـذـجـ منـ كـلـمـاتـ الفـقـهـاءـ الـذـينـ استـدـلـواـ بـنـصـ هـذـهـ القـاعـدـةـ لـفـتاـواـهـمـ.

وأقل من استدلّ بنص هذه القاعدة فيما وصلت إليه هو الشـيخ الطـوسي؛ حيث أفتى بحرمة إعطاء الزـكـاةـ إلىـ الفـقـيرـ المـقـيمـ علىـ المعـصـيـةـ مـعـلـلاـ بـأـنـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ المعـصـيـةـ. قالـ^ر: «فـانـ كـانـ فـقـيرـاـ نـظرـ فـانـ كـانـ مـقـيـماـ

على المعصية لم يعطه؛ لأنَّه إعانة على المعصية، وإنْ تاب يجوز أن يعطى من سهم الفقراء». ^(١)

وكذا حكم ببطلان الوصية على إجارة الملك للبيع والكتائب ونحو ذلك من المحرمات مستدلاً بأنَّها إعانة على المعصية؛ حيث قال ^{رض}: «إنَّ أوصى أن يستأجر به خدماً للبيعة والكنيسة وي العمل به صلباناً، أو يستصبح به، أو يشتري أرضاً فتوقف عليها، أو ما كان في هذا المعنى، كانت الوصية باطلة؛ لأنَّها إعانة على معصية». ^(٢)

ثم بعده العلامة الحلي استدلَّ بهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتبه المختلفة في مختلف الفروع الفقهية.

منها: حكمه بحرمة بيع ما يعلم البائع أنَّ المشتري يصنعه صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي، وإنْ لم يشترط ذلك في العقد. فإنه استدلَّ لذلك بقوله: «لأنَّه إعانة على المنكر فيكون قبيحاً». ^(٣)

ومنها: حكمه بحرمة بيع من لم تجب عليه صلاة الجمعة شيئاً ممن وجبت عليه -من الواجبين للشرط- عند وقت النداء. فإنه استدلَّ لذلك بهذه القاعدة، واعتراض به على الشيخ، حيث حكم بالكرابة مستدلاً بها. قال ^{رض}: «قال الشيخ: إنَّه يكره لأنَّ فيه إعانة على فعل محظوظ وهو يقتضي التحريم؛ لقوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعذوان، والوجه عندي التحريم في حقه أيضاً». ^(٤) قوله (أيضاً) إشارة إلى مفروغية حرمة البيع وقت النداء على من

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥١.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ٦٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٢٢.

(٤) التذكرة / الطبع الجديد: ج ٤، ص ١٠٩.

وجبت عليه الصلاة مطلقاً.

ومنها: تعليله بهذه القاعدة في حكمه بحرمة وقف المال على معونة أهل الفواحش أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر - ولو كانوا مسلمين - بقوله: «لأن الإعانة على فعل المعصية معصية».^(١) وكذا علل بذلك لعدم جواز الوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران.^(٢) وكذا علل بذلك في المقام المحقق الكركي في جامع أمقاصد^(٣) والشهيد في المسالك^(٤)، وكذا في الجواهر.^(٥) وكذا علل في التذكرة بهذه القاعدة لاشتراط كون المنفعة في العارية مباحة؛ حيث قال: «ولابد وأن تكون المنفعة مباحة؛ لحريم الإعانة على المحرّم، فلو استعار آنية الذهب والفضة للأكل والشرب لم يجز. ولو استعار كلباً للصيد لهواً وبطراً لم يجز وإن كان للقوت أو التجارة جاز - إلى أن قال - وكلّ عين يفرض لها منفعة مباحة ومحرّمة فإنه يجوز إمارتها لاستيفاء المنفعة المباحة، دون المحرّمة».^(٦)

ومن الفروع المستدل لها بهذه القاعدة حكمهم بعدم جواز بذل المال للعدق فيما إذا توقف دفعه وتخليه سبيل الحج على البذل؛ حيث اختلفوا في ذلك، فحكم بعضهم بوجوب تخلية السبيل حينئذٍ ببذل المال تحصيلاً للمقدمة الوجودية، وأفتى جماعة بعدم جواز ذلك وسقوط الحج؛ معللاً بأنَّ

(١) التذكرة / الطبع القديم: ج ٢، ص ٤٢٩.

(٢) المصدر.

(٣) جامع المقاصد: ج ٩، ص ٤٧.

(٤) المسالك: ج ٥، ص ٣٣٥.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٣٥.

(٦) التذكرة / الطبع القديم: ج ٢، ص ٢١٠.

بذل المال حينئذٍ إعانته على الإثم والعدوان وهو حرام، كما صرّح بذلك في الحدائق.^(١)

ومنها: حكمهم بحرمة إعطاء الزكاة إلى ابن السبيل والضييف فيما إذا كان سفرهما معصية، وعلّوا ذلك بهذه القاعدة، كما صرّح بذلك في الرياض؛ حيث قال: «ولو كان سفرهما معصية منعاً من هذا السهم بلا خلاف بين العلماء، كما قيل: لما في ذلك من الإعانته على الإثم والعدوان». ^(٢) وكذا استدلّ لذلك بهذه القاعدة في الجواهر.^(٣) إلى غير ذلك من مختلف الفروع الفقهية الخارجة عن حدّ الاحصاء في المقام.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٤، ص ١٤٠.

(٢) الرياض: ج ٥، ص ١٦٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٥، ص ٢٦٧.

قاعدة حرمة إهانة المحترمات

- ١ - عنوان القاعدة في كلمات الفقهاء
- ٢ - قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين
- ٣ - مدرك القاعدة
- ٤ - التطبيقات الفقهية

عنوان القاعدة في كلمات الفقهاء

قد تعرّض الفقهاء هنا إلى كبريين كليتين:

إحداهما: كبرى حرمة هتك المحترمات.

وثانيهما: كبرى وجوب تعظيم الشعائر.

وإنّهم، وإن كانوا لم يعنونهما قاعدة فقهية ولم يطلقوا عليهما عنوان القاعدة، إلا أنّ من تتبع في كلماتهم يجدها مشحونة من الاستدلال بمضمون القاعدة الأولى، بل والثانية في كلمات بعضهم، بل يستفاد من كلماتهم المفروغية عن حجية هذه القاعدة؛ حيث إنّهم استدلوا بمفاد قاعدة حرمة إهانة المحترمات في مختلف الفروع الفقهية بعبارات وألفاظ مشابهة لها، مثل حرمة الاستخفاف بحكم الله والاستهانة بحرماته وانتهاكها وتحريض المحترمات وإهانتها وهتك الشعائر. واستدل بعضهم لذلك أيضاً بكبرى وجوب تعظيم الشعائر، وأنّ هتكها وإهانتها منافٍ لتعظيمها الواجب. وسيأتي ذكر نماذج من كلماتهم في التطبيقات الفقهية.

قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين

يقع الكلام تارةً في حرمة إهانة ما هو محترم في الدين، وأخرى: في وجوب تعظيم الشعائر الدين. فههنا قاعدتان، نقدم الكلام في الأولى.

مفad القاعدة:

المقصود من المحترمات في الدين كلّ ما هو من مقدسات الشريعة ومعالم الدين، وما كان من مجموعات الشرع، وما ورد أمر الشارع باحترامه وتعظيم شأنه، كالكعبة والمساجد الأربع وسائر المساجد وقبور النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام وسائر المشاهد المشرفة والقرآن والكتب الروائية والتربة الحسينية، وعلماء الدين وفقهاء أهل البيت عليهم السلام وقبورهم، بل المؤمنين كلّهم حيّهم وميّتهم، ونحو ذلك مما هو متعلق بالدين ومتسبّب إلى الشريعة بنحو. ويعبّر عنها بشعائر الله وشعائر الدين. وهذه القاعدة تفيد حرمة إهانة هذه الأمور الدينية المحترمة عند صاحب الشرع، بل كل ما عدّ محترماً في الشريعة، حتى الميت المسلم.

قال في كشف الغطاء في مسألة الاستنجاء: «المحترمات وهي على أقسام منها: ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير، كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها وكتاب القرآن (كأنه كذا إهانة لا يقصد الشفاء) وأسماء الله وصفاته المقصود نسبتها إليه وإن لم تكن مختصة به وأسماء النبي وكتب الأنبياء وأسمائهم وأثواب عليها اسماء الله وما ظهر غسل به مثلاً بقصد الشفاء وماء زمزم بقصد الإهانة....

ويحتمل إلحاقي كتب أخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها وأسماء

ائمنا والتربة الحسينية وضرائح الأئمة وببعضها وببعض ثيابها والقناديل مع قصد الإهانة... والظاهر تسرية الحكم إلى اعتراض الصحابة وأكابر الشهداء كالعباس^{رض} وبباقي شهداء كربلا.

ومنها: ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكرورات كالمأخذ من قبور المؤمنين وما يحاذيها وما أخذ للتبرك من ثياب العلماء والصلحاء والسدادات - إلى أن قال - فالمحترمات بين ما يحترم لذاته وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد ككتنasse المحترمات وما نقل من البنيان من التراب والآلات».^(١)

ولا يخفى ما في كلامه من استتباع الإهانة عدم التطهير؛ لما سيأتي من عدم متنافاة ذلك مع التطهير.

ثم إنّه لا فرق في المحترمات الدينية المحرم هتكها بين أن تكون من الذوات والأعيان كالمأمور المذكورة، وبين أن تكون من الأحكام. فأن كلّ حكم الهي من أحكام الشريعة يحرّم استحقاره والاستخفاف والإهانة به، بلا فرق بين الواجبات والمحرمات، بل والمندوبات، ولا سيما المتخذة منها شعاراً للإيمان والاسلام كصلاة الجمعة والجمعة والعيد والاعتكاف. فإنّ استحقار هذه الشعائر وإهانتها لاريب في حرمتها بمقتضى هذه القاعدة.

نعم مجرد فعل المحرمات وترك الواجبات لا يكون من مصاديق هذه القاعدة مالم يكن عن استحقار واستخفاف، فإذا كان بقصد ذلك يدخل في كبرى هذه القاعدة، بل وترك بعض المندوبات يدخل فيها إذا كان بقصد

(١) كشف الغطاء: ج ١، ص ١١٥ - ١١٤.

ذلك، كترك صلاة الجمعة والعيد والاعتكاف عن استحقاق وإعراض، فلا إشكال في حرمته إذا كان هتكاً وإهانة بهذه المندوبات ونحوها عرفاً.

وأما الإهانة

فتارةً: تتحقق بالفعل الصادر عن الاعراض القلبي وقدد الإهانة، ولو لم يكن الفعل بنفسه مصداقاً للإهانة كتخريب المسجد بقصد الإهانة، لا بقصد التعمير وقطع عضو الميت، لا بقصد إنجاء نفس محترمة بترقيع العضو المقطوع من الميت، أو ترك بعض المندوبات كترك الحضور في صلاة الجمعة والجمعة والعيد والاعتكاف عن استحقاق واستخفاف.

وأخرى: بمجرد الفعل ولو لم يقصد به الإهانة. وذلك في الأفعال التي تعدّ بنفسها من مصاديق الإهانة والهتك عرفاً كالقاء المصحف على النجاسة أو خرقه أو الفحش وسبّ الآئمة (العياذ بالله).

فهذه الأفعال بنفسها تعدّ هتكاً وإهانة في نظر أهل العرف، من غير حاجة إلى قصد الإهانة والهتك، إلا إذا قامت القرينة القطعية على كون صدورها من غير جهة الهتك، كتخريب المسجد للتعمير أو مسح الظهر أو الاليتين بالضرائح المقدسة لأجل الاستشفاء.

وأما كون الإهانة والهتك من العناوين القصدية لا ينافي كون بعض الأفعال بذاته من مصاديق الهتك عرفاً؛ حيث من الواضح أنه لا دخل لقصد الهتك في صدق الإهانة والهتك على الأفعال المتمحضة في الهتك في نظر أهل العرف. فإنّهم يحكمون بصدق الإهانة بمجرد صدور هذه الأفعال من أيّ فاعل من غير انتظارهم لاحراز قصد الهتك من فاعلها.

وهذا بخلاف الأفعال غير المتمحضة في الهتك؛ حيث لا يحكمون

بصدق الإهانة ما لم يحرزوا صدورها بقصد الإهانة والهتك، بل يحملونها على الأغراض العقلائية والمصالح المعلومة لفاعليها، وهذا من مصاديق الحمل على الصحة. فهذه الأفعال غير المتخمضة في الهتك إنما يتوقف دخولها في عنوان الهتك على صدورها من فاعليها بقصد الإهانة والهتك. وأما الأفعال المتخمضة في الهتك فيكفي علم فاعليها بأنها متخمضة في الهتك؛ حيث يصدق حينئذ صدور الهتك منه عمداً.

والظاهر أن قطع عضو الميت وشقّه من هذا القبيل، إلا أن الشارع صرّح بحرمة ذلك نفسه في النصوص المعتبرة، اللهم إلا أن تحمل هذه النصوص على الصادر بنيّة الهتك والإهانة، وفيه تأمّل؛ لابد لسان بعض هذه النصوص عن هذا الحمل.

فتحصل أن كل فعل قصد الفاعل به هتك محترمات الدين لا إشكال في حرمته فيما بينه وبين الله. كما أنه لا إشكال في حرمة الأفعال المتخمضة في الهتك، ولو لم يقصد به فاعله الهتك والإهانة، فيما إذا أمكن انفكاك قصد الهتك عن مثل هذه الأفعال.

هذا كله في قصد الهتك

وأما قصد أصل عنوان الفعل فلا ريب في دخله في ترتيب الحكم؛ لوضوح عدم توجّه التكليف إلى الغافل المغض عن أصل الفعل. وذلك مثل أن تلصق نجاسة برجل شخصٍ نائم فحرّك رجله حالة النوم فأصاب وجه ميت مسلم أو ساير أعضاء بدنه، أو كان وجه شخص حال المشي إلى السماء ولم يكن متلقتاً إلى تحت رجله فلصق بها نجاسة أو قدارة فأصاب جسد ميت مسلم، ونحوه من المحترمات الصادرة غفلةً عن أصل الفعل.

حاصل الكلام: أنّ مفاد هذه القاعدة تحريم كل فعل يتحقق به إهانة المحترمات في الدين، سواءً كان لأجل قصد فاعله الهاشمت من فعله أو لصدق عنوان الإهانة على فعله عرفاً.

مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوهٍ:

الأول: حكم العقل: بتقرير أن العقل يحكم باستحقاق العبد للذم والعقاب باستخفافه وإهانته بما هو محترم عند مولاه؛ حيث يرى ذلك من العبد خروجاً عن رسم العبودية وطغياناً على مقام المولوية وكفراناً للنعمة.

الثاني: الاجماع والضرورة: وقد صرّح بذلك المحقق النراقي بقوله: «قد ثبت بالعقل والنقل حرمة الاستخفاف والإهانة بأعلام دين الله مطلقاً وانعقد عليه الاجماع، بل الضرورة». ^(١)

أما الاجماع فلاتفاق جميع العلماء على حرمة إهانة مقدسات الشريعة ولم يسمع مخالف منهم. ولم يستدلوا لاثبات هاتين الكبريين بنص من الكتاب والسنّة في كلماتهم ليكون مدركيّاً. ولا يحتمل استنادهم إلى نصّ خاص في ذلك وإنما نشير إلى ذلك النص في كلام واحد منهم.

نعم يحتمل استنادهم إلى حكم العقل، ولكن من بعيد التفاتهم وعنتيّتهم إلى حكم العقل في حكمهم بذلك. وأما الضرورة فلأنّ حرمة ذلك من المسلمات عند الفريقين ومورد اتفاق جميع أهل الإسلام ومرتكزٌ في

(١) عوائد الأيام: ص ١١

أذهان جميع المسلمين.

الثالث: مادلٌ من نصوص الكتاب والسنّة على تحريم إحلال شعائر الله ونقض حريم معالم الدين والتعدّي عن حرمات الله، وحرمة إهانة الأنبياء والأوصياء والأولياء والعلماء وقبورهم، وحرمة هتك القرآن والمساجد والكعبة، وحرمة تنجيسها، وما دلٌّ من النصوص على أنَّ حرمة الميت المسلم كحرمتها حيًّا، وقد علل بذلك في هذه النصوص حرمة قطعأعضاء الميت، فيستقاد منها كبرى كلية وهي قاعدة حرمة إهانة مقدسات الشريعة ومحترمات الدين. فإنَّ تعليل تحريم قطع أعضاء الميت في هذه النصوص بأنَّ له حرمة كحرمة الحي يدلُّ على أمرين، أحدهما: كون تحريم قطعها لأجل كونه هتك حرمة الميت، ثانياًهما: كبرى حرمة هتك كل ما هو محترم عند الشارع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله».^(١) هذه الآية وإن فسّرت بتحريم المخالفات العمليّة لأحكام الدين والتعدّي عن حدود الله بتترك الواجبات وفعل المحرمات، إلا أنها تدل بمفهوم الفحوى على حرمة إهانة شعائر الله والاستخفاف بحرماته؛ لما فيه من وهن الدين وانتهاك حرمة الله والشريعة والقرآن والنبي ﷺ، بل يمكن أن يقال إن ذلك من أبرز مصاديق إحلال شعائر الله وإباحة حرماته.

هذا، مع أنَّ لفظ الإحلال في أصل اللغة جاء لمعانِ كانزال الشيء وإهابته من مكانه، وجعل الشيء حلالاً، والحلول في شيء، وفتح الشيء بالمعنى المضاد للغلق، والمعنى المناسب للآية أحد المعنيين الأوليين.

فعلى المعنى الأول يكون معنى الآية: لاتنزلوا شعائر الله ولا تهبطوا معالم الدين عن مكانتها المقدسة المحترمة في الشريعة، وإن من أبرز مصاديق إنزال شعائر الله وإهابط معالم الدين عن مكانتها إهانتها وتحقيرها وهتكها. وعلى المعنى الثاني: يكون المقصود لاتبيحوا ما حرمه إلا بارتكابها ولاما أوجبه الله بتركها، وبعبارة أخرى لاتجعلوا المحرمات والواجبات حلالاً مباحاً بمخالفتها. فيكون النهي عن إحلالها حينئذ كنایة عن المنع عن مخالفة أحكام الله والتعدى عن حدوده بفعل المحرمات وترك الواجبات. ولكن المعنى الأول هو الأنسب؛ لعدم حاجته إلى التقدير، وليس ذلك بيد العبد، فلا مناص من الكنایة والتقدير على هذا الوجه.

أما الشعائر فسيأتي أنها معالم الدين وعلامات الشريعة وآثارها ومتعبّدات الله، وكل ما يعبد الله فيه من الأماكن المقدسة والمشاهد المشرفة أو يعبد به الله، كالأنبياء والأئمة والكتب السماوية وكتب الأحاديث؛ حيث يطاع الله ويُعبد بطاعة الأوامر والنواهي الصادرة عن الأنبياء والأولياء وامتثال ما ورد من أحكام الله في القرآن وكتب الأحاديث.

وأما الحرمات جمع الحرمة، وهي في الأصل بمعنى المنع. وعليه فلاظط الحرمات في أصل اللغة بمعنى الممنوعات والشيء المحترم سمي بذلك بلحاظ منع التعدى إليه وكذا الحريم والحرام.

وعليه فالمعنى من الحرمات الممنوعات من الأشياء والأفعال والمحرمات منها، بل يمكن تعميمها إلى كل ما هو محترم في الدين بلحاظ منع التجاوز والتعدى إليه ومن أبرز مصاديق ذلك الهتك وإهانته. فاتضح بما قلنا وجه الفرق بين الشعائر وبين الحرمات، فإن الشعائر

ليست من الممنوعات والمحرمات بل هي مجال عبادة الله ومصادر طاعته وأعلام دينه. وأما الحرمات فإماما هي خصوص المحرمات، وإماما هي مطلق المحترمات وعليه فهي أعم من الشعائر مطلقاً؛ إذ الشعائر كلها من المحترمات ولكن ليس كل ما هو محترم في الدين من شعائر الله كالمتخذ بقصد الشفاء وقبور المؤمنين وفقراء المؤمنين وأمواتهم.

أما السنة: فقد تعرّضت نصوص كثيرة لكبرى هذه القاعدة بالسنة وتعابير مختلفة.

ففي طائفة علّ بهذه الكبرى تحريم بعض الكبائر، مثل ما ورد في تعليل تحريم الفرار من الزحف بها رواية الصدوق باسناده عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: «حرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة». ^(١) وما ورد في تعليل تحريم الربا فيما رواه بهذا الاستناد عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في حديث: «وعلة تحريم الربا بعد البيينة لما فيه من الإستخفاف بالمحرم الحرام... وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه، إلا استخفافاً بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر». ^(٢) فان استدلاله على تعليل تحريم الفرار من الزحف بأأنّ فيه الوهن في الدين والإستخفاف بالرسل بعد الفراغ عن كبرى حرمة كل موجب للوهن في الدين والاستخفاف بالرسل بعد الفراغ عن كبرى حرمة كل موجب للوهن في الدين والاستخفاف بالرسل. وهذه الكبرى هي مفاد هذه القاعدة، ولا يخفى أن الاستخفاف ليس معناه الهتك والإهانة، نعم قد يكون على

(١) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٦٥، ب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٢٦، ب ١ من الربا، ح ١١.

نحو يستلزم الإهانة في نظر أهل العرف.

وفي طائفة أخرى: تفهم هذه القاعدة من تعليل حرمة بعض الأفعال بثبوت الحرمة للشخص أو الشيء الذي يقع ذلك الفعل عليه أو فيه.

ومن هذه الطائفة نصوص علل فيها الإمام عليه السلام بأنّ حرمة الميت كحرمة الحي، وأنّ حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي في جواب السؤال عن حكم قطع عضو الميت وكسر عظمه؛ حيث إنّ ظاهراً في التعليل.

من هذه النصوص صحيح مسمع كردین، قال: «سألت أبي عبد الله عن رجل

كسر عظم ميت؟ فقال عليه السلام: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي».^(١)

ومثله مرسل ابن سنان^(٢) وكذا تعليله عليه السلام بذلك لوجوب دفن الميت

ومواراته في حديث العلاء بن سفيانة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتووضأ في تلك البئر؟ قال عليه السلام: لا يتوضأ فيه يعطّل ويجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن.

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيٌّ سواء».^(٣)

فإنّ صحة تعليله عليه السلام لمنع قطع عضو الميت وكسر عظمه أو لوجوب غسله وكفنه ودفنه لأنّ له حرمة في نظر الشارع فرع المفروغية عن ثبوت كبرى حرمة إهانة كل ماله حرمة في نظر الشارع، وإلا لم يصح تعليل ذلك بأنّ للميت حرمة، كما أنّ من الواضح المعلوم بمناسبة التعليل ومقتضى سياق الكلام أنّ وجه المنع كون قطع عضو الميت وكسره إهانة بشأنه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٥١، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٥.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٩، ص ٢٤٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٨٧٥، ب ٥١ من الدفن، ح ١.

وهتكاً لحرمته، وإلّام يصح تعليل تحرير قطع عضو الميت وكسر عظمه أو وجوب دفنه بـأَنَّ له حرمة كحرمة الحي.

ولا يخفى أنّ المقصود من حرمة الميت المسلم كونه محترماً في نظر الشارع، ومن هنا يصلح التعليل بذلك لحرمة قطع عضوه وكسر عظمه؛ حيث إنّه هتك حرمته، ويحرم الإهانة بكل ماله حرمة في نظر الشارع. ومنها: ما علّل فيه تحرير القتال في الأشهر الحرم بحرمة هذه الشهور. فكأنّ القتال فيها هتك وإهانة بشأنها. ومثله ما علل فيه حرمة الجماع في شهر رمضان بحرمة هذا الشهر.

ومنها: ما علّل فيه تحرير مخالفة حكم الفقيه الشيعي بأنّه استخفاف بحكم الله وردّ عليه تعالى. كما في مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال :

«ينظران من كان منكم ممن قدرؤى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعليتنا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله». (١) ومنها: ما علّل فيه حرمة الاهانة بالمؤمن وتحقيره بـأَنَّ له الحرمة، وأنّ الاستخفاف به تضييع حرمة الله واستخفاف بحرمته تعالى، مثل ما رواه الكليني بسنده في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«قال لنفِّر عنده وأنا حاضر: مالكم تستخفون بـثا؟ قال: فقام إليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيءٍ من أمرك. فقال عليه السلام: بلى إنك أحد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٩، ب ١١ من صفات القاضي، ح .

من استخف بي، فقال: معاذ لوجه الله أن أستخف بك، فقال عليه السلام له: ويحك ألم تسمع
فلاناً وتحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل فقد والله عييت، الله ما رفعت
به رأساً لقد استخفت به، ومن استخف بمؤمن فربنا استخف وضيئع حرمة الله
عزّوجلـ.^(١)

وما رواه الصدوق مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم:

«ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة،
إلا أن يتوب». ^(٢)

وما رواه بسنده في عقاب الأعمال: «و من أهان فقيراً مسلماً واستخف
به فقد استخف بحق الله و من أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به
فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله و سخطه حتى يرضيه». ^(٣)
وفي طائفة ثالثة: تستفاد هذه القاعدة من تعلق المنع والنهي بمطلق
ما يستخف به دين الله تعالى.

فمن هذه الطائفة: ما رواه الصدوق بسانده عن علي بن أبي طالب عليه السلام:
قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

«إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين». ^(٤)

فدلـ على حرمة كل قول و فعل موجب للاستهانة والاستخفاف بدين الله

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٢، ب ١٤٨ من أحكام العشرة، ح ١ وفروع الكافي: ج ٨، ص ٧٣ ح ١٠٢

(٢) أمالى الصدوق: ص ٥١٤ ومن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٠، ب ١٤٦ من أحكام العشرة، ح ١٠ وثواب الأعمال: ص ٢٨٣.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٤٦، والوسائل: ب ٩٩ مما يكتسب به ح ١٨.

وإلا م يكن محل خوف ومن أبرز مصاديقه الهتك وإهانة ما هو محترم في الدين.

ومنها: مارواه في مصباح الشرعية عن الصادق علیه السلام: «من استهان لحرمة فقد هتك ستر ايمانه». ^(١)

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي بسندهما عن النبي ﷺ: «إن الله قد حدد لكم حدوداً وحرّم عليكم حرمات فلا تنتهكوهما» ^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص المتظافرة يجدها المتتبع في مظانها. ثم إنّ مفاد هذه القاعدة من قبيل الحكم، وهو حرمة الإهانة والهتك.

التطبيقات الفقهية

وأما مجاريها وتطبيقاتها الفقهية فهي أكثر من أن تحصى، ونشير هنا إلى بعضها.

منها: ما حكم به العلامة في التذكرة ^(٣) من منع كشف العورة في المساجد. وعلل ذلك بقوله: «لما فيه من الاستخفاف بالمساجد». وكذا علل بذلك المحقق في المعتبر بقوله: «لأنّ ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقار». ^(٤) ومقصوده ما إذا لم يكن أحد في المسجد وإلا يحرم مطلقاً. ومنها، ما قال الوحيد البهبهاني ^ش: «لا يجوز أن يباع ويشتري للكافر».

(١) مصباح الشرعية / المنسوب إلى الإمام الصادق ع: ص ٧٠، الباب الثلاثون.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ١١، وأمالي الشيخ المفيد: ص ١٥٩ وأمالي الشيخ الطوسي: ص ٥١١ وبحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٦٣.

(٣) التذكرة / طبع آل البيت: ج ٢، ص ٤٢١.

(٤) المعتبر / طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين: ج ٢، ص ٥٤٣.

لأنه استخفاف، ولأنّ الظن حاصل بأنّ الكافر يستخف بالقرآن ويستهين». ^(١)
ومنها: ما حكم به المحقق الكركي ^{رحمه الله}، من جعل الألفاظ والتعابير الدالة
على الاستهانة في الدين من الألفاظ الموجبة للارتداد؛ حيث قال ^{رحمه الله}: «وأما
الألفاظ الردّة والعياذ بالله، فمنها: الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع
ونحو ذلك». ^(٢)

ومنها: تعليل الشهيد الثاني منع الاستهانة بالمطعم بـأنه من المحترمات؛
حيث قال: «ومن المحترم المطعم؛ لأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة به». ^(٣)
وقد نقل هذا التعليل في المدارك ^(٤) عن المحقق في المعتبر ووافقه فيما
ثبت احترامه مع المطعومات بالفعل.

ومنها: تعليل جماعة من الفقهاء منع غسل الجنابة والاستحاضة في
المسجد على وجه لا تتعدي النجاسة إلى المسجد بـأنّ فيه الاستهانة المنافية
لاحترام المسجد، كما نقله في المدارك. ^(٥)

ويمكن المناقشة فيه أولاً: بـأنّ غسل الجنابة في المسجد يتوقف على
دخول الجنب في المسجد وهو حرام بلا حاجة إلى التعليل بالاستخفاف.
وثانياً: بـأن يتحقق الاستخفاف وصدق إهانة المسجد عرفاً بمجرد الغسل
فيه غير معلوم.

ومنها: ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر من الحكم بحرمة

(١) حاشية مجتمع الفائدة: ص ٩٥.

(٢) رسائل الكركي: ج ٢، ص ٢٦٠.

(٣) روض الجنان / طبع مؤسسة آل البيت: ص ٢٤.

(٤) المدارك: ج ١، ص ١٧٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٣٣.

الاستنماء بكلّ ما ثبت فيه جهة احترام في الشرع؛ لما في ذلك من الهتك وإهانة محترمات الدين.

قال ^{رض}: «و الحاصل كل ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم وإن لم يكن مطعوماً بالفعل، - إلى أن قال - ثم إنه يفهم من كثير من الأصحاب بل لم أعثر فيه على مخالف جريان الحكم في كل محترم، كالتربة الحسينية وغيرها وما كتب اسم الله والأنبياء والائمة أو شيء من كتاب الله عليه، بل قد يلحق به كتب الفقه والحديث ونحوها، بل قد يتمشى الحكم في المأمور من قبول الائمة من تراب أو غيره، بل قد يلحق بذلك المأمور من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرك والاستشفاء دون ما لا يقصد، إذ الأشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه، ومنها ما لا يثبت له جهة الاحترام إلا بقصد آخذ متبركاً أو مستشفياً به، ومنها ما يؤخذ من الاناء من طين كربلاء وغيرها، فإنه لا يجري عليه الحكم إلا إذا أخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرك. لكن هل استمرار القصد شرط في ذلك أو يكفي تحقق القصد أو لا؟ إشكال.

هذا، ولا يخفى أنه لا يليق بالفقيhe الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلب الدليل على كل شيء بخصوصه من رواية خاصة ونحوها، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دل على تعظيم شعائر الله، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كل أحد، أترى يليق به أن يتطلب روایة على عدم جواز الاستنماء بشيء من كتاب الله.

ثم ليعلم إنّ ما ذكرنا من حرمة الاستنماء بالمحترم إنما هو حيث لا يكون مع قصد الإهانة، وإنّ فقد يصل فاعله بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى

حد الكفر والعياذ بالله».^(١)

هذا الكلام أحسن ما قيل في المقام من جهة اشتغاله على نكات نافعة وظرائف دقيقة ومطالب جامعة في المقام.

ولكن يمكن المناقشة فيما جاء في ذيل كلام من الاكتفاء بما دل على وجوب تعظيم شعائر الله لاثبات حرمة الاستنجاء بكل ماله احترام في الشرع. وذلك أولاً: لعدم إثبات وجوب تعظيم الشعائر بدليل.

وثانياً: لعدم كون كل محترم في الدين من قبيل شعائر الله. ومنها: تعليل حرمة الاستهانة بالخبز والمائدة بأنهما من المحترمات. قال في الجوادر: «و لعل أعظم أسباب حلول النقم و تحويل النعم احتقار النعم والاستهانة بجلائل النعم التي أنعم الله بها على عباده خصوصاً الخبز فقد أمرنا باكرامه و تعظيمه... وكذا الاستهانة بالمائدة و وطئها بالرجل...».^(٢)

و منها: ما يستفاد من كلام صاحب الجوادر أيضاً من أن هاتين القاعدتين عمدة دليل حرمة تنحيس المحترمات، بل صرّح بأنه لا دليل لذلك غيرهما؛ حيث قال: «لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنب هذه الأمور المحترمة، النجاسات ونحوها، غير وجوب التعظيم والاحترام وحرمة التحقيق والاهانة».^(٣)

و منها: ما صرّح المحقق الأرديلي بأن ترك السنن أجمع ليس بحرام

(١) جواهر الكلام: ج ٢، ص ٥١ - ٥٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٢، ص ١٢٩٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٢٤.

ولا فسق ولا بترك مرقة إلا أن يُؤول إلى الاستخفاف بالسنن وعدم المبالغات بسنن النبي ﷺ فهو فسق بل كفر.^(١)

ومنها: ما نقله الشيخ في المكاسب^(٢) عن شارح النخبة أنّ ما كان من الطلسماً مُشتملاً على استهانة بشيءٍ من حرمات الله - كالقرآن وأبعاضه وأسماء الله الحسنى ونحو ذلك - فهو حرام بلا ريب.

ومنها: تعليل الفقيه المحقق السيد الحكيم لوجوب إخراج المحترمات من بيت الخلاء والبالوعة ونحوها في ذيل كلام صاحب العروة بقوله: «لما عن التنقح من أنه ورد متواتراً وجوب تعظيمها وترك الازلة مناف للتعظيم».^(٣)

ولكن أشكّل عليه بقوله: «هذا، ولكن الذي عثرنا عليه من النصوص مما تضمن الأمر بتعظيمها والنهي عن الاستخفاف بها، ظاهر بقرينة السياق والمقام في اعتبار ذلك في الانتفاع بها في الاستشفاء وغيره من فوائدها الجليلة، وليس فيها دلالة على أن ذلك من أحكامها مطلقاً. نعم لا مجال للاشكال في حرمة إهانتها ومبغوضية هتكها، فيكون حكمها حكم المشاهد الشريفة، لا المصحف».^(٤)

ومنها: ما علل لذلك بهذه القاعدة (أي حرمة الإهانة وهتك المحترمات) المحقق الفقيه السيد الخوئي؛ حيث علل وجوب إزالة النجاسة عن

(١) مجمع الفائد: ج ١٢، ص ٤٠٣.

(٢) المكاسب / تحقيق لجنة التحقيق / طبع مطبعة باقرى: ص ٢٢٦.

(٣) المستمسك: ج ١، ص ٥١٨.

(٤) المستمسك: ج ١، ص ٥١٨.

المحترمات بقوله: «و ذلك لأنّ المناط في الحكم بوجوب الإزالة وحرمة التنجيس ليس هو مجرد تنجيس التربة أو الكتاب أو غيرهما من المحترمات ليحكم بجواز إلقاء النجاسة عليها إذا كانت متنجسة قبل ذلك بدعوى أنّ المتنجس لا يتنجس ثانية، بل هناك أمر آخر أيضاً يقتضي الحكمين المتقدمين وهو لزوم الهاتك والمهانة من تنجيسها، ولا يفرق في ذلك بين طهارة المحترم ونجاسته. فإن التربة أو الورق بعد ما تنجست بوقوعها في البالوعة إذا أُقيمت عليها النجاسة يعد ذلك هتكاً لحرمتها وكلما تكرر الإلقاء تعدد الهاتك والمهانة وكل فرد من الإهانة والهاتك حرام في نفسه وعلىه فلو أمكن إخراجها من البالوعة وجب ولو ببذل الأجرة عليه».^(١)

ولكنه رد الاستدلال بقاعدة وجوب تعظيم الشعائر لوجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة ومنافية ترك الإزالة لتعظيم الشعائر؛ بدعوى عدم دليل على وجوب تعظيم الشعائر مطلقاً. وإنما التزم به بوجوبه في الجملة معللاً بأنه لا دليل على وجوب التعظيم بجميع مراتبه.

قال: «و دعوى أنّ ترك الإزالة ينافي تعظيم شعائر الله سبحانه وتعظيمها من الواجبات وقد قال عز من قائل: ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب، يدفعها أولاً: أنّ تعظيم الشعائر على إطلاقها لا دليل على وجوبه. كيف، وقد جرت السيرة على خلاف ذلك بين المتشرعة، نعم تلتزم بوجوبه فيما دل الدليل عليه ولا دليل عليه في المقام، وثانياً: أنّ التعظيم لا يمكن الالتزام بوجوبه بماله من المراتب كما إذا رأينا في الرواق الشريف شيئاً من القدارات الصورية - كما في أيام الزيارات - فان إزالتها مرتبة من

(١) النتيج: ج ٢، ص ٣١٩

تعظيم الشعائر والالتزام بوجوبه كمأتمرٍ».^(١)

ولا يخفى ما في تمثيله بالقدارات الصورية من الإشكال؛ لأنَّ بعض أنواعها كأخلاط الصدر أو ما خرج من المعدة بالقيء أو بعض الكثافات المتعفنة، يمكن دعوى كون ترك إزالتها عن حرم المشاهد أو عن رواقها الشريف من مصاديق الهتك والإهانة عرفاً، كما أنَّ ترك إزالة بعض القدارات غير الصورية من المنتجسات -كالماء المتنجسة بقطرة بول مثلاً- يشكل الالتزام بكونه من مصاديق الهتك والإهانة في نظر العرف المحكم في تشخيص مصداق الإهانة والهتك.

وقد صرَّح هذا الغَلَم في موضع من كلامه أنَّ لا إشكال في حرمة هتك الشعائر.^(٢) وعلل وجوب تطهير المصحف، ولو بغير إذن مالكه بحرمة انتهاك حرمات الله فيما إذا كان يقاومه على التجاوز مستلزمًا لذلك.^(٣) إلى غير ذلك من موارد هذه القاعدة في مختلف الفروع الفقهية.

ولكن هنا نكتة لا ينفي الغفلة عنها

وهي أنَّ الفروع التي استدلَّ الفقهاء لها بهذه القاعدة وإن كانت غالباً في باب الطهارة ولكن لا اختصاص لها بذلك، بل تجري في كل فعل يعده في نظر العرف إهانة بمقضيات الشريعة وهتكاً بمحترمات الدين، كما في ضروريات الدين، مثل حرمة الربا ووجوب الستر والحجاب وحرمة الغنا والملاهي والقامار، ولالية الأئمة والفقية، وحياة صاحب الأمر (ع) وإمامته وولايته الفعلية على جميع البشر، بل على كل عالم الوجود ونظام التكوين.

(١) التنقيح: ج ٢، ص ٣١٣.

(٢) التنقيح: ج ٢، ص ٣١٢.

(٣) المصدر: ص ٣٢٧.

فإن كل فعل وعمل يفهم منه عرفاً تحير هذه الضروريات الشرعية والمقضيات الدينية لا ريب في حرمتها؛ لدخول ذلك كله في نطاق هذه القاعدة، سواء كان من الأفعال المتعلقة بالإهانة والهتك بذاتها كالاستهزاء بأمر محترم من محترمات الدين واستحقاره بقول مohn، أو بايجاد هيئة أو حركة توجب هتك بعض مقدسات الشريعة، أو من الأفعال الداخلة في الإهانة بسبب قصد الهتك باتيابها. وذلك مثل قطع أعضاء جسد الميت أو شقّ بطنهما بقصد الإهانة، بل ترك بعض المندوبات بقصد ذلك، كترك صلاة الجمعة والجمعة والاعتكاف عن استحقار واستخفاف، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

وأما عدم تعرض الفقهاء لهاتين القاعدتين بعنوان قاعدة فقهية، فالوجه فيه أنه لم يستقرّ دأبهم على استخراج القواعد والكبريات الكلية من النصوص والفتواوى. ولذا لم يتعرضوا لها بعنوان قواعد عامة فقهية، كما جرت عادة المعاصرين.

وأما عند المعارضة مع ساير الأدلة، فلا ريب في تحكيم هذه القاعدة على جميع الأدلة الأولية؛ نظراً إلى مالها من الأهمية عند الشارع. وذلك مثل الاتيان بصلوة الفرادى في مسجد أقيمت فيه جماعة بسامامة الإمام المعصوم، بل كل إمام، أو جعل القدم على المصحف الشريف حين الصلاة، فلاريب في بطلان الصلاة حينئذ؛ لأن الاحترام بساحة الشرع وحفظ حرمة مقدسات الشريعة وشعائر الدين روح العبادات وأساس الطاعات. وكذا الاتيان بسائر الواجبات إذا أوجب الإهانة وهتك حرمة ما هو محترم في الدين ومقدس في الشريعة. ولا بد من ملاحظة الأهمية فإذا كانت في أي جانب يجب مراعاتها.

قاعدة حرمة الميّت المسلم

- ١- مفاد القاعدة
- ٢- مدرك القاعدة
- ٣- مجرى القاعدة وتطبيقاتها
- ٤- حالها مع معارضه ساير الأدلة

مفاد القاعدة

هذه القاعدة تفيد حرمة كلّ فعل يكون هتكاً بشأن الميت المسلم وإسقاطاً لحرمته، كقطع عضو من أعضاء جسده أو إلقائه في محل الكثافات أو إلقاء النجاسة والكثافة على جسده، ونحو ذلك من مصاديق الهاك.

ثم إنّ ما يتحقق به الإهانة والهاك يمكن تقسيمه إلى قسمين.

أحدهما: ما يتحقق الهاك والإهانة بنفسه وذاته سواءً قصد به الهاك أم لا، كاللقاء الميت في البالوعة ومحل الكثافات أو إلقاء القذارة والنجاسة عليه، أو سبّه ولعنه وفحشه وتعييره وهجائه، ونحو ذلك من الأفعال التي تعدّ بنفسها هتكاً وإهانة في نظر أهل العرف من غير دخل لقصد الهاك في صدق ذلك.

ثانيهما: ما لا يتحقق الهاك والإهانة بنفسه، بل إنّما يكون هتكاً وإهانة إذا قصد فاعله الهاك بفعله، كجعله في مكان فريداً أو إجراء الحمّال لحمله من غير أن يحمله أولياؤه أو التأخير في دفته، ونحو ذلك من الأفعال التي لا تكون بنفسها من مصاديق الإهانة والهاك في نظر أهل العرف، إلا أن يحرزوا أنها صدرت بقصد الإهانة والهاك.

ومن الواضح أنه لا دخل لقصد الهاك في صدق الإهانة والهاك على الأفعال المتمحضة في الهاك في نظر أهل العرف. فإنّهم يحكمون بصدق

الإهانة بمجرد صدور هذه الأفعال من أيّ فاعل من غير انتظارهم لاحراز قصد الهتك من فاعلها، بخلاف الأفعال غير المتمحضة في الـهـتـك؛ حيث لا يـحـكـمـونـ بـصـدـقـ الـإـهـانـةـ مـاـلـمـ يـحـرـزـواـ صـدـورـهاـ بـقـصـدـ الـإـهـانـةـ وـالـهـتـكـ، بل يـحـمـلـونـهـاـ عـلـىـ الـأـغـرـاضـ الـعـقـلـائـيـةـ وـالـمـصـالـحـ الـمـعـلـوـمـةـ لـفـاعـلـهاـ، وـهـذـاـ مـنـ مـصـادـيقـ قـاـعـدـةـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ.

ولعل قطع عضو الميت وشقه من هذا القبيل، إلا أن الشارع صرّح بحرمة ذلك في النصوص المعتبرة، اللهم إلا أن تحمل هذه النصوص على الصادر بنية الـهـتـكـ وـالـإـهـانـةـ، وفيه تأمـلـ؛ لـبـاءـ لـسانـ بـعـضـ هـذـهـ النـصـوـصـ عنـ هـذـاـ الـحـمـلـ. فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـطـعـ أـعـضـاءـ الـمـيـتـ وـتـشـرـيـحـهـاـ إـهـانـةـ بـالـمـيـتـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ لـمـ اـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـغـرـضـ الـعـقـلـائـيـ، فـهـلـ يـدـخـلـ فـيـ مـفـادـ الـقـاـعـدـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

فـتـحـصـلـ أـنـ كـلـ فـعـلـ قـصـدـ الـفـاعـلـ بـهـ هـتـكـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـرـمـتـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ. كـمـاـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـرـمـةـ الـأـفـعـالـ الـمـتـمـحـضـةـ فـيـ الـهـتـكـ، وـلـوـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ فـاعـلـهـ هـتـكـ الـمـيـتـ، فـيـمـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ اـنـفـكـاكـ قـصـدـ الـهـتـكـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ قـصـدـ الـهـتـكـ، وـأـمـاـ قـصـدـ أـصـلـ عـنـوانـ الـفـعـلـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ دـخـلـهـ فـيـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ؛ـ لـوـضـوحـ عـدـمـ تـوـجـهـ التـكـلـيفـ إـلـىـ الـغـافـلـ الـمحـضـ عـنـ أـصـلـ الـفـعـلـ، كـأـنـ لـصـقـ نـجـاسـةـ بـرـجـلـ شـخـصـ نـائـمـ فـحـرـكـ رـجـلـهـ حـالـةـ النـوـمـ فـأـصـابـ وـجـهـ مـيـتـ مـسـلـمـ أـوـ سـاـيـرـ أـعـضـاءـ بـدـنهـ، أـوـ كـانـ وـجـهـ شـخـصـ حـالـةـ المشـيـ إـلـىـ السـمـاءـ وـلـمـ يـكـنـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ تـحـتـ رـجـلـهـ فـلـاصـقـ بـهـ نـجـاسـةـ أـوـ قـذـارـةـ فـأـصـابـ جـسـدـ مـيـتـ مـسـلـمـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـمـحـترـمـاتـ غـفـلـةـ عـنـ أـصـلـ الـفـعـلـ.

وحاصل الكلام: أنّ مفاد هذه القاعدة تحريم كل فعل يتحقق به إهانة الميت المسلم، سواءً كان لأجل قصد فاعله الهتك من فعله أو لصدق عنوان الإهانة على فعله عرفاً. ولا فرق بين كون الفعل الموجب للهتك في جسده، كقطع أعضائه وإلقائه في الكثافة أو إلقاء النجاسة والقذارة عليه، أو كان الفعل مما يوجب الـهـتـكـ وإـهـانـةـ شـأـنـهـ وـشـخـصـيـتـهـ، كالـفـحـشـ وـالـسـبـ وـالـهـجـاءـ وـالـتـعـيـيرـ. ومن الواضح أنّ هذه القاعدة تقييد حكماً من الأحكام الشرعية وهو حرمة إهانة الميت المسلم ووجوب احترامه. ولا تقييد اعتبار أمارة ولا أصلاً عملياً، كما هو واضح.

مدرك القاعدة

إنّ حرمة الميت المسلم ثابتة بالاجماع والسيرورة والضرورة والنصوص. أما الاجماع: فيمكن تحصيله بالفحص عن كلمات الفقهاء، من القدماء والمتأخرین؛ حيث أفتوا في مختلف الفروع بحرمة كل فعل موجب لهتك الميت المسلم وإهانته، سواءً كان فعلًا في جسده، أو كان مما يوجب الإهانة وهتك شخصيته وساحته، بلا فرق بينه وبين الحي المسلم في وجوب الاحترام وحرمة الإهانة والهتك.

وأما الضرورة: فلكون ذلك مورد اتفاق الفريقيين، ومرتكزاً في أذهان المسلمين؛ حيث يرون لميت المسلم تقدساً وحرمة في الشريعة ويعتقدون أنّ هتكه وإهانته خلاف الشرع.

وأما السيرورة: فلاستقرار سيرة المتشربة على احترام الميت المسلم والاجتناب عن هتكه، بل يرون من أهان الميت المسلم وهتك حرمته خارجاً

عن ربة اليمان.

وأما النصوص: فقد دلت عدة من النصوص البالغة حد الاستفاضة، بل التواتر على وجوب احترام الميت المسلم وأن حرمته حيّاً وميتاً على حد سواءٍ، بل دلّ بعض النصوص على أن حرمته ميتاً أعظم من حرمته حيّاً. وهي بمجموعها تدل على حرمة كل فعل بالميت يوجب هتك حرمته. ولا يخفى أن محل الكلام هو الحرمة التكليفية.

وقد ورد النهي في هذه النصوص عن قطع أعضائه وأمر فيها بوجوب دفنه ومواراته.

فمن هذه النصوص حسنة الحسين بن خالد أو معتبرته. رواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد، قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت. فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية. فسألت: عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبدالله عليه السلام. هكذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (١)
لا كلام في سند هذه الرواية إلا من جهة الحسين بن خالد والظاهر أنه الحسين بن خالد الخفاف لانصراف الاطلاق إليه، لا إلى الصيرفي؛ لقلة روایته في الأحكام وعدم كتاب له. وأمّا اتحادهما فهو خلاف ظاهر ما عنونه البرقي في طبقة واحدة تارةً بالحسين بن خالد، وأخرى بالحسين بن خالد الصيرفي؛ حيث ذكرهما معاً في عداد من أدرك الإمام الكاظم عليه السلام من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٧، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٢ وفروع الكافي: ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٤.

أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام^(١).

ومنها: صحيحه صفوان قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «أبى الله أن يُظنَ بالمؤمن إلا خيراً، وكسرك عظامه حيَاً وميتاً سواء». ^(٢)

ومنها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل قطع رأس الميت. قال عليهما السلام: عليه الدية لأن حرمته ميتاً حرمته وهو حي». ^(٣)
ومنها: صحيحه عبدالله بن مسakan عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قطع رأس الميت. قال عليهما السلام: «عليه الدية لأن حرمته ميتاً حرمته وهو حي». ^(٤)

هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق؛ لصحة سند إلی ابن مسakan.
ومنها: صحيحه جميل عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام أتى قال عليهما السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي». ^(٥)

ومنها: صحيح مسمى كردین: «قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل كسر عظم ميتٍ. فقال عليهما السلام: حرمته ميتاً أعظم من حرمته. وهو حي». ^(٦)
وإن هاتين الصحيحتين صريحتين في أن الميت المسلم أشد حرمة من حييه ولازمه كون قطع عضو ميته أو شق جسده ميتاً أشد عقوبةً وحرمةً، بل إن صحيح جميل كالصريح في ذلك.

(١) راجع رجال البرقي /طبع مؤسسة الشريعة الإسلامية: ص ١١٨، الرقم ٥٣ وص ١٢٦، الرقم ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٥١، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٨، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٤.

(٤) المصدر: ص ٢٤٩، ح ٦.

(٥) المصدر: ص ٢٤٩، ب ٢٥، ح ١.

(٦) المصدر: ص ٢٥١، ب ٢٥، ح ٥.

وقد دلت على هذا المضمون نصوص كثيرة أخرى مثل مارواه في الكافي
باستناده عن محمد بن مسلم عن الباهر عليه السلام عن جده أبي عبدالله الحسين عليه السلام
عن جده رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً». (١)

ومرسى محمد بن سنان عن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له رجل قطع رأس ميت. قال عليه السلام: حرمة الميت كحرمة الحي». (٢)

وخبر العلاء بن سبيابة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِي بَئْرٍ مَحْرَجٍ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَا تَمَكَّنَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَئْرِ. أَيْتُوْضَأُ فِي تِلْكَ الْبَئْرِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتُوْضَأُ فِيهِ، يُعْطَلُ وَيُجْعَلُ قَبْرًا، وَإِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرَجَ وَغُسْلَ وَدْفَنَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرْمَةُ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَحَرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً». (٣)

ومنها: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرَاماً غَيْرَ مَجْهُولٍ وَأَحْلَ حَلَالاً غَيْرَ مَدْخُولٍ وَفَضَلَ حَرْمَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى

الْحُرْمَ كُلُّهَا». (٤)

والحرّم (بضم الحاء والراء) جمع الحرم، كما صرّح به العلامة المجلسي في ذيل هذه الخطبة. (٥) والمقصود أن حرم المسلم من أعظم المحتمات في الشريعة.

ومنها: خبر عبدالله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام في حدث قال:

(١) والمصدر: ص ٢٥٠، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٢، وأصول الكافي: ج ١، ص ٣٠٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٢ وص ٢٤٩، ب ٢٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٨٧٥، ب ٥١ من الدفن، ح ١.

(٤) نهج البلاغة / للشيخ محمد عبد: ج ٢، ص ٧٩، الخطبة ١٦٧.

(٥) بحار الانوار: ج ٦٥، ص ٢٩٠.

«حرمة الميت كحرمة الحي».^(١)

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، ولا حاجة إلى ذكر جميعها. ويستفاد من مجموع هذه النصوص مفاد هذه القاعدة ومبرارها. فالمتحصل أنّ مقتضى هذه القاعدة حرمة قطع أي عضو من أعضاء الميت لأي غرض كان، أما بقصد الهتك والسرقة فواضح. وأما بقصد رفع حاجة في المسلم الحي من زرع عضو الميت في بدنه أو تشريح أعضائه للتعليم ونحو ذلك من الأفعال التي تترتب عليها الفائدة العقلانية، فقد عرفت من إطلاق هذه النصوص حرمتها. وإن التخصيص بمورد يحتاج إلى الدليل.

وأما القول بأنّ حرمة القطع إنما هي لأجل كونه هتكاً وجسارة بالموت، وإلا فلو كان لغرض عقلائي بحيث لا يُعد هتكاً عند العقلاء والمتشرعة فليس بحرام، فقد يشكل من حيث دلالة النصوص المزبورة على أنّ قطع عضو الميت المسلم بنفسه إسقاط لحرمته وأنّه لا فرق بينه وبين قطع عضو المسلم الحي في التحريم وغضبه، يكون قطع عضو الميت أغلى تحريمًا.

ومقتضى التحقيق: أنّ المستفاد من سياق هذه النصوص كون تحريم شقّ جسد الميت وقطع عضوه لأجل أنه موجب لهتك حرمتة. فإذا اتفق في مورد عدم تحقق الهتك والإهانة بذلك فلا وجه للالتزام بحرمته. فالأقوى هو الجواز حينئذ لأنّه الذي يساعد المتفاهم العرفي من هذه النصوص، بل هو المستفاد من سياقها.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٢٨، ب حَدَّ النِّبَاش، ح ٢.

جرى القاعدة وتطبيقاتها

هذا كله في مفاذ النصوص.

وأما فتاوى الفقهاء فقد أفتى الفقهاء بحرمة كل فعل بالميت يوجب هتك حرمته. ومواردها كثيرة جداً.
وإليك نبذة من ذلك.

فمنها: فتواهم بحرمة إدخال القطن في مقعد الميت عند التكفين معللاً بما ورد في النصوص من أن حرمة الميت كحرمة الحي، كما يوجد ذلك في كلمات أكثر الفقهاء والمتاخرين.

ومنها: مالومات الأمّات الوليدة بعد خروج بعضه، ولم يمكن إخراج باقي الولد إلا بشق بطن الأم فقد حكموا بعدم إخراج باقي الولد وغسله مع أمّه كما كان وبحرمة الشق؛ معللاً بأن الشق حينئذٍ هتك حرمة الميت من غير ضرورة، كما عن العلامة في المتنى^(١) والجواهر^(٢) وغيرهما من الكتب الفقهية.

ومنها: مسألة نبش القبر وسرقة مال الميت من الثياب وغيرها. فإنّهم حكموا بإجراء الحد عليه؛ تمسكاً بهذه النصوص كما في الرياض^(٣) والجواهر^(٤) وغيرهما.

ومنها: حكمهم بحرمة قطع رأس الميت أو غيره من أعضائه معللاً بهذه النصوص، بل جعل بعضهم دلالتها على الحرمة التكليفية مسلماً

(١) المتنى: ج ١، ص ٤٣٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٩٨ وص ٣٧٨.

(٣) رياض المسائل: ج ٢، ص ٤٩٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٥١٦.

قطعاً، كما صرخ به الشيخ.^(١) ويشهد من صاحب الجو اهـ تأييده.^(٢)
وقد عنون الشيخ الحر باباً في الوسائل بعنوان تحريم الجنائية على
الميت المسلم بقطع رأسه أو غيره من الأعضاء.

وبعض هذه النصوص كالتصريح في ذلك، مثل صحيح جميل عن غير واحد «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي». وقد رواه في الفقيه^(٣)
باستناده عن ابن أبي عمر عن الصادق عـ من غير إرسال نقلأً عن نوادر
محمد بن أبي عمر. وقد سبق نقله آنفاً عن الوسائل.

وعلى أي حال فإن قطع عضو الميت أو شق جسده مما لا خلاف بين
الفقهاء في حرمتـه التكليفية، بل جعلوا ذلك أمراً مسلماً، وإنما اختلفوا في
مقدار ديته ومصرفها، نعم عند الضرورة تنتفي الحرمة، كما تنتفي عند
الحرج والضرر، كما مستعرف.

حالها مع معارضة ساير الأدلة

لا إشكال في تقديم أدلة نفي الحرج والضرر على هذه القاعدة، كتقديمها
على أي حكم أولـي. وعليه فلو وقع جسد الميت في مكان استلزم حفظ
حرمتـه الحرج أو الضرر، كان وقعـي في وسط مستنقـع أو نار أو بـئر
عميق مع فقد الآلة، يسقط وجوب حفظـ حرمتـه.

وأما إذا دار الأمر بينه وبين ضرورة، فالظاهر تقديمـ الضرورة، كما لو

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٢٨٦ و ٢٨٧.

(٣) الفقيه: ج ٤، ص ١٥٧.

توقف انقاد نفس محترمة بشق بطنه أو قطع عضو من أعضائه، كما لو توقف إخراج الولد الحي من بطن أمّه الميت على ذلك أو توقف علاج مريض مسلم وإنقاذه من الهاك على قطع عضو ميت مسلم وترقيعه بيده ونحو ذلك.

ومن هنا ترى فقهاء الشيعة يحوزون شقّ بطن الأم الميت لاخراج ولدتها الحي من بطنها، خلافاً للعامّة، كما استدل المحقق في المعتبر لجواز شقّ بطن المرأة الميت لاخراج الولد عن بطنها حياً بقوله: «إنه توصل إلى بقاء الحي بجرح في ميت، فيكون أولى».^(١)

ويفهم من كلام العلامة جواز شقّ جسد الميت عند الضرورة وإن استلزم هتك حرمتها؛ حيث قال: «و لو ماتت وماتت الولد بعد خروج بعضه أخرج الباقي وغسل وكفن ودفن. وإن لم يمكن إخراجه إلا بالشق ترك على تلك الحالة وغسل مع أمّه؛ لأنّ الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة».^(٢) ويؤيده بعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام مثل مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتْرُكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، أَيْشِقُ بَطْنَهَا يَخْرُجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ وَيَخْاطِطُ بَطْنَهَا».^(٣)

وخبر ابن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها. قال عليه السلام: يشق بطنها ويخرج ولدها».^(٤) إلى غير ذلك من النصوص.

(١) المعتبر / طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين: ج ١، ص ٣١٦.

(٢) المنتهى: ج ٢، ص ٤٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٦٧٣، ب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١.

(٤) المصدر: ح ٢.

قاعدة سوق المسلمين

- ١- أهمية هذه القاعدة وعمومية نطاقها
- ٢- تحرير مفad القاعدة
- ٣- مدرك القاعدة
- ٤- هل هي أماره أو أصل؟
- ٥- مجرى القاعدة
- ٦- حالها مع معارضه ساير الأمارات

أهمية هذه القاعدة وعمومية نطاقها

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تبنتني عليها معاملات المسلمين وتعايشهم؛ حيث إنّه لو لاحقية هذه القاعدة لا يمكن شراء الذبائح واللحوم من الأسواق وأكلها؛ لاحتمال عدم تذكيرها في غالب الموارد، وما شُكَّ في تذكيره محظوظ بالحرمة؛ لأنّ الصالحة عدم تذكيره، وإنّما نتخلص من الصالحة عدم التذكرة ومن الحكم بحرمة ما احتمل عدم تذكيره بجريان هذه القاعدة.

وإنّما بحثنا عن هذه القاعدة في عداد القواعد العامة؛ نظراً إلى جريانها في الأحكام العبادية؛ كطهارة الجلود وجواز الصلاة فيها، وجواز تناول ما يُجعل فيها من الماء وسائر الماءات. فلو لم يكن ما يشتري منها في سوق المسلمين طاهراً محظوظاً بالتذكرة، لا يجوز الصلاة فيها، ولا تناول ما لاقها من الماءات، ولا غير ذلك من وجوه التصرفات المتوقف جوازها على طهارتها. ولأجل ذلك تعمّ مجارى هذه القاعدة العبادات أيضاً، وتدرج في القواعد الفقهية العامة.

تحرير مفad القاعدة

مفad هذه القاعدة أمارية سوق المسلمين على التذكية.

بيان ذلك: أنّ الحيوان إذا شُكَّ في تذكّيته، يحکم عليه بالحرمة والنجاسة؛ تمسّكاً باستصحاب عدم التذكية (المعبر عنها بأصالة عدم التذكية): نظراً إلى عدمها حال حياته فيستصحب من حال حياته إلى حال زهاق روحه. هذا مقتضى القاعدة الأولى، ولكن بمقتضى هذه القاعدة يحکم عليه بالتذكية فيما إذا بيع الحيوان في سوق المسلمين، وإن لم يعلم إسلام البايع؛ نظراً إلى أمارية هذه القاعدة على تذكية الحيوان. ولا يعنى بأصالة عدم التذكية، لعدم مجال لجريانها مع وجود الأمارة؛ حيث إنها تزيل الشك الذي هو موضوع الأصل. وبعد الحكم بتذكية الحيوان المبيع يحکم بطهارته لامحالة؛ نظراً إلى كون الطهارة من الآثار المترتبة على التذكية، ومن هنا لا تصل النوبة إلى جريان أصالة الطهارة، حتى يمنع جريانها بدعوى حکومة أصالة عدم التذكية على أصالة الطهارة.

بل لو لا هذه القاعدة - أي سوق المسلمين - لا مجال لجريان أصالة الطهارة؛ نظراً إلى حکومة أصالة عدم التذكية عليها. وعليه فالحكم بطهارة ما بيع في سوق المسلمين وشُكَّ في طهارته، إنّما هو لاجل قاعدة سوق المسلمين، لاجل قاعدة الطهارة؛ لكي يشكل بحکومة أصالة عدم التذكية على أصالة الطهارة.

ثم إنّه لا خصوصية للسوق بمعناه الخاص، كما يوهمه أحذه في عنوان القاعدة، بل المقصود أرض الإسلام، وهي مطلق الأمكنة التي تحت

سيطرة المسلمين، كما لا يعتبر فيها كون المسلمين جميع سُكّنَتها، بل إنّما يعتبر كونهم أغلب سُكّانها.

ويشهد لذلك قول صاحب الجوادر، حيث قال -بعد رد التفصيل فيما في يد المستحل بين الاخبار بالتدكية وعدمه -: «و من ذلك ظهر لك ضعف التفصيل المزبور، كاحتمال التفصيل بين السوق وغيره، بأنه يكفي في الأقل عدم العلم بغير ذي اليد دون الثاني أو بما يقرب من ذلك؛ ضرورة اشتراك الجميع في الاعراض عن الأدلة السابقة التي من المعلوم كون ذكر السوق في بعضها كنایة عن بيع من لم يعلم حاله في بلاد الاسلام، الذي يكفي فيه غلبة المسلمين، كما دلّ عليه خبر إسحاق». ^(١)

هذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله الأشعري عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاوة في الفراء اليماني وفيما صُنِع في أرض الاسلام. قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال عليه السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس». ^(٢) هذه الرواية موثقة لا إشكال في سندها، كما أنّ دلالتها على المطلوب واضحة.

وحاصل الكلام: أنّ معنى كون سوق المسلمين أمارةً على التذكية عدم لزوم الفحص عن حال البايعين فيه، وعدم وجوب السؤال عن أنّهم مسلمون أو كفار؛ إذ لو وجب ذلك للغى اعتبار عنوان السوق ولسقط عن كونه أمارةً؛ حيث إنه ينكشف بالفحص كون البايع مسلماً أو غير مسلم ويد الأقل أمارة

(١) جواهر الكلام: ج ٨، ص ٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ب ٥٠ من التجasات، ح ٥.

على التذكية بلا خلاف، دون يد الثاني، فلا معنى لأمارية السوق حينئذٍ.
ثم إنّ مقتضى التحقيق اختصاص أمارية سوق المسلمين بالتذكية
وعدم كونها أمارة على ملكية ما يبيعونه في أسواقهم؛ نظراً إلى ورود
روايات هذه القاعدة في التذكية وعدم تعرّض شيء منها إلى غير التذكية.
ولأنّ الملكية إنّما تثبت بقاعدة اليد.

وقد يشكل على ذلك مستدلاً بعدم انحصار دليل هذه القاعدة فيما
تعرّض لها من النصوص، بل يمكن الاستدلال عليها أيضاً بقاعدة اختلال
النظام وسيرة المتشربة، وعليهما تبني هذه القاعدة ب範طاقها الواسع.

وعليه فهذه القاعدة أمارة على حجية يد المسلم وأماريتها وعلى ملكية
ما يباع في أسواق المسلمين للبائعين، ويترتب عليها جواز البيع والشراء
والشهادة على الملكية، كما دلت على ذلك معتبرة حفص بن غياث، وسيأتي
ذكرها وزيادة توضيح لذلك في بيان مدرك القاعدة.

والجواب: أنّ الامارة على الملكية إنّما هي قاعدة اليد، وهي تبني على
بناء العقلاء؛ حيث استقرّ بناؤهم على اعتبارها وأماريتها على الملكية في
معاملاتهم ومبادلاتهم، بلا اختصاص لذلك بال المسلمين. ولم يردع عنه
الشارع، بل أمضاه بدلالة ما ورد من النصوص الدالة على اعتبار اليد
وحجيتها وأماريتها على الملكية وجواز الشهادة عليها.

وأما قوله: «لو لم يُجُزْ هذا لم يقم للمسلمين سوق» في ذيل معتبرة حفص،
فليس المقصود بيان أمارية سوق المسلمين على الملكية، بل الظاهر بيان
حكمة أمارية اليد بأنه لو لا حجية اليد واعتبارها لاختلّ قوام سوق
المسلمين ونظام اقتصادهم ومعاملاتهم.

مدرك القاعدة

قد استدلّ على هذه القاعدة بوجوهٍ.

الأول: الاجماع

حيث إنّ الفقهاء من سالف الزمان على حجية سوق المسلمين وكونه أمارة على التذكية. ولم يشكّ أحدٌ منهم في ذلك، لا من القدماء ولا من المتأخّرين.

ولكن لا ينبغي عدّ مثل هذا الاجماع دليلاً مستقلّاً في المقام؛ نظراً إلى ما تمسّك به المجمعون، من السيرة والخصوص الدالة على حجيتها بالخصوص. فليس الاجماع المدعى في المقام إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم، بل هو إجماع مدركي يُحتمل قويّاً كونه ناشئاً من سائر أدلة هذه القاعدة. نعم يثبت بذلك أنّ العمل بهذه القاعدة والافتاء بها مورد تسالم الأصحاب والفقهاء.

الثاني: قاعدة اختلال النظام

بتقرير أنّه يلزم من عدم حجية هذه القاعدة الاختلال في نظام معاش المسلمين. والوجه في ذلك أنّهم لو لم يعتمدوا على أسواقهم؛ اعتقاداً بعدم جواز شراء ما يباع فيها من الذباائح واللحوم مالهم يعلموا تذكيتها بمقتضى اصالة عدم التذكية واستصحاب عدمها، للزم من ذلك أن يُقدم آحادهم على ذبح الحيوان بال المباشرة، وهو غير مقدر لهم، ولا زمه تعطيل البيع وشراء اللحوم والحيوان، وذلك يوجب اختلال نظام معاشهم، ولا سيما بلحاظ

ازدحام نفوس المسلمين وأزديادهم في هذا العصر. بل قد يقال: إن هذه القاعدة بتطاقها الواسع أوضح ابتناءً على قاعدة اختلال النظام؛ إذ لا ينحصر نطاقها في أماريتها على التذكرة بل هي أمارة على الملكية وحجية اليد أيضاً، وإلا فلولا أمارية سوق المسلمين على ذلك لاختل نظام معاملاتهم ومبادلاتهم، فيتوقف حفظ نظام اقتصادهم وقوام معاشهم على أماريتها كما أنه أستقر على ذلك بناء العقلاء في معاملاتهم به ومتبادلاتهم، وإلا فلولا اعتمادهم على أسواقهم لاختل نظام معاملاتهم ومعاشرهم، وينجر ذلك لا محالة إلى الاختلال في نظام حياة نوع الناس، ولم يرد من الشارع ردع عن هذا البناء العقلائي، بل ورد منه ما يدل على إيمائه، كما في معتبرة حفص بن غياث.

وقد رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جمياً عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليهما السلام: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره. فقال أبو عبدالله عليهما السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبدالله عليهما السلام: فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعدها: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام: لو لم يجُز هذا لم يقم للمسلمين سوق». ^(١) وجہ دلالة هذه المعتبرة علی ذلك، أن الإمام عليهما السلام أخذ لزوم قيام سوق

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥، من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

ال المسلمين ووجوب حفظ نظامه وعدم جواز الاختلال فيه أمراً مسلماً مفروغاً عنه، وفرع على ذلك أمارية اليد على الملكية وجواز الشهادة عليها. ومعنى ذلك حجية سوق المسلمين وأماريته على ملكية ما في أيدي البائعين من أهل الفسق وجواز شراء ما يباع فيه. وإن شئت، فقل يفهم منها أمارية سوق المسلمين على أمارية اليد.

وفيه: أن أمارية اليد لا تختص بيد المسلم، بل اليد أマارة على الملكية مطلقاً، حتى يد الكافر.

وذلك لأنّ عمدة الدليل على أماريتها ببناء العقلاء؛ حيث استقر بناؤهم على اعتبار اليد وحياتها على ملكية ما في أيديهم. وعلى ذلك جرت سيرتهم في معاملاتهم ومبادلاتهم، بل عليه يبنتني نظام اقتصادهم وأساس معاملاتهم، كما أشير إلى ذلك في ذيل معتبرة حفص، وإن كان في خصوص سوق المسلمين، إلا أنه له من هذه الجهة: لوضوح توقف نظام اقتصاد جميع الملل والقبائل على أمارية اليد.

وعليه فإذا كانت اليد أمانة على الملكية في جميع الشعوب والقبائل والملل بلا اختصاص بالمسلمين، فلا دخل لسوق المسلمين بما أنه سوقهم في الأمارية على الملكية كما هو واضح. فقوله عليه: «لو لم يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق» بيان لحكمة أمارية اليد على الملكية.

وهذا بخلاف أماريته على التذكية الشرعية؛ إذ لا اعتقاد لغير المسلمين ولا تعهد لهم بالتذكية الشرعية حتى تكون أيديهم أو سوقهم أمانة عليها. وأما سندأ فالأقوى اعتبار طريق الكليني المزبور، وأما تضعيقه بوقوع القاسم محمد بن يحيى في طريقه، فغير وجيه؛ إذا لا يُعبأ بتضعييف

ابن الغضابيري إتّاه بعد نقل الأجلاء عنه مثل إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى والبرقي، ووقوعه في أسناد كامل الزيارات، وبعد حكم الصدوق بأنّ ما رواه في زيارة الحسين عليهما من أصح الزيارات. مع عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضابيري.

وأما حفص بن غياث فهو وإن كان عامي المذهب ولم يصرّح أحداً بتوثيقه خصوصاً، إلا أنه يكفي في إثبات وثاقته واعتبار روایاته شهادة الشيخ في العدة بأنّ الطائفة عملت بروایاته وأنّ الوثاقة المعتبرة في نقل الرواية حاصلة فيه، مع ما قال في الفهرست بأنّ له كتاباً معتمداً وكذا قال العلامة، هذا، مضافاً إلى أنّ الصدوق أيضاً رواها باسناده عن سليمان بن داود، وإن وقع في طريقه القاسم بن محمد الاصفهاني واختلف في وثاقته. وعلى أيّ حال فهذه الرواية معتبرة بطريق الكليني، مع اعتراضها بطريق الصدوق.

الثالث: سيرة المترشعة.

فإنّ سيرة المسلمين والمؤمنين قد استقرّت منذ عهد الأئمة عليهما إلى زماننا هذا على شراء الذبائح واللحوم من أهل بلادهم وأسواقهم من دون فحص وتجسس عن كيفية تذكيتها. وأنها هل ذبحت على الوجه الشرعي الصحيح أم لا؟.

ولا تختص هذه السيرة بزماننا هذا، بل كانت جارية مستقرّة بين المترشعة والمتدينين منذ زمن أهل البيت عليهما إلى زماننا هذا. ولو لم تكن مستقرّة في زمنهم لتُقل خلاف ذلك ولم يسمع خلافه من أحد. فيكشف من ذلك كونها مستمرة من تلك الأزمنة إلى الآن. بل وردت في المقام نصوص

تؤكد هذه السيرة.

ولا يخفى أنّ هذه السيرة الجارية بين المتشرعة كاشفة عن أمارия سوق المسلمين على التذكير لا على الملكية؛ نظراً إلى كون اليد أمارة عقلائية على الملكية بين العقلاة قبل الاسلام بلا اختصاص بال المسلمين. وهذا بخلاف التذكير التي هي من احكام الاسلام ولا يراعيها إلا المسلمين.

الرابع: ما ورد من النصوص الآمرة بترتيب آثار التذكير على ما يباع من اللحوم والذباائح في أسواق المسلمين وجواز شرائه، بل نهى فيها عن الفحص والسؤال.

فمن هذه النصوص موثقة إسحاق بن عمار. وقد سبق ذكرها آنفاً، بعد نقل كلام صاحب الجوادر في تحرير مفad القاعدة.

ومنها: صحيح فضيل وزراره ومحمد بن مسلم:

«أنهم سألوا أبا جعفر^{عليه السلام} عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال^{عليه السلام}: كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ». ^(١)

ومنها: صحيح البخاري قال:

«سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الخراف التي تُباع في السوق. فقال^{عليه السلام}: اشتري وصل فيها حتى تعلم أنها ميتة بعينها». ^(٢)

ومنها: صحيح البزنطي قال:

«سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبنة فراء لا يدرى أذكيّة هي أم غير ذكيّة. أيصلّي فيها؟ فقال: نعم. ليس عليكم المسألة. إنّ أبا جعفر^{عليه السلام} كان يقول: إنّ الخوارج

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٩٤، ب ٢٩ من الصيد والذباائح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٢.

ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك».^(١)

وفي صحيحته الأخرى عن الرضا^{عليه السلام} قال:

«سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف. لا يدري أذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدري؟، أيصلّى فيه؟ قال^{عليه السلام}: نعم أناأشتري الخف من السوق ويُصنَع لي وأصلّى فيه وليس عليكم المسألة».^(٢)

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام لا حاجة إلى ذكرها.^(٣)

هل هي أماراة أو أصل؟

الظاهر من أدلة هذه القاعدة أن سوق المسلمين أماراة لأصل. فلتادعوين:
إحداهما: عدم كون هذه القاعدة من الأصول، ثانيةهما: كونها أماراة. ثم يقع الكلام في أنها على فرض كونها أماراة فهل هي أماراة في عرض يد المسلم أو هي أماراة على الامارة الاصلية، وهي يد المسلم.
أما الدعوى الأولى: فالدليل عليها واضح، وذلك لأن الأصل إما تعبدى غير تنزيلي أو تنزيلي، والأصل التنزيلي على قسمين.

أحدهما: ما كان مفاده تنزيل المشكوك منزلة الواقع، كأصاله الطهارة والحلية. فمن قال بأنهما من الأصول التنزيلية، التزم بأن مفادهما تنزيل مشكوك الطهارة والحلية منزلة الطاهر والحلال الواقعين. ويتربى على ذلك آثارهما، كطهارة مدفوع الحيوان المحكوم بالحلية. وأماماً إذا لم نقل بذلك لا

(١) المصدر: ح. ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ح ٢، ص ١٠٧٢، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٦.

(٣) راجع الوسائل: ب ٥٠ من النجاسات وج ١٦، ٢٩٤، ب ٢٩ من الصيد والذبائح.

نستطيع الحكم بظهور الحيوان المشكوك طهارته وحليته.

ثانيهما: ما كان مفاده تنزيل المشكوك منزلة اليقين والعلم بالواقع.

وذلك إما من جهة الجري العملي، كما يقول به المحقق النائيني، أو في الكاشفية عن الواقع، كما يقول به السيد الخوئي.^(١)

أما كون هذه القاعدة أصلًا غير تنزيلي فواضح البطلان؛ لوضوح عدم كون اعتبار السوق تعيّناً شرعياً محضاً في خصوص ظرف الشك في التذكرة، من دون ابتناء على آية نكتة عرفية، فإن ذلك خلاف ظاهر أدلة اعتباره، كما مستعرف بيانه.

وأمّا عدم كونها أصلًا تنزيلاً، فالوجه فيه أنّ في موضوع الأصل - ولو كان تنزيلاً - أخذ الشك، ولا يستفاد من نصوص المقام أخذ الشك في موضوع قاعدة السوق، بل المستفاد منها حجية هذه القاعدة عند مطلق الجهل بالواقع، كما صرّح السائل في بعض النصوص بأنه لا يدرى أنّ ما يباع في سوق المسلمين أذكي أم لا؟

وثانية: شهادة الوجدان على أنّ المتدينين في سيرتهم عند شراء اللحوم والحيوانات لا التفات لهم إلى الشك في التذكرة، بل يقدمون على شراء كلّ حيوان يباع في أسواقهم ولو لم يعلموا تذكيته. فالمأخذ في مصبّ هذه القاعدة هو الجهل بالواقع لا الشك فيه. كما هو كذلك في قاعدة اليد أيضاً. وأما الدعوى الثانية: - وهي كون هذه القاعدة أمارة - فالوجه فيه: أو لأنّ سيرة المتشرّعة والمتدينين قد استقرت على شراء مجهول

(١) راجع دروس الشهيد الصدر، الحلقة الثالثة، القسم الثاني: ص ١٦ - ١٧.

الذكية من اللحوم والحيوانات ومعاملة المذكى معه، مع اعتقادهم بحرمة تناول غير المذكى. وإنْ قيام سيرتهم على ذلك مع اجتنابهم عن ملك الغير وغير المذكى دليل على أنهم يرون أسواقهم وأيديهم كاشفة عن تذكية ما يباع فيها وحليتها، كما هو شأن الأمارات. وإنْ سيرة المتشرعة حجة في نظر الشارع بلا حاجة إلى الامضاء.

بل يمكن أن يقال: إنَّه كما استقرَّ بناء العقلاط في معاملاتهم ومبادلاتهم على العمل بقاعدة اليد بتنزيل مجھول الملكية منزلة الملك الواقعي أو منزلة العلم به، وكذا في سائر الأمارات العقلائية كخبر الثقة، كذلك سيرة المسلمين استقرَّت على معاملة المذكى الواقعي أو العلم به مع مجھول التذكية إذا بيع في أسواقهم؛ نظراً إلى عدم اختصاص بنائهم بصورة الشك، كما أن القول بأمارية اصالة الصحة تبني على ذلك.

فكيف أنَّهم ينزلون المجھول منزلة الواقع أو منزلة العلم به باخبار الثقة؟ فكذلك المسلمون ينزلون مجھول التذكية إذا بيع في أسواقهم منزلة المذكى الواقعي. فكما أمضى الشارع هناك بالنهي عن تبيين خبر العادل، فكذلك نهى في المقام عن السؤال والفحص.

وثانياً: ما يظهر من بعض نصوص المقام بالخصوص، كموثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليهما أنَّه:

«قال عليهما: لا بأس بالصلاحة في الفراء اليماني وفيما صُنعت في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليهما: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس». ^(١)

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٥٠ من النجاشات، ح ٥.

فإن إناثة جواز الشراء بكونه في أرض الإسلام وغلبة المسلمين ظاهرٌ في كون المالك جهة كشف ذلك عن التذكرة واقعاً.

والحاصل أنَّ أمارة سوق المسلمين لا إشكال فيها في الجملة. وإنما الكلام في أنَّه هل يكون أمارة بنفسه، أو أنَّه أمارة على أمارة أخرى وهي يد المسلم؟.

فقد يقال: إنَّ المستفاد من الأدلة عدم كون السوق بنفسه أمارة على التذكرة، بل إنه أمارة على الأمارة الأصلية، وهي يد المسلم؛ نظراً إلى أنَّ غلبة المسلمين في بلاد الإسلام كاشفة عن كون البايِع مسلماً وإنَّ هذا الكشف وإن لا يكون تاماً وجداناً، إلا أنَّ الشارع قد تَمَّ كاشفيته بدلالة ما ورد من النصوص فجعله كاشفاً تماماً تعبداً. ولذا لا يكون السوق أمارة فيما إذا عُلم كون البايِع كافراً؛ لعدم كونه كاشفاً عن التذكرة حينئذٍ بأيِّ وجهٍ، بل إنما يكتشف عن ذلك إذا لم يُعلم حال البايِع.

وعليه فيرجع اعتبار السوق في الحقيقة إلى اعتبار يد المسلم، كما لأمارية له فيما إذا أحرز اسلام البايِع، فلا يصح ما قيل: إنَّ هناك حينئذٍ أمارتين، وهما السوق ويد المسلم.

وأما قيام سيرة المتدينين على معاملة المذكى والمملوك مع ما يباع في سوق المسلمين إذا لم يعلم تذكيته فانَّما هو لأجل كاشفيته عن اسلام ذى اليدين. وأما النصوص فيمكن توجيهها بذلك، فإنَّ غلبة المسلمين في أرض الإسلام كاشفة عن اسلام البايِع وإحراز يد المسلم بذلك، وهي الأمارة الأصلية. ولكن التحقيق أنَّ السوق أمارة مستقلة.

وذلك أولاً: لأنَّ أمارة يد المسلم تختص بيد من عُلم كونه مسلماً

وجدانًاً، وأما اليد المحكمة بكونها لل المسلم ظاهراً فكونها أمارَةً على التذكية غير معلوم، بل هو أقل الكلام. فالحكم بالتذكية حينئذ إنما هو لأجل أمارية سوق المسلمين على ذلك.

بل يمكن أن يقال: إن حكم الشارع بتذكية ما يباع في سوق المسلمين وكذا استقرار سيرة المتشرعة على معاملة المذكى والظاهر معه، كما يمكن أن يكون لأجل كاشفية سوق المسلمين عن إسلام ذى اليد وإحراز يد المسلم بذلك لأجل غلبة المسلمين، فكذلك يمكن أن يكون لأجل كشفه عن وقوع التذكية الشرعية، لا لأجل كشفه عن اسلام ذى اليد الفعلى. ولذا قد يقال بجريان هذه القاعدة حتى فيما لو علم بکفر البايِع؛ لأن سوق المسلمين يكتفى في الجملة عن انتقال المبيع من المسلم إلى الكافر البايِع. فيكشف بذلك عن وقوع التذكية. ولذا ترى بعض الفقهاء حكم بجريان قاعدة السوق في عرض يد المسلم، بل التزم بعضهم بجريانها حتى فيما إذا كان البايِع کافرًا^(١).

وثانيةً: لأنَّه كما أنَّ ملاك أمارية يد المسلم ليس إلا كشفها عن واقع التذكية والطهارة، فكذلك السوق، إلا أنَّ اليد في خصوص من علم كونه مسلماً أمارَة على التذكية، بخلاف السوق فإنه أمارَة في كل مال مُعلم تذكicity. وأماماً دل عليه نصوص المقام من إباتطة جواز شراء ما يباع وحلية التصرف فيه بكون بيعه في أرض الإسلام مع غلبة المسلمين، فائتمماً هو بيان

(١) وهو السيد الگلپایگانی حيث قال: «الظاهر من الأخبار أنَّ المأخوذ من سوق الإسلام - ولو من يد الكافر إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر - محكم بالطهارة» راجع كتاب العروة المحشى: المسألة ٥، الرقم ٢.

لوجه كاشفيته وأماريته؛ لأنَّه لو لم يكن له كاشفية وطريقة إلى واقع التذكرة والطهارة لم يمكن جعله أماراة، حتى من قِبَل الشارع، كما أنَّ الأمر كذلك في سائر الأُمَارات، وإنما تثبت للسوق هذه الكاشفية إذا كان في أرض الإسلام وكان أغلب سُكَّانها المسلمين.

وثالثاً: ان قول السائل: «و لا يدرى ما صنع القصابون؟» ظاهر في كون اسلام ذي اليد القصاب محرزاً، ولكنه لا يدرى ما صنعه لاحتمال عدم رعايته لأنَّه ممن لا يبالي. وهذا دليل قاطع على أنَّ قاعدة سوق المسلمين دليل وأماراة مستقلة على التذكرة لا لأجل أمارية يد المسلم؛ حيث انه ~~إلا~~ لم يشير إلى حجية اليد مع فرض اسلام ذي اليد. ومن ذلك يظهر ضعف ما قد يقال، من وجود أمارتين في هذا الفرض إحداهما: السوق والأخرى يد المسلم. وذلك لأنَّ يد المسلم لا أمارية له على التذكرة فيما إذا كان ذو اليد ممن لا يبالي، كما اتضح بذلك عدم صحة ما قد يقال من أنه إذا أحرز كون ذي اليد مسلماً لا موضوع لقاعدة السوق.

فتتحصل أنَّ سوق المسلمين أمارة على التذكرة والطهارة في عرض يد المسلم. وعليه فما يشتري من الكافر في سوق المسلمين يدخل في مفad هذه القاعدة، لو لم نعلم بكونها مسبوقةً بسوق الكفار أو بأيديهم ففيكم بتذكيره وطهارته. نعم إذا كان مسبوقاً بسوق الكفار أو كان في أيديهم لا يجري هذه القاعدة لعدم احتمال التذكرة أو لأنَّ سوقهم أو أيديهم أمارة على عدم التذكرة.

جري القاعدة

قد تبيّن مما بيّناه آنفًا أنَّ مجرى هذه القاعدة ومصبتها هو ما يباع في بلاد المسلمين من الحيوانات المذبوحة واللحوم ولم يُعلم تذكيتها على الوجه الشرعي، بأن احتمل عدم التذكية احتمالًا معنى به.

وعليه فيُعتبر في جريان هذه القاعدة عدم العلم بال CZ التذكية ولا العلم بعدها، وإلا فمن الواضح أنَّه على الأولى لا حاجة إلى هذه القاعدة، بعد العلم بال CZ التذكية أو قيام الحجة المعتبرة على تحقّقها، من خبر عدل أو بيّنة ونحوهما. وعلى الثاني لا ينفع جريان هذه القاعدة، بل لاتجري، بعد العلم بعدم وقوع CZ التذكية أو قيام الحجة المعتبرة على زهق الروح من الحيوان بغير CZ التذكية. وكذا لاتجري فيما في يد الكافر ولو في سوق المسلمين؛ لعدم احتمال CZ التذكية، إلا إذا علم بكون يده مسبوقة بيد مسلمٍ.

ثم إنَّه لا يخفى أنَّ هذه القاعدة لا تجري لاثبات الملكية مطلقاً سواء كان ذو اليد مسلماً أو مجھول الحال، بل وإن كان كافراً. وذلك لما سيأتي من كون اليد أمارَة على الملكية في بناء العقلاء بلا اختصاص بيد المسلم. وهذا البناء لم يردع عنه الشارع، بل أمضاه بدلة النصوص.

وأنت تعرف أنَّه مع كون اليد أمارَة على الملكية، حتى يد من علم كفره، لا يبقى مجال لجريان قاعدة سوق المسلمين؛ نظراً إلى ارتفاع موضوعه بعد قيام الamarah على الملكية، فلا حاجة إليها، مع أنَّ نطاقها أضيق من نطاق أمارية اليد، كما عرفت.

حالها مع معارضة ساير الأمارات

إذا تعارضت قاعدة سوق المسلمين مع أصل تنزيلي أو غير تنزيلي لاريب في تقدمها عليه؛ لأنها أمارة وإن الأمارة واردة على الأصول؛ نظراً إلى أنّ بقيامها يرتفع الشك، فلا موضوع للأصل حينئذٍ. وأما إذا تعارضت مع ساير الأمارات كالبيتنة وخبر العدل -بناءً على حجيته في الموضوعات - فلا إشكال في تقدمها على قاعدة السوق.

والوجه في ذلك: أنه أخذ في موضوع هذه القاعدة عدم العلم بالتنذكية مطلقاً، لا بالعلم الوجданى ولا بالعلم التعبدى، كما جاء ذلك في نصوص المقام في فرض السائل، وأيضاً هو موضوع كلام الإمام عليه السلام. وأما نهيه عن السؤال والفحص فلا ينافي ذلك؛ نظراً إلى كونه في فرض عدم علم المشتري بالتنذكية وجданاً ولا بالحججة الشرعية المعترضة.

ان قلت: إنّ في موضوع حجية الأمارات أخذ الجهل بالواقع أيضاً.
قلت: نعم، ولكن مفاد نصوص المقام كون سوق المسلمين أمارة على التنذكية في صورة عدم العلم بها وجданاً أو بالحججة المعترضة. وعليه وبعد قيام البيتنة أو خبر الثقة على التنذكية لا موضوع لهذه القاعدة.

قاعدة العدل والانصاف

- ١- أهمية هذه القاعدة و منصتها في كلمات الفقهاء
- ٢- مفهاد القاعدة
- ٣- مدرك القاعدة
- ٤- هل هي أماره أو حكم أو أصل؟
- ٥- حالها مع معارضه ساير الأدلة
- ٦- التطبيقات الفقهية

أهمية هذه القاعدة ومنصتها في كلمات الفقهاء

هذه القاعدة قد استدل بها الفقهاء في مختلف أبواب الفقه، عباداتها ومعاملاتها وجزائاتها. فهي لا تختص بباب خاص، بل تعم جميع أبواب الفقه. ولا يخفى على الفقيه البصير دورها الكبير وأهميتها الخطيرة في استنباط الأحكام والاجتهاد الفعال الملائم للعقل والسيرة العقلانية؛ لمالها من الجذر في حكم العقل والسيرة العقلانية.

ولا يخفى أن قدماء الأصحاب وأكثر متأخرتهم، وإن لم يتمسكوا بنص هذه القاعدة لفتاؤهم في مواردها ومظانها، إلا أنهم في كثير من موارد تردد الحقوق والأموال بين شخصين أو أشخاص فيما إذا لم يرد نص خاص في كيفية تقسيمها حكموا بتقسيمها بينهم بالتسوية، فيما إذا لم تكن لأحد المدعين بيته ولا دليل على اختصاص ذلك المال أو الحق المتردد أو المشترك بنفسه أو على زيادة سهمه عن الآخرين.

وقد عللوا ذلك بعدم جواز الترجيح بلا مردج وعبر بعضهم عن دليل ذلك بأصلالة التسوية. وإن يمكن إرجاع الدليل الثاني إلى الأول؛ حيث لأساس للتسوية في مفروض الكلام مع عدم ورود نص شرعي بالخصوص،

إلا حكم العقل بعدم جواز الترجيح بلا مرجع، كما صرّح بذلك في كلمات جماعة من الفقهاء. وعلى أي حال مرجع استدلالهم بعدم جواز الترجيح بلا مرجع وبأصلالة التسوية في مثل هذه الموارد إلى مقاد هذه القاعدة مع الاشارة إلى دليلها.

وسيأتي في التطبيقات الفقهية ذكر نماذج من كلمات الفقهاء من القدماء والمتآخرين، الذين حكموا بالتقسيم بالتسوية في مثل هذه الموارد وعللوا ذلك بهذين الدليلين.

ولكن مع ذلك فقد تمسك جماعة من الفقهاء المتآخرين والمعاصرين بنص هذه القاعدة. وإنّهم من بين قائل بحجية هذه القاعدة مطلقاً، ومن قائل بعدم حجيتها مطلقاً، ومن مفضل باختصاص حجيتها بموارد خاصة وردت فيها النصوص، لا مطلقاً.

وسيأتي تفصيل ذلك في التطبيقات الفقهية.

وأول من تمسّك بنص هذه القاعدة - فيما وصلت إليه - هو السيد محمد العاملی في نهاية المرام، إلا أنّ الموجود في كلامه مقتضى العدل والانصاف، ولم يعبر عنه بالقاعدة. فانه بعد ما استظهر من كلام الشيخ والعلامة وجوب ضم النهار إلى الليلة في ثبوت حق القسم لكلّ مرأة من الزوجات الأربع، قال: «و دليله غير واضح على الخصوص، وإن كان المصير إلى ما ذكره مقتضى العدل والانصاف». ^(١)

وممن استدل بها صاحب الحدائق ^(٢)؛ حيث علل التسوية بين الزوجات

(١) نهاية المرام / طبع جماعة المدرسين: ج ١، ص ٤٣٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٤، ص ٦٠٩.

في الإنفاق وحسن المعاشرة والجمع وطلاقه الوجه؛ بأنّ في ذلك رعاية العدل والانصاف، وسيأتي نقل كلامه في التطبيقات.

ومنهم: صاحب الجواهر^(١) فإنه علل بهذه القاعدة للحكم بالنصف فيما إذا تداعى شخصان في درهم واحد، فادعى كلُّ واحدٍ منهما ملكية الدرهم لنفسه ولا بيته لأحدهما، وكان تحت يدهما معاً، أو لا يد لواحدٍ منهما عليه. فحينئذٍ حكم بقطع الخصومة بينهما بالعدل والانصاف.

ولكنهم لم يعبروا عنها بالقاعدة، وإنما عنونها بقاعدة العدل والانصاف من جاء بعدهم من الفقهاء المعاصرين، وإن يفهم من بعض كلمات صاحب الجواهر أنَّه أطلق عليها عنوان القاعدة، كما سيأتي نصّ كلامه في التطبيقات الفقهية.

وممن عبر عنها بالقاعدة هو الفقيه المحقق السيد الحكيم^(٢)، والفقهي النحرير السيد الإمام الراحل^(٣) والفقهي الأصولي السيد الخوئي^(٤). إلى غير ذلك من الفقهاء المعاصرين. وسيأتي نقل كلمات بعضهم في التطبيقات الفقهية. ثم إنَّ ابتناء حجية هذه القاعدة على حكم العقل المستقل لا ينافي كونها من القواعد الفقهية، كما أشرنا إلى ذلك في طليعة البحث عن قاعدة اختلال النظام. وذلك لكون حكم العقل دليل هذه القاعدة، من دون أن يكون نتيجتها بنفسه.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٢٤.

(٢) راجع المستنسك: ج ٩، ص ٥٤٩٧ و ٥٠١ و ١٤، ص ٢٤٩.

(٣) راجع كتاب البيع: ج ٥، ص ١٣٩ و ١٤١.

(٤) مستند العروة كتاب الخمس: ص ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥١ و ٢٥٤ / مصباح الفقاہة: ج ٥، ص ٢٥٣ و ٧، ص ٢٩١ / مبنيٌ تكملاً للمنهج: ج ٢، ص ٤١٨.

مفاد القاعدة

عنوان هذه القاعدة يتشكل من لفظي العدل والانصاف. فينبغي أولاً: التحقيق في معناهما اللغوي والعرفي وثانياً في بيان المقصود من هذه القاعدة اصطلاحاً.

وأما في اللغة: فلفظ العدل فسره في المفردات بالتقسيط على سواء، وبالمساواة في المكافأة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. بخلاف الاحسان الذي هو مقابلة الخير بأكثر منه والشر بأقل منه. وفي أساس البلاغة بالوسط والاقتصاد، وفي النهاية بضد الجور. وفسره في المصباح بهما بقوله: «العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور». ثم قال: «والتعادل بالتساوي، وعدله تعديلاً فاعتدل سقيته فاستوى، ومنه قسمة التعديل». وفي مجمع البحرين قال: «العدل لغة هو التسوية بين الشيئين وعند المتكلمين هو العلوم المتعلقة بتنزيه البارئ عن فعل القبيح والاخلال بالواجب» وأيضاً فسره بالقصد في الأمور وبخلاف الجور وبالفداء.

والمتحصل من مجموع كلماتهم أن لفظ العدل في أصل اللغة هو التسوية في القسمة والمكافأة وسائر الأمور. والقصد في الأمور الذي هو خلاف الجور يكون في الحقيقة التسوية في الأمور، كما أن الفدية بلحاظ ما يعتبر فيها من مساواتها وتعادلها مع ما تقدى عنه، تكون من مصاديق العدل.

وأما لفظ الانصاف: فقد فسره أهل اللغة باعطاء النصف، كما صرّح به أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية والزمخشري في أساس البلاغة. وفي المصباح: «أنصفت الرجل إنصافاً عاملته بالعدل والقسط والاسم

الحَصْفَة بفتحين؛ لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك». والظاهر أنَّ هذا التفسير مناسب لما هو المرتكز في أذهان أهل العرف من لفظ الانصاف وهو أعم من معناه بحسب أصل اللغة؛ حيث إنَّ إعطاء النصف من مصاديق العدل والقسط بلحاظ استواء النصفين وتعادلهما. وبذلك يظهر الفرق بين العدل والانصاف في اللغة. فالعدل في أصل اللغة هو مطلق التسوية، ولكن الانصاف هو خصوص التسوية بالتنصيف وإعطاء النصف.

ولقد أجاد أبو هلال في الفرق بينهما؛ حيث قال: «إنَّ الانصاف إعطاء النصف. والعدل يكون في ذلك وفي غيره ألا ترى أنَّ السارق إذا قطع، قيل: إنه عُدُل عليه، ولا يقال: إنه أنصَف؟. وأصل الانصاف أن تعطيه نصف الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ونقصان».^(١) وأظن أنَّ أحسن ما جاء في تفسير العدل كلام على عَلَيْهِ: «العدل يضع الأمور مواضعها».^(٢) يلائم هذا المعنى ما سأأتي في بيان المعنى المقصود من الانصاف.

وأما في الاصطلاح فقد يقال في بيان مفاد هذه القاعدة: إنَّ المقصود منها توزيع المال المشتبه مناصفةً، بأن اشتبه مالٌ بين شخصين ولم يعلم أنه لزيد أو عمرو مع العلم الاجمالي بأنه لأحدهما قطعاً ولم يكن أي دليل ولا إثابة ألمارة على التعيين. فيرجع حينئذٍ إلى هذه القاعدة، وهي تفيد تقسيم المال بينهما نصفين.

وهذا البيان مناسب لمعنى لفظ الانصاف في أصل اللغة؛ حيث أخذ من

(١) الفروق اللغوية: ص ٨٠، ش ٣١٧.

(٢) نهج البلاغة: ح ٤٣٧.

النصف، كما فرق بذلك أبو هلال العسكري بين العدل والانصاف. ولكن هذا المعنى لا ينبغي أن يكون مقصوداً من هذه القاعدة قطعاً. وذلك لأنّ لفظ الانصاف في نص القاعدة بمعنى ما يرافق العدل، دون ما يغايره كما جاء في كلام أبي هلال.

وذلك أولاً: بقرينة إرداد الانصاف للعدل في متن القاعدة. فأنّ ظاهر ذلك إفاداة اللفظين، يعني واحداً هو مفاد هذه القاعدة.

وثانياً: لأنّ عمدة دليل هذه القاعدة هي حكم العقل وسيرة العلاء. ومن الواضح أنّ الذي يراه العقل في حكمه والعقلاء في سيرتهم مقتضى العدل ليس هو التنصيف في مطلق الموارد؛ حيث إنّه ربما يكون التنصيف في نظر العقل خلاف مقتضى العدل، بل إنّما الذي يراه العقل مقتضى العدل في مصبّ هذه القاعدة هو التقسيم بالسوية؛ لأنّ به يعطى كلّ ذي حقّ ما يستحقه ظاهراً، لا بالتنصيف.

فإذا تردد مالٌ بين ثلاثة أشخاص يكون مقتضى العدل في نظر العقل هو التقسيم أثلاثاً، وإذا تردد بين أربع يرى العقل مقتضى العدل التقسيم بينهم أرباعاً. فهذا هو الانصاف الملائم للعدل، لا التنصيف.

وقد سبق في كلام أمير المؤمنين عليه السلام أنّ العدل يضع الأمور مواضعها وهذا يلائم الانصاف بالمعنى المقصود في المقام؛ لأنّ إعطاء كلّ ذي حق ما يستحقه ليس إلا وضع الحقوق في مواضع استحقاقها. وكذا لو تردد درهم بين شخصين كان لأحدهما أربع دراهم وللآخر درهم واحد، فقدت الدرهم ولم يبق عند الوديعي إلا درهم واحد، فمقتضى العدل حينئذٍ تقسيم الدرهم بينهما أخماساً وإعطاء صاحب الأربعة أربع أسهم وصاحب

الدرهم الواحد سهماً واحداً من الدرهم الموجود، وإن كان في كون التقسيم على هذا النحو في هذه الصورة مقتضى العدل كلام؛ إذ الدرهم الموجود بالأخرة مرتد بين شخصين، إما لهذا الشخص أو لذاك. ومجرد قوة احتمال كونه لصاحب الأربعة لا يجعل له سهماً أكثر من الآخر. وبناءً على ذلك مقتضى العدل والانصاف حينئذ التنصيف، لا التخمين.

وعلى أي حال فالمعنى الذي ينبغي أن يراد من الانصاف في نص هذه القاعدة هو التقسيم بالتسوية الذي عبر عنه في المصابح وغيره بقسمة التعديل، وبذلك يعطى كل ذي حق ما يستحقه في الظاهر بحكم العقل والعقلاء فليس المقصود منه إعطاء النصف، كما جاء في معناه اللغوي. ويشهد لذلك ما سيأتي من النصوص في تفسير العدل بالانصاف. وبناءً على ذلك يكون العدل في عنوان هذه القاعدة بمعناه اللغوي وما هو المعروف في علم الكلام وغيره، من التسوية في القسمة والقصد في الأمور الذي هو ضد الجور.

نعم لا ريب أن التنصيف إذا كان مطابقاً من أحد مصاديق التقسيم بالتسوية، وبهذا اللحاظ يكون من مصاديق الانصاف بالمعنى المقصود، إذا لم يكن لأحدهما دليلاً على اختصاص الدرهم الموجود به؛ إذ المفروض أنه لا مر جح حينئذ لأحد الشخصين على الآخر، فلا مناص من التنصيف؛ لأنه مقتضى العدل والانصاف، وغيره خلاف مقتضاهما.

وهذا هو الذي جرت عليه سيرة العقلاء في مثل المقام، ولا منشأ لاستقرار سيرتهم على ذلك إلا كون التنصيف حينئذ مقتضى العدل؛ لأنه الملائم لارتكازهم العقلي والمستحسن في نظر العقل، فلا موضوعية

للتصنيف بعنوانه في مصبّ هذه القاعدة.

وبناءً على ما ذكرناه في بيان مفاد هذه القاعدة من تقسيم المال أو الحق بين المستحقين بالسوية إنما تجري هذه القاعدة فيما إذا كان المال أو الحق المتردّ قابلاً للتقسيم بالاشاعة أو العدد، بلا فرق بين كونه بنفسه قابلاً للتقسيم وبين تقسيمه بلحاظ منافعه، كالعبد المتردّ ملكيته بين عدة أشخاص، لو أمكن تقسيم منافعه بين المدعين بالسوية عند عدم دليل لواحد منهم على مدعاه.

وأما إذا لم يمكن تقسيمه بأيّ وجه، كالطفل اللقيط المتردّ بين عدة أشخاص مدعين أو المتولد من جارية وطئها قوم بالمبادرة فادعى كل واحد منهم كون الولده أو الموطؤة بالشبهة، فلا تجري هذه القاعدة؛ لعدم إمكان تقسيم الطفل بينهم بالسوية.

ثم لا يخفى أنّ مصبّ هذه القاعدة وإن كان في أغلب الموارد الحقوق المالية، إلا أنّ الحقوق المالية سارية في مختلف أبواب الفقه، من فرائضها المالية كما في الخمس والزكاة، ومعاملاتها وجزئياتها، بل وفي غير الحقوق المالية، كما سيأتي ذكر بعض مواردها في التطبيقات الفقهية.

ثم إنّه ينبغي التنبيه في المقام على أمرين:

أحدهما: ما يتوهّم من استلزم التقسيم بالسوية الخرر على المالك الواقعي لعدم وصول بعض ماله إليه دائمًا. وعليه فهذه القاعدة تفيد حكمًا ضرريًّا، وهو منفي بقاعدة لا ضرر.

ويمكن دفع هذا التوهّم بأنّ قاعدة لا ضرر إنما تنفي حكمًا يبتني أساس تشريعه على الضرر فيما لم يقع ضررًّا بعد وإنما نشأ من الحكم، وهذه

القاعدة ليست من هذا القبيل. وذلك لكون الكلام فيما ورد الضرر مع قطع النظر عن جريان هذه القاعدة، فالضرر الوارد أمر مفروغ عنه في المقام، وإنما يدفع بجريانها بعض الضرر عن المالك. وسيأتي مزيد توضيح لذلك في التعرض لحكم معارضة هذه القاعدة مع سائر الأدلة.

ثانيهما: أنّ مع وجود القرعة فائي حاجة إلى هذه القاعدة، ولا سيما

بالحظ ما ورد في صحيح أبي بصير:

«ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل، إلا خرج سهم الحق».^(١)

والجواب: أنّ القرعة إنما شرعت لكلّ أمر مشكل، كما دلت على ذلك النصوص واتفق عليه الفقهاء. ولا مشكل في المقام بعد حكم العقل بمفاد هذه القاعدة وجريان السيرة العقلائية عليها.

مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوه:

الأول: حكم العقل.

لا ريب في أنّ حكم العقل أحد أدلة هذه القاعدة، بل يظهر من بعض الفقهاء أنه لا دليل عليها غير حكم العقل، كما صرّح بذلك السيد الحكيم^{عليه السلام}؛ حيث قال: «لا دليل على هذه القاعدة، إلا ما يتراهى من كلام غير واحد من حكم العقل بذلك».^(٢)

ويمكن تقريب الاستدلال بحكم العقل بأحد الوجوه الثلاثة التالية.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٨ ب ١٣ من كيفية الحكم بهذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق.

(٢) المستمسك: ج ١٤، ص ٢٤٩.

أحدها: أنه لا ريب في كون العدل والانصاف مستحسناً في نظر العقل؛ حيث إنه يحكم بحسن العدل والانصاف بالمعنى الذي قلناه، ويرى خلاف ذلك جوراً، ويحكم بقبحه. وإنَّه يستقل في موارد تردد مالٍ أو حقٍّ بين شخصين أو أشخاص أو اشتراكه بينهم بحسن رعاية العدل والانصاف في تقسيم ذلك المال أو الحق بين أشخاص المدعين إذا لم يكن لأحدهم دليل على اختصاصه به مع العلم بكونه لأحدthem أو على زيادة سهم في الشركة. ويرى التقسيم بالسوية والتعديل حينئذٍ مصداقاً للعدل والانصاف.

ثانيها: أنه إذا تردد شيءٌ بين شخصين ولم يعلم أنه ملكٌ لأيَّهما ولم يكن لواحدٍ منهما دليل على ملكية ذلك الشيء له، لا ريب حينئذٍ في أنَّ إعطاء ذلك الشيء بتمامه إلى أحدهما ترجيح بلا مرجح، وأنَّ عدم إعطائه إلى واحدٍ منهما مخالفة للعلم الاجمالي بكونه لأحدهما. فلامناص حينئذٍ عند العقل إلا تنصيف ذلك الشيء بينهما؛ حيث إنه يرى الشخصين حينئذٍ متساوين في الاستحقاق ظاهراً مع عدم طريق له إلى الواقع، فيرى التقسيم بالسوية حينئذٍ مقتضى العدل والانصاف.

وبعبارة أخرى: بعد الجهل بالمالك في مفروض الكلام وعدم دليل لأحدٍ من المدعين وعدم إمكان إيصال المال إلى مالكه الواقعي، ينحصر علاج الواقعة ظاهراً في ثلاثة طرق.

الأول: عدم إعطاء المال المتردد إلى واحدٍ من المدعين ولا ريب في بطلانه في نظر العقل؛ لكونه مخالفة قطعية للعلم الاجمالي بكون المال ملكاً لأحدهم. الثاني: إعطاؤه إلى واحدٍ منهم، ولا يرتاب العقل في قبحه؛ لكنه ترجيحاً

بلا مرجح في نظره.

الثالث: التقسيم بالسوية؛ و لامناص في نظر العقل إلّا من العمل به.

وذلك لأنّه في فرض عدم إمكان إيصال المال إلى مالكه الواقعي وعدم دليل ولا حجة معتبرة لأحد المدعين، واليأس عن الواقع، يرى العقل الطريق الأقل مخالفـة قطعـية للعلم الاجمالي وظـلماً؛ لاستلزمـه القـطع بـحرمانـ المـالـكـ عنـ تـامـ مـالـهـ. ويرى الطـرـيقـ الثـالـثـ قـبـيـحاـ لأنـهـ تـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ، وـإـذـاـ لـامـناـصـ فيـ نـظـرـهـ منـ الطـرـيقـ الثـالـثـ، بلـ يـراـهـ مـصـداـقاـ للـعـدـلـ حـيـنـئـ؛ نـظـراـ إـلـىـ تـسـاوـيـ الـاحـتمـالـيـنـ فيـ نـظـرـهـ، أيـ اـحـتمـالـ كـوـنـ المـالـ لـهـذاـ المـدـعـيـ لاـ لـذـاكـ، وـاـحـتمـالـ عـكـسـ ذـلـكـ، وـإـلـىـ كـوـنـ تـرجـيـحـ أـحـدـهـماـ تـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ. فـيـرـىـ التـقـسـيمـ بـالـسـوـيـةـ تـرـتـيـباـ لـكـلـ مـنـ الـاحـتمـالـيـنـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ وـمـصـداـقاـ للـعـدـلـ. وقد نقل السيد الحكيم ^ر هذا التقريب واستظهـرهـ منـ كـلـامـ غيرـ واحدـ. ثـمـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ: أـنـ عـدـمـ المـرـجـحـ كـمـاـ يـقـتـضـيـ التـنـصـيفـ، يـقـتـضـيـ التـخـيـرـ أـيـضاـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ فيـ نـظـرـ العـقـلـ بـيـنـهـماـ حـيـنـئـ، وـإـلـيـكـ نـصـ كـلـامـهـ.

قال ^ر: «فـاـنـ عـدـمـ المـرـجـحـ كـمـاـ يـقـتـضـيـ جـواـزـ التـنـصـيفـ، يـقـتـضـيـ التـخـيـرـ، نـظـيرـ ماـ ذـكـرـوـهـ فيـ مـسـأـلـةـ الدـورـانـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ، مـنـ أـنـ التـخـيـرـ استـمـارـيـ، وـأـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـتـخـيـرـ اـبـتـدـاءـ بـعـيـنـهـ يـقـتـضـيـ التـخـيـرـ ثـانـيـاـ، وـأـنـ لـاـ فـرـقـ فيـ نـظـرـ العـقـلـ بـيـنـ اـحـتمـالـ المـوـافـقـةـ المـقـرـونـ بـاـحـتمـالـ المـخـالـفةـ، وـبـيـنـ القـطـعـ بـالـمـخـالـفةـ المـقـرـونـ بـالـقـطـعـ بـالـمـوـافـقـةـ. فـيـ المـقـامـ تـخـصـيـصـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ بـتـامـ المـالـ يـوـجـبـ المـوـافـقـةـ الـاـحـتمـالـيـةـ المـقـرـونـةـ بـالـمـخـالـفةـ الـاـحـتمـالـيـةـ، وـالتـوـزـيـعـ يـوـجـبـ المـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ المـقـرـونـةـ بـالـمـخـالـفةـ الـقـطـعـيـةـ.

ولا فرق بينهما في نظر العقل».^(١)

ويمكن ردّه برجحان التنصيف على التخيير في نظر العقل؛ لأنّه مقدمةً لتحصيل العلم بايصال مقدار من المال إلى صاحبه، بخلاف التخيير، فإنه لا يوجب العلم بايصال شيءٍ من المال إلى مالكه، كما يأتي بيان ذلك في التقريب الثالث. هذا مضافاً إلى عدم معقولية التخيير الاستمراري في المقام؛ لأنّه بعد إعطاء المال إلى واحد من المدعين لا يمكن العمل بالتجيير في أخذه منه وإعطائه إلى الآخر إلا بايجاد نزاع جديد.

ثالثها: أنَّ التنصيف في فرض الكلام طريق لتحقيل العلم بايصال نصف المال إلى صاحبه، وكذلك التثليث بين ثلاثة أشخاص والتربع بين أربعة، مقدمة للعلم بايصال مقدار من المال إلى مالكه الواقعي، وهذا بخلاف التجيير، فإنه لا يوجب العلم بايصال شيءٍ من المال إلى مالكه، بل غايته احتمال إيصال المال بتمامه إلى مالكه، ولا ريب في كون تحقيل العلم بايصال مقدار من المال إلى مالكه الواقعي راجحاً، بل متعيناً في نظر العقل.

وأما استلزم ذلك العلم باعطاء مقدار من المال إلى غير مالكه، فلامناصر عنه في تحقيل العلم بايصال مقدار من المال إلى مالكه، ولا ينافي ما قلناه من تعين الطريق الثالث إعطاء مقدارٍ من المال إلى غير مالكه الواقعي لايصال مقدار منه إلى مالكه الواقعي - حرمة غير المالك الواقعي فيما وصل إليه بالتقسيم ولو كان بحكم الحاكم؛ نظراً إلى دخوله في عمومات حرمة أكل المال بالباطل، وأما الحاكم فلا مناص له من ذلك.

(١) المستمسك: ج ١٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

الثاني: سيرة العلاء.

بدعوى استقرار سيرتهم في المال المتردّد بين شخصين أو عدّة أشخاص - مع عدم بُيَّنة ولا حجّة لواحدٍ منهم - على تقسيمه بينهم بالسوية، بأن يقسم بالتنصيف لو تردد بين شخصين وبالثلثيث لو تردد بين ثلاثة أشخاص، وبالتربيع لو تردد بين أربعة وهكذا.

والنكتة العقلائية الارتكازية التي هي سبب لاستقرار هذه السيرة بين العلاء، أنّهم يرون التقسيم بالسوية حينئذٍ مقتضى العدل والانصاف في إرتکازهم العقلائي وقریحتهم المشتركة بين جميع العلاء ويرون خلاف ذلك مخالفًا للعدل والانصاف.

وذلك لأنّ تخصيص المال المتردّد بواحدٍ منهم أو تقسيمه بينهم بلا سوية يرجع في نظرهم حينئذٍ إلى الترجيح بلا مرجح، وهو قبيح عقلاً. فهذه السيرة لها في الحقيقة جذرٌ في حكم العقل. ولم يرد من الشارع ردع لهذه السيرة، بل قد وردت منه نصوص يستفاد منها إمضاها. وسيأتي ذكر هذه النصوص.

وقد أشكل المحقق الخوئي على الاستدلال بهذه السيرة بأنّه: «لم يثبت بناءً ولا سيرةً من العلاء على ذلك حتى تكون ممضاة لدى الشارع، اللهم إلا إذا تصالحا وتراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنه أمر آخر، وإنما فجريان السيرة على ذلك بالتعبد من العلاء أو الشارع استناداً إلى ما يسمى بقاعدة العدل والانصاف لأساس له، وإن كان التعبير حسناً مستحسناً».^(١)

(١) مستند العروة / كتاب الخمس: ص ١٤٧.

ويرد عليه أولاً: منع عدم جريان سيرة العقلاء على تقسيم المال المتردد بالسوية في فرض المقام بالتقريب الذي ذكرناه.

نعم بناءً على التقريب الذي ذكره من إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمةً للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك، بطريق قياس المقدمة الوجودية - كبذل مقدار منه لمخارج الإيصال - بالمقدمة العلمية، لعل إشكاله واردٌ: لما أشار إليه من كون قياس إحدى المقدمتين بالآخر مع الفارق، ولكن بالتقريب الذي ذكرناه لا ريب في جريان السيرة عليه.

وثانياً: منع كون جريان السيرة على ذلك بتعبئٍ من العقلاء؛ لما أشرنا إليه من نشأة هذه السيرة من النكتة العقلائية المرتكزة في أذهانهم؛ وأن هذه السيرة مستندةً إلى الإرتكاز العقلائي والقريحة العامة المشتركة بين جميع العقلاء، بل لها جذرٌ في حكم العقل، كما قلنا.

ولكن هذا العلم صرّح في موضع آخر من كلامه بقيام السيرة القطعية على قاعدة العدل والانصاف والتوزيع بالسوية في الحقوق المالية.

قال ^{٣٧}: «وإن كان المراد من ذلك هو قاعدة العدل والانصاف والجمع بين الحقوق، كما يظهر ذلك من ذيل كلامه، فهو وإن كان متيناً لقيام السيرة القطعية عليه في الحقوق المالية، بل ورد عليه الخبر في الوديعي؛ فإن العرف قاض بجواز بذل مقدار من المال مقدمةً للعلم بوصول مقدار منه إلى صاحبه، نظير المقدمات الوجودية كبذل مقدار من المال لإيصال مقدار الآخر إلى صاحبه، وهو حسن».^(١)

(١) مصباح الفقاہة / طبع بيروت: ج ٧، ص ٢٦٢.

الثالث: الكتاب.

لا اشكال في دلالة كثير من الآيات القرآنية على ترغيب الناس إلى العدل والانصاف، بل على وجوبهما، بل يستفاد من بعضها أن ذلك أساس تشريع بعض الأحكام.

فمن هذه الآيات ما أمر فيه بالاقساط، كقوله تعالى: «وأقسدو إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١) وقوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢).

والاقساط هو العدل والانصاف، كما صرّح بذلك الطبرسي في مجمع البيان بقوله: «الاقساط العدل والانصاف».^(٣) وأصل الاقساط من القسط وهو العدل البين الظاهر بالمكيال والميزان. ومن هنا سميّاً قسطاً؛ لأنّهما يُظهران العدل في الوزن، كما صرّح به أبو هلال وفرق بذلك بين العدل والقسط.^(٤) وقد سمي النصيب قسطاً؛ لأنّه السهم الذي يستحقه صاحبه بمقتضى العدل.

وقد أجاد الراغب في بيان معنى الاقساط؛ حيث قال: «والقسط هو النصيب بالعدل، كالنصف والنصفة... والاقساط أن يعطى قسط غيره، وذلك إنصاف». ^(٥) وقال الزمخشري: «قسط بينهم المال: قسمه على القسط

(١) الحجرات: ٩.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) تفسير مجمع البيان: ج ٣ - ٤، ص ٤.

(٤) راجع الفروق اللغوية: ص ٤٢٨، ش ١٧٢٠.

(٥) المفردات: ص ٤٠٣.

والسوية».^(١)

إلى غير من كلمات أهل اللغة الواردة في معنى الاقساط المفسرة له بالعدل والانصاف، بل صرّح به الطبرسي كما عرفت.

وعليه فالآيات الآمرة بالاقساط تأمر بالعدل والانصاف الذي هو مقصود الفقهاء من نص هذه القاعدة. وهو العدل والانصاف في تقسيم الأموال والحقوق، هذا مع كون العدل والانصاف بالمعنى الأعم في هذه القاعدة لا يضر بالمطلوب؛ لأنّ أهميّة الدليل من المدعى لا يضر بدلليته.

ولما يحكم به العقل يكون الأمر الوارد في هذه الآيات إرشاداً إلى حكم العقل، ومنها: الآيات الآمرة بالعدل كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣) وغيره من الآيات.

وجه الدلالة أنّ الانصاف من مصاديق العدل، كما سبق في بيان معناهما في أصل اللغة، مضافاً إلى ما سبق في تقرير الدليل العقلي من أنّ التقسيم بالسوية في مفروض الكلام من مصاديق العدل والانصاف.

ويشهد لذلك تفسير العدل بالانصاف في بعض النصوص. مثل ما ورد عن علي عليه السلام في تفسير قوله عليه السلام: «العدل الانصاف والاحسان التفضيل»،^(٤) بل ورد عن البارق عليه السلام: «لا عدل كالانصاف».^(٥)

(١) أساس البلاغة: ص ٧٦.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) نهج البلاغة صبحي الصالح: ص ٥٠٩ / الحكمة: ص ٢٣١ ورواه أيضاً في البحار: ج ٧٤ ص ٤١٢.

(٥) البحار: ج ٧٨، ص ١٦٥.

الرابع: السنة.

الروايات الصالحة للاستدلال بها بهذه القاعدة طائفتان.

الأولى: روایات متواترة عامةً أمر في طائفة منها بالانصاف، وفي طائفة أخرى رُغب إلى الانصاف وذُكرت فيها محسنته وفضائله وما يترتب عليه من الفوائد. ولا حاجة إلى ذكر هذه النصوص لكثرتها. فليراجع المعاجم الروائية في عنوان «الانصاف» ومواده المختلفة.

ولفظ الانصاف في هذه النصوص بمعناه العام، وهو شامل لمطلب هذه القاعدة، بلا ريب ولا إشكال، كما عرفت معنى لفظ الانصاف من كلمات أهل اللغة. وكذا العدل، فإن ما ورد من النصوص الآمرة به أكثر من أن تتحصى.

الثانية: نصوص خاصة واردة في مختلف أبواب الفقه، يستفاد من مجموعها مفاد هذه القاعدة بنطاقها الواسع.

فمن هذه النصوص ما ورد في درهم أو درهمان ترددت بين شخصين. مثل صحيح عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام :

«في رجلين كان معهما درهماً. فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: هما بياني وبينك، فقال: أما الذي قال: هما بياني وبينك فقد أقر بأنَّ أحد الدرهمين ليس له، وإنَّه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما». ^(١)

ولا يخفى أنَّ التعبير بغير واحد لا ظهور له في الارسال، كما قد يتواهم بل ظاهر في عدة أشخاص كثيرة يورث إخبارهم الاطمئنان، إما لكثرتهم

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٩، ب ٩ من أبواب الصلح، ح ١.

عددهم أو للاطمئنان بوجود الثقة فيهم. فلا إشكال في سنته. وأما دلالته على المطلوب فلقوله عليه السلام: «يقسم الآخر بينهما»؛ حيث دل على تقسيم الدرهم المتنازع فيه بالسوية في فرض عدم إقامة دليل من جانب أحد المتنازعين على اختصاص الدرهم به.

وموثق السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام:

«في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها.

قال عليه السلام: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين». (١)

والوجه في حكمه عليه السلام باعطاء أحد الدرهمين الموجودين إلى صاحب الدرهمين عدم ضياعه قطعاً. فإن الدرهم الضائع متعدد بين درهم له وبين درهم للرجل الآخر. وعليه فمقتضى العدل والانصاف تنصيف أحد الدرهمين الموجودين بينهما وإعطاء الدرهم الآخر إلى صاحب الدرهمين؛ لعدم ضياعه بل هو موجود باق كما كان.

وما رواه المشايخ الثلاثة بطرقهم عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «في رجل أقرّ عند موته: لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال. فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال. وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان». (٢)

ومنها: ما ورد في رجلين اختصما في دابة ولم تكن في يد واحدٍ منهم، وكلاهما أقاما البينة أو لم يقمعها واحدٌ منهم، وحلقا جمِيعاً أو لم يحلف واحدٌ منهم، فحكم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما بالتنصيف.

(١) المصدر: ج ١٢، ص ١٧١، ب ١٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٤٠٠، ب ٢٥، من الوصايا، ح ١.

مثل موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«إنَّ رجليْن اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عَنْهُ. فَأَحْلَفُوهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبْنَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفُ، فَقَضَاهَا لِلْحَالِفِ. فَقَيْلَ لَهُ: قَلُوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَاما الْبَيْنَةَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْلَفُوهُمَا حَلْفًا وَنَكْلَ الْآخَرَ جَعْلَتْهَا لِلْحَالِفِ، فَإِنْ حَلَّا جَمِيعًا جَعْلَتْهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ». ^(١)

وصحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رِجْلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكَلاهُمَا أَقَاما الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْهَا، فَقَضَى بِهَا لِلذِّي فِي يَدِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعْلَتْهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ». ^(٢)

ومثلهما خبر تميم بن طرفة. ^(٣)

ومنها: ما ورد في إمرأة ماتت قبل زوجها أو بالعكس. أو إمرأة طلقها زوجها فادعى كل واحد منها أن المتعة له، فحكم الإمام عليهما السلام بتقسيم ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء من المتعة بينهما نصفين. وذلك مثل ما حكم به أبو عبدالله الصادق عليهما السلام في صحيح يونس بن يعقوب بقوله: «وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ شَرَبَهُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَرَهُ النِّسْوَةُ فَلَا يَرِثُهُ إِلَيْهِ الْمُتَعَّثِرُ» في صحيح رفاعة - بطريق الصدوق - بقوله عليهما السلام: «وَمَا يَكُونُ لِرَجُلٍ وَلَا نِسَاءٍ قَسْمٌ بَيْنَهُمَا». ^(٤)

ولايختفي عليك ما أشرنا إليك آنفاً من عدم اختصاص هذه القاعدة بموارد التنصيف، بل يسع نطاقها كل إعطاء حق إلى مستحقه بقدر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٢، ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٢) المصدر: ح ٣.

(٣) المصدر: ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ب ٨ من ميراث الأزواج ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ب ٨ من ميراث الأزواج، ح ٤.

ما يستحقه، ويشهد لذلك موثق إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الرجل يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثَيْنِ درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال عليه السلام: بِيَاعُ التَّوْبَانَ فَيُعَطِّي صاحبَ الْثَّلَاثَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ، وَالْآخِرُ خَمْسِيَ الثَّمَنِ».^(١)

هذه النصوص وإن لم ترد فيها كبرى كليلة تفيد هذه القاعدة، إلا أن الموارد التي حكم فيها بالتقسيم بالسوية في هذه النصوص لا تتصور خصوصية لها ولا يخطر بالبال وجہ للحكم فيها بالتقسيم بالسوية في الارتكاز العقلائي والفهم العرفي إلا كون ذلك من مصاديق العدل والانصاف، كما أن التقسيم بحسب السهام في موثق إسحاق بن عمار لا وجه له في ارتكاز أهل العرف والعقلاء، إلا كون إعطاء كل ذي حق حقه مصداقاً للتقسيم بالعدل والانصاف. وبذلك يتم الاستدلال بهذه النصوص لاثبات هذه القاعدة.

ومن هذه النصوص ما عُدّ فيه التقسيم بالسوية والعدل من حق الرعية على الامام.

ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق باسناده عن أبي حمزة، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام: ما حق الامام على الناس؟ قال عليه السلام: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فما حقهم عليه؟ قال عليه السلام: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية، فإذا كان ذلك في الناس فلا يبالي من أخذ هنَا وهنَا».^(٢)

هذه الرواية لا كلام في رجال سندها، إلا معلى بن محمد ومحمد بن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١٧٠، ب ١١ من أحكام الصلح، ح ١.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٤٠٥، ب ما يجب من حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام ح ١.

جمهور؛ بلحاظ ما قال النجاشي في حق الأول، من أنه مضطرب الحديث، وفي الثاني أنه غال ضعيف الحديث. ولكن قد يقال بوثاقتهما بتوجيهه نسبة الغلو واضطراب الحديث إليهما بكونها بلحاظ اشتمال بعض روایاتهما على مضممين غالية في حق الأئمة عليهم السلام، ولا ينافي ذلك وثاقتهما، كما يشهد لوثاقة الأول قول النجاشي «كتبه قريبة» وقول ابن الغضائري في حقه «يجوز أن يُخرج حديثه شاهداً»، ووقوعه في أسناد كامل الزيارات، ومن هنا قوى المحقق الخوئي وثاقة الرجل. ويشهد لوثاقة الثاني توثيق ابن قولويه إياته.

وأما دلالة: فلا إشكال في دلالتها على وجوب كون التقسيم بالسوية والعدل على نحو القضية الكلية الحقيقة. ومن الواضح أن التقسيم بالسوية والعدل لا ينحصر في التنصيف، بل له مصاديق عديدة. وإنما الضابطة فيه كون التقسيم بالسوية في فرض عدم تفاوت السهام، أو على نحو يعطى به كل ذي حق ما يستحقه بمقتضى العدل في موارد تفاوت السهام وذلك إما واقعاً كما في موارد الشركة، أو ظاهراً كما في موارد التردد.

ثم لا يخفى أنه لا يصح نقض هذه القاعدة بما ورد في القرآن في تقسيم التركة أن للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك لعدم كون تلك الآيات في مصب هذه القاعدة؛ حيث لم ترد في المال المشترك أو المتردد بين شخصين أو أشخاص، بل هو حكم تعبدى في الميراث الذي خرج عن ملكية صاحبه بالموت، مع أن المال لو كان يقسم ماله بين أشخاص بغير السوية، لم يكن عليه ملامة ولا تقييم من جانب العقلاء؛ لأن المال ملكه فله أن يتصرف فيه كيف شاء، فلا ربط لذلك بما نحن فيه؛ لكي تنقض به هذه القاعدة.

وأيضاً ورد في خبر جابر المروي عن العلل: «إذا قام قائمنا عليه السلام فإنه يقسم

بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ والفاجر».^(١) فتحصل أن هذه النصوص بأجمعها لا إشكال في تمامية دلالتها على دليليتها لإثبات هذه القاعدة.

نعم مع فرض حكم العقل بذلك تكون الكبرى الواردة في هذه النصوص إرشاداً إلى حكم العقل، وأما مصاديقها الواردة في هذه النصوص لخصوصية لها كما قلنا.

وأما مع فرض استقرار السيرة على مفاد هذه القاعدة ومصبّها تكون هذه النصوص - بما بيّنناه من تقريب الاستدلال - إمضاء للسيرة العقلائية. وأما سيرة المبشرة فيشكل إثرازها مع وجود السيرة العقلائية؛ لفرض أن سيرة المبشرة جذراً عقلائياً في ذلك.

وقال في الجوادر: «وقد تظافرت النصوص أنه ﷺ - أي أمير المؤمنين ع - كان يقسم بين الناس بالسوية، حتى صارت من أوصافه العدل بالرعاية والقسمة بالسوية».^(٢)

هل هي أمارة أو حكم أو أصل؟

لاريب في عدم كون هذه القاعدة أصلاً؛ لوضوح عدم اندراجها تحت أحد الأصول العملية الأربع من البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير، ولا غيرها، كأصالة الحلية ونحوها.

ولا إشكال في عدم كونها حكماً لعدم تضمنها حكماً تكليفيًّا من الأحكام الخمسة ولا حكماً وضعياً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ١٩٥، ب ٣٦، من المستحبين للزكاة، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٢١٦.

بل هي إما أمارة، وذلك لأنّها في نظر العقل وسيرة العقلاه طریقاً لا يصلح الحق إلى مستحقه الواقعي؛ حيث إنّهم يرون العدل والانصاف أقرب طرق وأحسنها إلى إصابة الحق الواقع في موارد تردّد المال بين شخصين أو عدّة أشخاص. ولا تغفل ما نبهنا عليه سابقاً من عدم كون المقصود منها التنصيف، بل بمعنى إعطاء كل شخص حقه الذي يستحقه. وإنما حكمٌ؛ نظراً إلى اقتضائهما وجوب التقسيم بالعدل والانصاف، أو وجوب إعطاء كل ذي حقٍ قدر ما يستحقه.

حالها مع معارضة ساير الأدلة

هذه القاعدة لما كان عمدة دليلها حكم العقل وسيرة العقلاه إنما تُحکم فيما إذا لم يرد من الشارع نصٌّ خاص يدلّ على التقسيم بكيفية خاصة، كما ثبت في تقسيم الارث بصراحة قوله تعالى: «للذّكّر مثل حظ الأنثيين». (١) فإذا ثبت بنصٍّ من الكتاب والسنة تقسيم شيءٍ في مورد بكيفية مخصوصة لا ريب في العمل بذلك النص وتقديمه على هذه القاعدة في ذلك المورد.

وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية توثيقية تعبدية لاتصال بالقياس والاستحسان وحكم العقل، فإذا ورد نصٌّ من الشارع على خلاف حكم العقل أو السيرة العقلائية في مورد نستكشف بالنص الشرعي الوارد تخطئة حكم العقل أو السيرة العقلائية في ذلك المورد.

(١) النساء: ١١.

وذلك لكون حكم الشارع فوق حكم العقل؛ لأنّ الحاكم فيه هو الله الذي خلق العقل، ولأنّ الاحاطة بمقاصد الأحكام الشرعية التعبدية فوق حدّ تشخيص العقل. وإنّما حكم العقل حجّة في الشرعيات مالم يخطئه الشارع. ولا يخفى أنّ في المقام لا تخالف بين العقل والشرع في أصل لزوم العدل والانصاف، إلا أنّهما قد يختلفان في تشخيص مصاديق العدل والانصاف، لو كان للعقل حكم في تشخيص ذلك المصدق.

وعلى أيّ حال لا إشكال في تقديم النص الوارد في تقسيم شيءٍ بكيفية مخصوصة على هذه القاعدة، لأنّما يلتزم فقيه بخلاف ذلك. ثم إنّه قد يتورّم معارضه هذه القاعدة مع قواعد أخرى، كقاعدة لا ضرر وقاعدة القرعة وقاعدة الصلح.

أما قاعدة لا ضرر: فقد يتورّم أن التقسيم بالسوية يستلزم الضرر على المالك الواقعي؛ لأنّه يوجب حرمانه من بعض ماله دائمًا. وعليه فهذه القاعدة تفيد حكمًا ضرريًّا، وهو منفيٌ بقاعدة لا ضرر وعند المعارضه تقدّم قاعدة لا ضرر لحكومتها على جميع الأحكام الأولية والأمارات.

ويمكن دفع هذا التورّم بأنّ قاعدة لا ضرر إنّما تنفي حكمًا ينشأ الضرر من تشريعه. وأما في مصبّ هذه القاعدة فالضرر وارد مع قطع النظر عن جريانها. فانّ ورود الضرر في مجرى هذه القاعدة أمر مفروغ عنه قبل جريانها، وإنّما يدفع بجريانها بعض الضرر الوارد عن المالك. وأما ورود الضرر عليه يدفع بعض ماله إلى غيره فهو مقدمة لايصال بعض ماله إليه: إذ لا مناص من ذلك.

وعليه فلا تخالف ولا معارضه بين هاتين القاعدتين، بل هذه القاعدة

توافق قاعدة لا ضرر وتوكّد مضمونها.
وأما قاعدة القرعة: فقد يتورّهـمـ أنها تمنع عن التقسيـمـ بالسويةـ،ـ معـ العلمـ بـكونـ المـالـ المـتـرـددـ بـتـمامـهـ مـلـكـ أحـدـ المـدـعـينـ وـلاـ سـيـماـ بـلـحـاظـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ القرـعـةـ منـ خـروـجـ سـهـمـ المـحـقـقـ بـالـقرـعـةـ.

والجواب: أنـ القرـعـةـ إنـماـ شـرـعـتـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ،ـ كـمـاـ دـلـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ نـصـوصـ القرـعـةـ وـاتـقـقـ عـلـىـهـ الفـقـهـ،ـ وـلـاـ مشـكـلـ فـيـ مـصـبـ قـاعـدـةـ العـدـلـ وـالـانـصـافـ بـعـدـ حـكـمـ العـقـلـ بـمـفـادـهـ وـجـريـانـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ عـلـىـهـاـ.ـ وـعـلـىـهـ فـهـذـهـ القـاعـدـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ القرـعـةـ؛ـ لأنـهـاـ تـعـدـمـ بـجـريـانـهاـ مـوـضـوعـ قـاعـدـةـ القرـعـةـ،ـ وـهـوـ الـأـمـرـ المشـكـلـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ المـشـكـلـةـ بـجـريـانـهاـ.

وأما قاعدة الصلح: فلا ريبـ فيـ تـقـدـمـهاـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ؛ـ لأنـ بـهـاـ يـحـصـلـ اـسـتـرـضـاءـ أـهـلـ الدـعـوـىـ وـبـذـلـكـ تـنـقـلـ مـاـدـةـ النـزـاعـ،ـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـحـجـةـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـمـكـانـ الـلتـزـامـ بـعـمـومـ قـولـهـ:ـ «ـالـقـرـعـةـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ»ـ لـاـ تـقـاـقـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ القرـعـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـوـارـدـ الـاشـتـبـاهـ وـالـشـبـهـةـ وـالـتـرـدـدـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـحـقـوقـ الـجـزـائـيـةـ وـالـأـمـورـ الـعـبـادـيـةـ،ـ وـإـلـاـ لـلـزـمـ تـأـسـيـسـ فـقـهـ جـديـدـ،ـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ.

وقد يـشكـلـ فـيـ المـقـامـ بـأـنـهـ مـعـ الـعـمـلـ بـقـاعـدـةـ العـدـلـ وـالـانـصـافـ لـاـ يـبـقـيـ مـوـرـدـ لـالـقـرـعـةـ فـيـصـبـحـ دـلـيلـهـاـ بـلـامـورـدـ وـلـغـوـأـ.

والجواب: أنـ مـوـرـدـ هـذـهـ القـاعـدـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ،ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ المـالـ المـتـرـددـ قـابـلـاـ للـتـقـسـيمـ،ـ وـلـاـ تـجـريـ فـيـمـاـ لـيـسـ قـابـلـاـ كـالـمـرـأـةـ المـتـنـازـعـ فـيـ زـوـجيـتهاـ مـعـ عـدـمـ الدـلـيلـ،ـ وـكـذـاـ الـوـلـدـ الرـضـيـعـ المـتـرـدـدـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ يـدـعـيهـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـنـفـسـهـ:

لعدم كون الحرر قابلاً للبيع حتى يقسم بينهما بالسوية، أو ما إذا قال إحدى زوجاتي طالق، أو واحد من عبدي حرر، أو علمنا بكون إحدى الشياه من قطيع الغنم موطئه، أو توقف دفع الخطر عن جماعة على إلقاء واحد منهم لابعينه في معرض الخطر، فيعيّن ذلك الشخص بالقرعة كما ينظر إليه قوله تعالى: «فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ» في قصة يونس عليه السلام أو اختلف جماعة في تكفل طفل يتيم أم شخص سفيه فيعيّن الكفيل منهم بالقرعة، كما ورد في قوله تعالى: «وَإِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيم»، إلى غير ذلك من الحقوق والامور المتنازع فيها التي لا تقبل التقسيم.

وكذا في إفراز المال المشترك بعد تقسيمه حسب السهام أو بالسوية وتعيين حصة كل من المعنيين في الأرض المشتركة بعد تقسيمها بين الشركاء فيقع الخلاف في كيفية تعيين الحصص في الخارج لاختلاف رغباتهم حسب اختلاف مواضع الأرض، فالجانب الشرقي منها مثلاً ربما يكون أكثر رغبةً وقيمة من الغربي أو بالعكس، مع عدم حصول غرضهم ببيع الأرض كلها وتقسيم ثمنها بينهم بالسوية أو حسب السهام، لكنه إرثاً أو لغرض آخر فلا مناص في تعيين الحصص وإفرازها إلا بالقرعة إلى غير ذلك من موارد النزاع مع عدم دليل لواحد من المتنازعين.

التطبيقات الفقهية

قد تمسّك الفقهاء بمضمون هذه القاعدة في موارد عديدة من مختلف أبواب الفقه، ومن تتبع في كلمات الفقهاء - القدماء والمتّاخرين - يجد أنّهم يحكمون بالتقسيم بالسوية في كل مورد لا دليل على اختصاص واحدٍ من المستحقين والمشتركين بسمٍ أكثر من الآخر.

ويعلّلون ذلك بأنه لا ترجيح لواحدٍ منهم على الآخر، كما في الاتفاق فيما إذا تعدد المستحقون للنفقة الواجبة من الأرحام بالتنسب، أو التقسيم فيما إذا تساوت الشركاء في السهام من حيث رأس المال والعمل، أو إعطاء حق القسم فيما بلغ عدد الزوجات إلى الأربعة. وقد حكموا فيما إذا تختلف السهام في المقدار بالتقسيم على أساس السهام.

فإنهم وإن لم يصرّحوا في هذه الموارد بنص قاعدة العدل والانصاف، إلا أنّه يستفاد من سياق كلامهم أنّهم استندوا فيها إلى هذه القاعدة؛ حيث علّوا التقسيم بالسوية بعدم جواز الترجيح بلا مرجع وبأصلالة التسوية، كما سبقت الاشارة إلى ذلك في بيان منصة هذه القاعدة في كلمات الفقهاء، فيعلم من ذلك أنّه مع عدم المرجح يكون التقسيم بالسوية بحكم العقل، وأنّه مقتضى العدل والانصاف؛ إذ قد عرفت أنّ حكم العقل بقبح الترجيح بلا مرجع هو مبني حكمه بحسن العدل والانصاف، بل لزومه مع فقد المرجح. ومع وجود المرجح يكون التقسيم بحسب السهام والحضر هو مقتضى العدل والانصاف.

فمن هذه الموارد ما أفتى به صاحب الشريعة في شخصين تنازعا في ثوبٍ وفي يد أحدهما أكثره، فحكم في الشريعة بتقسيم الثوب بينهما بالسوية. وعلّل ذلك في المسالك بقوله: «لا شراكة لهما في مسمى اليدين ولا ترجيح لقوتها». ^(١) ومرجع كلامه إلى أنّ تفضيل من في يده أكثر الثوب في التقسيم ترجيح بلا مرجح.

(١) المسالك: ج ٤، ص ٢٩٧.

ومنها: من لم يف ما زاد على نفقة نفسه بنتفقة أبيه المعسرين كليهما، فقد حكم الشيخ بتقسيمه بينهما بالسوية؛ معللاً بقوله: «إنّهما تساويَا في الدرجة وليس أحدهما أولى من صاحبه، أشركنا بينهما ومن قدم أحدهما فعليه الدلالة».^(١)

وحكَمَ أَيْضًا بِتَقْسِيمِ النَّفَقَةِ بِالسُّوَيْةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالابنِ الْمُؤْسِرِينَ، إِذَا لَمْ تَفْ بَهْمَا مَعًا، وَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَرْجِحُ لَأَحَدَهُمَا، فَوْجَبُ التَّسْوِيَةِ».^(٢)
وقد علل ذلك ابن إدريس في الموردين المزبورين بقوله: «لأنّهما متتساويان في النسب الموجب للنفقة، وتقديم أحدهما على صاحبه يحتاج إلى دليل».^(٣)

ومنها: مسألة تقسيم ماء الزرع بين شخصين لامزية لأحدهما على الآخر بالسوية، وعلل ذلك العالمة بقوله: «لأنّتساويهما في الاحتمال فيقسّط عليهما بالسوية، كما لو تنازعَا داراً؛ لعدم المرجح».^(٤)

ومنها: ما لو قارض شخص عاملين مبلغاً للمضاربة ولم يشترط تفضيل أحدهما في سهمه من الربح، فحكم العالمة أو لاً: بتقسيم الربح بين العاملين وبين صاحب المال بالتنصيف، وثانياً: بتقسيم النصف الآخر من الربح بين المعاملين بالسوية. وعلل ذلك باقتضاء الاطلاق وأصلالة عدم التفضيل.^(٥)

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٢٥ م ٢٧.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٢٦ م ٣٠.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٥٧.

(٤) منتهي المطلب: ج ١، ص ٤٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء / الطبع الحجري: ج ٢، ص ٢٣٠.

ومنها: مسألة الوقف والوصية فقد حكموا بأنّ إطلاق كلّ من الوقف والوصية يقتضي التسوية بين الموقوف عليهم، وكذا الموصى لهم، في الانتفاع من العين الموقوفة وتقسيم المال الموصى به في الوصية التمليلية وتوزيع الوظائف العملية في الوصية العهدية؛ معللاً بعدم دليل على التفضيل والترجيح. كما في المختصر النافع^(١) وكشف الرموز^(٢).

وقد يعبر عن دليل ذلك بأصالة التسوية ولكنّها تنتهي في الحقيقة إلى عدم جواز الترجيح بلا مرجع. ويشهد لما قلنا تعليل العلامة ذلك -في رد ابن الجنيد القائل بأن للذكر مثل حظ الانثيين- بقوله: «لنا: الأصل يقتضي التسوية، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل، كما لو أقر لهم أو أوصى لهم».^(٣) ونظيره في المسالك.^(٤)

وفي مسألة الوصية علل ذلك -في رد الشيخ وابني الجنيد والبراج القائلين بالخلاف، وتنوية ابن إدريس القائل بالتسوية- بقوله: «لنا: أصالة التسوية». وقد علل ذلك في المسالك بقوله: «وأما اقتضاء إطلاق الوصية التسوية، فلماستواء نسبة الوصية إليهم وانتقاء ما يدلّ على التفضيل في كلام الموصى، فلا فرق فيه بين الذكر والأنثى، ولا بين الأخوال والأعمام»^(٥)

(١) المختصر النافع: ص ١٥٨ و ١٦٤.

(٢) كشف الرموز: ج ٢، ص ٥٣ و ٧٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٠٨.

(٤) المسالك: ج ٥، ص ٣٥٢.

(٥) المصدر: ص ٢٨٤.

(٦) هذا التفصيل من الشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج؛ حيث حكموا في ذلك للأعمام بالثلثين وللأخوان بالثلث.

وغيرهم. واحتلafهم في استحقاق الارث جاء من دليل خارج ولا يقاس عليه ما يقتضي التسوية^(١). إلى غير ذلك من الفروع المبنية في مختلف أبواب الفقه.

ومع ذلك فقد تمسّكوا بنص هذه القاعدة في موارد عديدة. ومنمن تمسك بهذه القاعدة هو الفقيه النحرير السيد محمد العاملي في مسألة حق القسم للزوجات المتعددة. فإنه بعد ما استظرف من كلام الشيخ والعلامة وجوب ضم النهار إلى الليلة في ثبوت حقه القسم لكل إمرأة، قال: «ودليله غير واضح على الخصوص، وإن كان المصير إلى ما ذكره مقتضى العدل والانصاف»^(٢).

ومنهم: صاحب الحدائق، فإنه علل التسوية بين الزوجات في الإنفاق وحسن المعاشرة والجمع وطلقة الوجه بقوله: «لما في ذلك من رعاية العدل والانصاف»^(٣).

ومنهم: صاحب الجوادر فيما إذا تداعى شخصان في درهم فادعى كلّ منهما ملكيته لنفسه ولا بيته لواحد منهما وكان تحت يدهما معاً أو لا يد لواحد منهما عليه. فحكم حينئذٍ بتتنصيف الدرهم بينهما لو كانوا شخصين، وبالثلث لـ لو كانوا ثلاثة، وهكذا.

فإنه - بعد ترجيح التنصيف على القرعة في مثل المقام ونفي كون التنصيف بمقتضى يد كل واحد منهمما؛ نظراً إلى معارضتها بالأخرى - قال:

(١) المسالك: ج ٦، ص ٢٣١.

(٢) نهاية المرام / طبع جماعة المدرسين: ج ١، ص ٤٢٠.

(٣) نهاية المرام / طبع جماعة المدرسين: ج ١، ص ٤٢٠.

«وَحِينَئِذٍ فَلِيْسَ النَّصْفُ الْمُحْكُومُ بِهِ فِي النَّصْ وَالْفَتْوَى، إِلَّا لِقْطَعِ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ. لِعدْمِ تَحْقِيقِ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْإِنْكَارِ مِنْ آخَرَ، لِكُونِ الْمُفْرُوضِ تَساُوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، فَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا دَعْوَى وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مُلْكَيَّةُ الدِّرْهَمِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَدْعُى أَنَّهَا لَهُ، وَآخَرُ كَذَلِكَ، وَلَا تَرْجِيحٌ لِأَحَدِهِمَا، بَعْدِ مَعْرَضَةِ يَدِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْأُخْرَى، الْمُوجِبُ لِلتَّسَاقِطِ، نَحْوِ الْبَيْتَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، فَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا... فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَالنَّصْفُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ فَالثُّلُثُ، وَهَذَا: قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ».^(١)

ثم صرّح^(٢) بعدِ أَسْطِرِ بَأْنَ الحُكْمِ بِتَنْصِيفِ الدِّرْهَمِ الْمُتَرَدِّدِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ أَيِّ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

قال^(٣): «فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ عَلَى الْإِشَاعَةِ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، الَّتِي قَدْ أُورِمَى إِلَيْهَا فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ الْمُعْتَصِدَيْنِ بِالْفَتْوَى الْمُجَرَّدَةِ عَنْ مَلَاحِظَةِ اقْتِضَاءِ الْيَدِ».^(٤)

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَقْصُودَهُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ صَحِيحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَمَرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْمَنْجَبِرِ بِالشَّهْرَةِ^(٥) وَمِنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْهَا هِيَ قَاعِدَةُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ الْمُصْرَحُ بِهَا فِي كَلَامِهِ.

وَهُوَ^(٦) بِالْتَّمِسَكِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ رَدًّا مَا اسْتَشْكَلَهُ فِي الْمَسَالِكِ وَالدُّرُوسِ؛ حِيثُ قَالَ: «وَلَا إِشْكَالَ بَعْدِ النَّصْ وَالْفَتْوَى وَالْقَاعِدَةِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا فِي

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٢٥.

(٣) راجع المصدر: ص ٢٢٣.

قسمة المال بين مدعيه -قلّا أو كثروا - بالسوية، بعد فرض استواهم^(١).
ومن الموارد التي استدلّ فيها بهذه القاعدة ما إذا علم قدر مال الغير
ولم يعرف صاحبه بعينه، بل إنّما عُلم في عدد محصور. فقد ذكر هناك
للخروج عن عهدة ضمان المال والتخلص عن الجميع وجوده: من استرضاة
الجميع بالصالحة أو إجراء حكم مجهول المالك أو القرعة أو التوزيع بينهم
بالسوية.

وقد قوى صاحب العروة^(٢) الآخرين، أي التوزيع بينهم بالسوية.
وعلّه السيد الحكيم^(٣) والسيد الخوئي^(٤) بأنّه مقتضى العدل
والانصاف، ولكنّهما أشكلا على تمامية هذه القاعدة، وقد عرفت الجواب
عنهم في بيان مدرك القاعدة.

ومنها: ما لو علم أنّ شخصاً إمّا أتلف منّا من حنطة زيد أو منّا من
شعيره واختلفا في القيمة. فقد صرّح السيد الحكيم^(٥) بأنّ مقتضى قاعدة
العدل والانصاف التوزيع حينئذٍ بين الحنطة والشعير بالسوية فييضمّن
الشخص نصف كلّ واحد منهما، بل هذا المورد أولى من صورة تردد المالك
- المنصوص فيها التوزيع بالسوية - بالعمل بالقاعدة؛ إذ لا يضيع فيه حق
المالك؛ إذ يصل إليه تمام المنّ، ولكن هناك يعطى بعض حقه ويحرم من
البعض الآخر.

(١) المصدر: ص ٢٢٦.

(٢) العروة الوثقى / كتاب الخمس / المسألة ٣٠ من فروع الحلال المختلط بالحرام.

(٣) المستمسك: ج ٩، ص ٤٩٧.

(٤) مستند العروة / كتاب الخمس: ص ١٤٦.

(٥) المستمسك: ج ٩، ص ٥٠١.

ومنها: ما لو ضرب شخص حاملاً فأسقطت حملها، فقطع آخر رأسها، وجهل حال الحمل ولم يعلم أنّ له حياة مستقرة أو لا؟، فقد حكموا حينئذ بسقوط القود عن كليهما. وأما الدية فاحتمل وجوه، بل أقوال أربعة. أحدها: أنّ الدية على الثاني، ثانيها: تعيين من عليه الديمة بالقرعة، ثالثها: أخذ الديمة من بيت مال المسلمين. رابعها: توزيعها عليهم بالسوية. وقد قال المحقق السيد الخوئي في توجيهه هذا الوجه الأخير: «لا دليل عليه عدا ما يمكن أن يقال: إنّ هذا مقتضى قاعدة العدل والانصاف». ^(١) ثم أشkel على إطلاق هذه القاعدة بما أجبنا عنه في بيان مدرك القاعدة، وإن كان في تطبيقها على هذا الفرع نظر. هذه الفروع نماذج من مجاري هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، ومن أراد الفحص فليراجع مظانّها في مختلف أبواب الفقه.

(١) مبني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ٤١٨.

قاعدة نفي سبيل الكفار على المسلمين

- ١- منصة هذه القاعدة
- ٢- تحرير مفad القاعدة
- ٣- مدرك القاعدة
- ٤- هل هي أماره أو أصل أو حكم؟
- ٥- مجاري القاعدة وتطبيقاتها
- ٦- حالها مع معارضه ساير الأدلة

منصة هذه القاعدة

إنَّ لهذه القاعدة منصة خطيرة من بين سائر القواعد الفقهية المبحوث عنها. وذلك لمالها من الدور الكبير في اعتلاء كلمة الإسلام وال المسلمين، وتفوق النظام الحكومي الإسلامي على الدول الكافرة، ولاسيما الاستكبار العالمي الأمريكي الصهيوني.

وذلك لأنَّ الطواغيت الكافرة الأمريكية والصهيونية يرون حق استخدام صنعة الذرية النووية في المقاصد العسكرية وتوليد اسلحتها مختصاً بأنفسهم وزملائهم المستكبارين. وقد أحرزوا تطورات وإنجازات ملموسة بارزة في توليد هذه الأسلحة.

ولكن لا يرون لدول العالم الثالث، ولا سيما نظامنا الإسلامي التأثر حقاً ولا حظاً من هذه التقنية العسكرية المتطرفة.

وهذه القاعدة تنادي بأعلى صوتٍ أنَّ الله تعالى لم يشرع في الشريعة الإسلامية أيَّ حكم يوجب سلطة الكفار على المسلمين وبладهم ونواحيمهم، وعدم مشروعية أيَّ حكم وقانون يستتبع هذا المعنى. ويتبين في ضوء هذه القاعدة بطلان ما نسبه بعض مسؤولي نظامنا إلى الشريعة الإسلامية، من عدم مشروعية استخدام هذه الصنعة في

المقاصد العسكرية؛ مستشهاداً ببعض أحكام الجهاد الابتدائي الدعائي، من حرمة إلقاء السم في الماء وإحراق المزارع، ونحو ذلك.

فإن هذه القاعدة تثبت لنا أن هذه الفكرة لا أساس صحيح شرعى لها، بل مضافاً إلى مشروعية استخدام هذه الصنعة - يكون استخدامها في المقاصد العسكرية من الواجبات الأكيدة؛ نظراً إلى توقيف اقتدار النظام الإسلامي وتفوقه العسكري على نظام الاستكبار العالمي الكافر، ولا سيما الطواغيت الأمريكية والصهيونية على تطورنا وتقدمنا في هذه الصنعة واستخدامها في المقاصد العسكرية؛ عملاً بقوله تعالى:

«واعذوا لهم ما استطعتم من قوة». ^(١)

وقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً» ^(٢).

ولو لا ذلك ليسري الرعب والوحشة إلى مسؤولي الدول الإسلامية تدريجاً، ويسلب جرأتهم على المقاومة قبالت تجاوزات العدّ الأمريكي والصهيوني، بل يستلزم ذلك ذلتّهم ومسكتهم أمام ميلتهم الجائرة العادمة وانحرافهم إلى أهوائهم الطاغية.

تحرير مفad القاعدة

لبُّ مفاد هذه القاعدة هو نفي سبيل الكفار ومنع سلطتهم على المسلمين، و يمكن التعبير عن مفادها بنفي استيلاء الكفر على الإسلام ووجوب علو الإسلام وتفوقه على الكفر في جميع الجهات، والمقصود من ذلك أن في المعاملات والمرابطات بين المسلمين والكافار

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

يحرم على المسلم أن يعمل عملاً يوجب سلطة الكفار على المسلمين، كاجارة نفسه أو دابته أو أرضه للكافر، وإجارة المعامل بأنحائه المختلفة والأجهزة والآلات الصناعية، وبيعها لهم، وتعليم أنحاء التقنيات وتكليفها العسكرية والطبية والكهربائية والمخابراتية والاقتصادية وغير ذلك.

وبالجملة تفيد هذه القاعدة حرمة كلّ عمل وفعل يوجب سلطة الكفار واستيلائهم على المسلمين وينتهي إلى غلبة ملة الكفر على الإسلام، بلا فرق بين كون الفعل صادراً من فرد واحد من المسلمين أو جماعاتهم أو من جانب قائد المسلمين وحاكمهم، نعم هو أغلى تحريم إذا صدر من حاكم المسلمين ورئيسهم؛ لأنّ ما يلزم من فعله من سيطرة الكفار على المسلمين أشدّ مما يلزم من فعل فرد عادي من المسلمين كاجارة نفسه أو أرضه لشخص من الكفار.

وحاصل مفاد هذه القاعدة أنّ الله تعالى لم يشرع في شريعة الإسلام حكماً يقتضي سلطة الكفار وسيطرتهم على المسلمين بأيّ نحو كان. وعليه فكلّ ما يقتضي خلاف ذلك من إطلاقات الأدلة الأولية أو عموماتها يُقيّد بمدلول هذه القاعدة، بل هي حاكمة على إطلاقات جميع الأدلة الأولية كحكومة قاعدة نفي الربح والضرر.

مدرك القاعدة

قد استدلّ لهذه القاعدة بأمور:
الأول: الاجماع.

بدعوى تحصيل إجماع الأصحاب على وجوب رعاية علو المسلمين على الكفار في فروع مختلف أبواب الفقه. وهذا كاشف عن إبتناء تشريع

جميع الأحكام على هذا الأساس وأنه لم يجعل في شريعة الإسلام حكم يوجب سلطة الكفار على المسلمين.

فقد تمسك بهذه القاعدة قدماء الأصحاب ومتاًخرُوهم في موارد عديدة.

فمنهم الشيخ الطوسي؛ حيث استدل بهذه القاعدة على بطلان شراء

الكافر عبداً مسلماً.

ابن آبي ذئب يانه

فإنه قال: «وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا،

وهذا عام في جميع الأحكام».^(١)

وكذا قال بعين هذا التعبير في الاستدلال على مسألة بطلان توكيل

الكافر في شراء العبد المسلم.^(٢) وفي الاستدلال على مسألة عدم استحقاق

الذمي الشفعة على المسلم.^(٣) وفي مسألة عدم جواز قتل مسلم بكافر.^(٤)

ومنهم ابن زهرة فقد استدل بها على المسألة الأولى.^(٥)

ومنهم ابن إدريس في المسألة الثانية، إلا أنه لم ير للوكيل الكافر سبيلاً

على موكلته المسلمة.^(٦) وفي المسألة الثالثة،^(٧) وفي الاستدلال على انفساخ

عقد النكاح إذا أسلمت زوجة الكافر^(٨) وفي مسألة بيع جارية الكافر إذا

(١) الخلاف: ج ٣، ص ١٨٨، م ٣١٥، المبسوط: ج ٦، ص ١٢٩.

(٢) المصدر: م ٣١٧، ص ١٩٠.

(٣) المصدر: ص ٤٥٣، م ٤٥٣، المبسوط: ج ٣، ص ١٣٩.

(٤) الخلاف: ج ٥، ص ١٤٥، م ٤٠.

(٥) غيبة النزوع: ص ٢١٠ وعلى المسألة الثالثة والرابعة. المصدر: ص ٢٣٤ و٤٠٤.

(٦) السرائر: ج ٢، ص ٨٧.

(٧) المصدر: ص ٣٨٨.

(٨) المصدر: ج ٢، ص ٥٤٣.

أسلمت بغير اختيار مولاها الكافر.^(١)

ومنهم صاحب الشرائع والعلامة في جميع كتبه وابنته فخر المحققين ابن فهد الحلي والمحقق الكركي والشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي والشيخ البهائي والفقية السبزواري وغيرهم من الفقهاء المتأخرين ومتآخري المتأخرين. فقد تمسكوا بهذه القاعدة في مسائل كثيرة من الفقه، أشرنا لها إلى بعضها. ولم ينكر أحد منهم حجية هذه القاعدة في شيءٍ من هذه المسائل. نعم وقعت المناقشة كثيراً في تحقق مصداق سلطة الكافر على المسلم.

ولكن هذا الاجماع غير صالح للدليلية؛ لما استدل به الأصحاب من الكتاب والسنة في المقام. فان الاجماع يصير بذلك مدركيًّا ولا يكون كاشفاً تعبيديًّا عن رأي المعصوم.

الثاني: قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٢). بتقريب أنَّ المنفي هو السبيل الناشئ من تشريع الحكم؛ لوضوح وجود السبيل التكويني الناشئ من الأسباب الخارجية للكفار. وجعل السبيل إذا تعدى بـ«إلى» يفيد ايجاد الطريق وإمكان الوصول، وإذا تعدى بـ«على» يفيد ايجاد السلطة والاستيلاء. وهذا معلومٌ لمن تتبع وتأمل في موارد استعمالهما.

وحيث لا يعقل نفي السلطة التكوينية الخارجية؛ لما نشاهد بالوجودان

(١) المصدر: ج ٣، ص ٢٢.

(٢) النساء: ١٤١.

من سلطة الكفار على المسلمين في طي القرون، مع ما هو معلوم بصرامة الكتاب من جريان سنة الله (تعالى) على إملاء الكفار وإمهالهم في مطامع الدنيا وزخارفها والقدرة والسلطة المادية. فلا مناص من كون المقصود نفي السلطة الناشئة من تشريع الحكم. فيكون ظاهر الآية أنه لم يُشرع في شريعة الإسلام حكماً يوجب سلطة الكفار على المؤمنين.

ولفظ «لن» يفيد نفي الأبد. ويستفاد من لفظ «لن» - الظاهر في نفي الأبد - أن إطلاق هذه الآية آبٌ عن التقييد.

ولفظ «المؤمنين» في استعمالات القرآن جاء بمعنى مطلق المسلمين، لا خصوص الشيعة الاثني عشرية.

والحاصل: أن معنى الآية نفي كل حكم يوجب سلطة الكفار على المسلمين بأي نحو من أنحاء السلطات.

وعليه فكل حكم يوجب ذلك غير مشروع في شريعة الإسلام. ومن هنا يكون مفاد هذه الآية حاكماً على إطلاقات جميع الأدلة الأولية إذا كانت مستتبعة لهذا المحذور. ولا يخفى أن هذه الآية هي عمدة دليل هذه القاعدة وأدلل ما استدل به في المقام.

وأشكل على الاستدلال بهذه الآية في المقام.

أولاً: ببعض مادل من النصوص على أن المقصود نفي السبيل للكفار على المؤمنين يوم القيمة، مثل ما رواه الطبراني في تفسيره باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«قال رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وهم يقاتلوننا فيظهورون ويقتلون؟ قال له علي عليه السلام: أدنه أذنه. ثم قال عليه السلام: فالله

يحكم بينهم يوم القيمة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيمة». (١)
 قوله «أَذْتُه» قال ابن الأثير في النهاية أَنَّه أَمْرٌ بالدُّنْوِ وَالْقُرْبِ، الْهَاءُ فِيهِ
السُّكْتُ جِيءُ بِهَا بِبِيَانِ الْحَرْكَةِ.

وَمَا دَلَّ مِنْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ نَفِي الْحَجَّةِ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ
الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: «ذَاكِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَأَمْتَ السَّبِيلَ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ فَالْحَجَّةُ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ السَّدِيِّ أَنَّهُ الْحَجَّةُ». (٢)

وَمَا دَلَّ مِنْهَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ نَفِي الْغَلْبَةِ فِي الْحَجَّةِ مُطْلَقاً، مِثْلُ مَا رَوَاهُ
ابْنُ بَابُويَّهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ
قَالَ: «فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَّةً. وَلَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
كَفَارِ قَتْلَوْا نَبِيَّهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَمَعَ قَتْلِهِمْ إِيَّاهُمْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِ سَبِيلًا». (٣)
وَفِيهِ: مَضَافًا إِلَى ضَعْفِ أَسْنَادِ هَذِهِ الْرَوَايَاتِ، أَنَّ الْغَلْبَةَ فِي الْحَجَّةِ أَوْ فِي
الْقِيَامَةِ بَعْضُ مَصَادِيقِ السُّلْطَةِ، وَالْآيَةُ تَشْمَلُ بِعُمُومِهَا نَفِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ
السُّلْطَاتِ، وَذَلِكَ بِدَلَالَةِ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ. فَلَا وَجَهٌ
لِتَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْرَوَايَاتِ بِصَدَدِ بَيَانِ عَدْمِ إِرَادَةِ نَفِيِّ
السُّلْطَةِ التَّكَوِينِيَّةِ وَالْغَلْبَةِ فِي الْحَرُوبِ مِنَ السَّبِيلِ الْمَنْفِيِّ فِي الْآيَةِ، فَلَا نَظَرٌ
لَهَا إِلَى نَفِيِّ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

وَأَمَّا مُسْبُوقَيْهِ الْآيَةِ بِمَا يَرْتَبِطُ بِالْقِيَامَةِ فَلَا تَوْجُبُ هَذِهِ ظَهُورِهَا

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: ج ٥، ص ٢١٤.

(٢) جامع البيان: في تفسير القرآن ج ٥، ص ٢١٤.

(٣) تفسير البرهان: ج ١، ص ٤٢٣.

الاطلاقي، فان المورد لا يقيد إطلاق الخطاب، فلا تصلح تلك الآيات لتعيين مورد هذه الآية.

وثانياً: بأنّ الجمع المحلّي بالألف واللام في الكافرين والمؤمنين ظاهر في نفي سبيل جماعة الكفار على جماعة المؤمنين، لا نفي سبيل آحادهم على آحاد المسلمين أو على جماعتهم.

هذا التوهم لا ينبغي أن يشكل به في المقام لوضوح إرادة جنس الكفار والمؤمنين في المقام، واستعمال الجمع المحلّي بالألف واللام في الجنس غير عزيز، والقرينة السياقية و المناسبة الحكم والموضع تعين ذلك.

وأما ما قال بعض^(١) من أن المراد نفي الغلبة في عالم التشريع فغير صحيح؛ لأنّ الغلبة في عالم التشريع لا معنى له ما لم يستتبع غلبة خارجية، بل المقصود هو نفي الغلبة والسيطرة الخارجية الناشئة من جعل الحكم الشرعي. ويفهم من ذلك بالدلالة الالتزامية أنّ المقصود هو نفي تشريع الحكم المستتبع لسلطة الكفار وتفوقهم على المسلمين.

الثالث: النبوى المشهور، وهو قوله ﷺ:

«الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. والكافر بمنزلة الموتى لا يحببون ولا يرثون». في بعض نسخ الفقيه المطبوع جاء لفظ «يرثون» وفي الوسائل «يورثون» والأصح الأقل؛ لأنّ الكافر ممنوع من الارث فلا يرث مطلقاً، ولو من المسلم. وأما وارثه المسلم فلم يمنع أن يرث من مورثه الكافر. فالكافر يورث ولا يرث.

(١) راجع القواعد الفقهية للسيد الجنوردي: ج ١، ص ١٨٩.

هذا النبوي رواه الصدوق في الفقيه^(١) مرسلاً عن النبي ﷺ أيضاً رواه الشيخ مرسلاً عن النبي ﷺ في الخلاف.^(٢)

ورواه غيرهما من القدماء أيضاً مرسلاً عن النبي ﷺ، إلا أنَّ ضعفه منجِّر بعمل قدماء الأصحاب وإفتاء مشهورهم بمضمونه.

حيث استدلَّ به الشيخ الطوسي لاثبات جواز إرث المسلم من الكافر وعدم جواز إرث الكافر من المسلم ولبيع العبد على مولاه الكافر إذا أسلم في يده^(٣) واستدلَّ به في المبسوط في مواضع عديدة.

منها: ما لو وجد لقيط في دار الإسلام فيحكم بأسلمه - وإن احتمل كونه لكافر ذمِّي - بدليل هذا النبوي.^(٤) ومنها: وجوب قتل مسلم ارتد عن الإسلام إلى الكفر.^(٥)

واستدلَّ به القاضي ابن البراج لعدم جواز رفع الذمي بناءً داره على بناء المسلمين^(٦) وكذا استدلَّ به في المهدِّب.^(٧) واستدلَّ به ابن زهرة على عدم جواز شراء الكافر عبداً مسلماً.^(٨) وعلى عدم جواز رفع الذمي بناءً داره على بناء المسلمين. واستدلَّ ابن إدريس بهذا النبوي لعدم جواز رفع الذمي بناءً داره

(١) من لا يحضره الفقيه / طبع بيروت: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨ / ٣.

(٢) كتاب الخلاف / طبع مؤسسة النشر الإسلامي: ج ٤، ص ٢٣.

(٣) المصدر: ح ٦، ص ٤٩.

(٤) المبسوط: ج ٣، ص ٣٤٢.

(٥) المبسوط: ج ٨، ص ٧٠.

(٦) جواهر الفقه: ص ٥١.

(٧) المهدِّب: ج ١، ص ٣٩٥.

(٨) غنية التزوع: ص ٢١٠.

على بناء المسلمين^(١) وفي مسألة إرث المسلم وحجبه الكافر دون العكس.^(٢) وقد استدل به العلامة الحلي في المختلف والمنتهى والتذكرة، وأبن فهد في المذهب البارع والمحقق الكركي في جامع المقاصد. وأكثر المتأخرین استدلوا بهذا النبوی في مواضع عديدة.

فلا إشكال في هذا النبوی من جهة السنّد.

وأما من جهة الدلالة فلا ريب أن أي فعل وعمل موجب لسلطة الكفار على المسلمين واعتلاء الكفر على الإسلام يدل هذا النبوی على عدم كونه مشروعاً. وذلك لأنّ قوله ﷺ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» ليس بمعنى علوّ الاسلام وغليته الخارجية واستيلاء المسلمين على الكفار بالعلل والأسباب التكوينية؛ نظراً إلى كون خلافه مشهوداً بالوجدان، كما قلنا في تقرير الآية، بل المراد أنّ إرادة الله التشريعية إنما تعلقت بعلق الاسلام، أي بجعل حكم يوجب علق الاسلام وغليته على الكفر وملته ولم يشرع حكماً يوجب تفوق الكفر وعلوّه على الاسلام.

هذا، مع أن المناسب لمقام تشريع الحكم المعلوم من ذيل النبوی، هو هذا المعنى.

وأما إرادة علق الاسلام من جهة الحجة والبرهان وارتقاء معالمه وتفوق معارفه على سائر الأديان بلحاظ كونه أكمل الأديان، فهو وإن كان داخلاً في المعنى اللغوي العام للفظ «السييل»، إلا أنه ليس مقصوداً في الآية، فلا ينعد لها ظهور تصديقي في هذا المعنى.

(١) سائر: ج ١، ص ٤٧٦.

(٢) المصدر: ج ٣، ص ٢٦٦.

ولا يخفى أنّ علوّ الاسلام وغلبته على الكفر إنما يكون بارتفاع مجد الاسلام وازدياد شوكته وانتشار معالمه وتعظيم شعائره، ومن أهمّ ما يوجب ذلك ازدياد عزة المسلمين وتقوّتهم وغلبتهم على الكفار. ولا ريب أنّ ذلك لم يتحقق بعد رسول الله إلى الآن. وأمّا تتحققه في زمان ظهور امام العصر «عج» وإن كان مسلماً، كما ورد في النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، إلا أنّ ذيل هذا النبوي قرينة كاشفة عن عدم كون المقصود من صدره الإخبار عن ذلك ولو في عصر ظهور الحجة «عج»؛ حيث تعرّض لبيان الحكم الشرعي وهو عدم إرث الكافر ولا كونه حاجباً عن ارث المسلم فذيل هذا النبوي موجب لظهور صدره فيما قلناه، من تعلّق إرادة الله تعالى بتشريع حكم موجب لعلوّ السلام وشوكته ومجلده وغلوّة المسلمين واعتلاء كلمتهم وتقوّتهم على الكفار والمتشركين.

والحاصل: أنّ هذا النبوي بصدق الإخبار عن كون ما جعله الله تعالى من الأحكام في هذه الشريعة موجباً لعلوّ الاسلام وأنه (تعالى) لم يجعل حكماً يوجب علوّ الكفر وتقوّق الكفار وغلبتهم على المسلمين.

الرابع: ضرورة الدين القاضية بشرف الاسلام. وعزّة المسلمين وهذه الضرورة مستفادة من الكتاب والسنّة، كقوله (تعالى): «وله العزة ولرسوله وللمؤمنين». ^(١) وقوله: «و يريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين». ^(٢) وعبر عن هذا الوجه بمناسبة الحكم والموضوع وبتنقيح المناط القطعي ولكنها غير مناسبين، بل الأنسب التعبير عنه بضرورة

(١) المنافقون: ٨.

(٢) الانفال: ٧.

الدين أو مذاق الشارع ومذاقه القطعي، حيث علمنا بضرورة الدين المستفادة من الكتاب والسنّة عدم رضى الشارع بذلك المسلمين وعزّة الكفار وعلوّهم وغلبتهم على المؤمنين بأيّ وجهٍ. فاذا كان هذا دين الشارع ومذاقه القطعي، فكيف يمكن أن تتعلق إرادته بتشريع حكم يوجب علوّ الكفار واستيلائهم على المؤمنين وقد عدّ بعض المحققين^(١) هذا الوجه من أحسن وجوه الاستدلال في المقام، وأظنّ أنّ كلامه جيدٌ لا غبار عليه، إلا أنّ هذا الوجه إنما يأتي فيما يوجب سلطة الكافر وعلوّه على المؤمن بحيث يصير ذليلاً تحت سيطرة الكافر. فلا بد من تتحقق هذا الموضوع. ويشكل إحراز ذلك في كثير من المسائل التي جعلها الفقهاء «قدس الله اسرارهم» من قبيل صغرى هذه الكبرى.

وحاصِل الكلام: أَنَّه لَا إِشْكَالٌ فِي حُجَّةٍ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَإِثْبَاتٍ حَرْمَةٍ كُلِّ فَعْلٍ دَاخِلٍ فِي كِبْرَاهَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ وَالإِشْكَالُ فِي إِثْبَاتٍ صَغْرَى هَذِهِ الْكَلِيلَةِ، وَانْطِبَاقِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ قَرْوَعَهَا عَلَى كِبْرَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّأْمِلِ.

هل هي أمارة أو أصل أو حكم؟

لا ريب في عدم كون هذه القاعدة من الأمارات لوضوح عدم كون دليل هذه القاعدة بصدق جعل الحجية لما هو طريقٌ بنفسه إلى الواقع ولا ما هو موجباً للظن به.

كما لا شك في عدم كونها من الأصول العملية؛ لعدمأخذ الشك في موضوعها وعدم كونها بصدق تعين الوظيفة العملية للمكلّف عند تحيره

(١) وهو المحقق الجنوردي في قواعده: ج ١، ص ١٩٢.

في مقام الامتثال والعمل بالوظيفة.

بل إنما هي حكم كلي شرعي وهو حرمة كل فعل يوجب علو الكفار وسلطتهم على المؤمنين، وإنما استفيد هذا الحكم الكلي بلسان إخبار الشارع عن عدم مشروعية ما يوجب ذلك.

مجاري القاعدة وتطبيقاتها

إن لهذه القاعدة مجاري عديدة في مسائل مختلفة منبأة في مختلف أبواب الفقه. وقد أشرنا إلى بعضها، مثل مسألة بطلان شراء الكافر عبداً مسلماً، ومسألة بطلان توكيل الكافر لشراء عبد مسلم، ومسألة عدم استحقاق الذمي الشفعة على المسلم، ومسألة عدم جواز قتل مسلم بكافر، ومسألة انفساخ عقد النكاح باسلام الزوجة، ومسألة جواز بيع الجارية بغير إذن مولاه الكافر إذا أسلمت.

ومنها: اجارة العبد المسلم من جانب الكافر.

ومنها: مسألة عدم جواز نصب الكافر متولياً على الوقف ولا جعله وصيأ ولا قيماً.

ومنها: مسألة عدم جواز التقاط الكافر الولد القبط المحكوم باسلامه.

ومنها: عدم جواز بيع المصحف من الكافر.

ومنها: مسألة عدم جواز رفع الذمي بناء داره على بناء المسلمين، ومسألة إرث المسلم وحجبه الكافر دون العكس، إلى غير ذلك من المسائل. ولكن الكلام في تحقق صغرى هذه القاعدة في كثير من هذه الفروع. فخالف جماعة من الفقهاء انطباق كبرى هذه القاعدة على كثير من هذه

الفروع؛ لعدم كونها من قبيل صغرى هذه القاعدة؛ نظراً إلى عدم كون الفعل فيها موجباً لسلطة الكافر وعلوّه على المؤمن يحيث يوجب ذلك أو عدم كونه موجباً لعلوّ كلمة الكفر على الإسلام. فلا بد في كل مورد من هذه الموارد من دقة النظر والتأمل من هذه الجهة.

فمن هذه الفروع عدم جواز بيع المصحف من الكافر؛ حيث استقر رأي المشهور على ذلك واستدلوا به بهذه القاعدة، ولكن الإمام الراحل ^{رحمه الله} خالفهم في ذلك وقال أن هذه القاعدة تقتضي جواز بيعه من الكافر بل رجحانه.

ووجه ذلك بأن بيع المصحف من الكفار، يوجب نشر معارف القرآن وتبلیغه بين المشركين كما فعل ذلك المسيحيون بال المسلمين ببيع الانجيل وقد ابتل المؤمنون بالعزلة والانزوا بمنعهم بيع المصحف من الكفار؛ حيث صار ذلك سبباً لعدم اطلاعهم عن معارف القرآن وتعاليمه العالية.^(١)

حالها مع معارضة ساير الأدلة

قد سبق في تحرير مفاد هذه القاعدة أنها حاكمة على ساير الأدلة؛ حيث إن دليلها قد دل على إخبار الشارع عن عدم تشريع ما يوجب علوّ الكفار وسبيلهم على المؤمنين، وأن ما يوجب ذلك لم يرد الشارع من إطلاقات الأدلة الأولية ولا من عموماتها. ومن هنا يتضيق نطاق الأدلة الأولية بمفاد هذه القاعدة من أول تشريعها. كما أن الأمر كذلك في قاعدة لا ضرر ولا حرج.

(١) راجع كتاب البيع للإمام الراحل / طبع مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني: ج ٢، ص ٧٢٥.

قاعدة وجوب تعظيم الشعائر

- ١ - مفad القاعدة
- ٢ - مدرك القاعدة
- ٣ - التطبيقات الفقهية
- ٤ - مقتضى التحقيق

مفاد القاعدة

قال في مجمع البيان: «الشعائر المعالم للأعمال، وشعائر الله معالمه التي جعلها مواطن للعباد وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو غيرهما، فهو مشعر لتلك العبادة. وواحد الشعار الشعيرة. فشعائر الله أعلام متبعداته من موقف أو مسعى أو منحر، من شعرت به: أي علمت». ^(١) وعليه فالمقصود من الشعائر في عنوان هذه القاعدة هو معالم دين الله وعلماته، وكل ما اتُخذ شعاراً للدين وعلامةً للشريعة.

وعلى هذا الأساس يمكن تعميم عنوان الشعائر إلى الملائكة والأنبياء والأئمة، فانهم أعلام الهدى وعلمات دين الله ومتبعدات أوامرها وشرائعها، بل يلحق بهم الكتب السماوية وكتب الأحاديث والمساجد والأولياء والشهداء والعلماء والفقهاء الكبار ومشاهدهم؛ حيث إن ذلك كلّه من أعلام الدين ومعالم الشريعة وعلاماتها ومساكن تعبد الله فيها ومصادر طاعته. وتعظيم الشيء توقيره بمراعاة حرمته وملحظة مرتبته في العمل

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٢٩.

وتطبيق السلوك العملي على ما يليق بشأنه ويلازم حفظ منزلته، بل كلّ فعل يُعد احتراماً ورعايَةً له في نظر أهل العرف. وعليه فالمحض من تعظيم الشعائر توقير معالم دين الله باتخاذ مسلك علمي يناسب منزلته. وذلك بالعمل بأحكام الشريعة ورعايَة حدودها والاحترام بمقديساتها.

ثم إنَّ التعظيم قسمان، كما قال بعض المحققين.^(١)

أحدهما: توقير الشيء بمراعاة مرتبته وحفظ منزلته وتطبيق الفعل على مقتضى شأنه حسب نظر العرف أو الشرع، كما لو ورد عالم فقيه في مجلس، فإنَّ مقتضى شأنه يقام له ويجعل له ما يناسبه من المكان، ويكون ذلك تعظيمياً له.

وهذا القسم من التعظيم لا واسطة بينه وبين الإهانة. بمعنى أنَّ ترك التعظيم حينئذٍ يعد إهانة في نظر العرف.

وذلك لأنَّ التعظيم والتوقير إذا كان مقتضى شأن شيءٍ يكون ترك ذلك تخفيفاً له وعدم الاعتناء بشأنه عرفاً وتتنزيله عن مرتبته وليس الإهانة في نظر العرف إلا ذلك. ففي المثال المذبور إذا ورد عالم فقيه في مجلس لم يقم له أهل ذلك المجلس ولم يجعلوا له مكاناً مناسباً لشأنه، يكون ذلك إهانة به عرفاً وهتكاً بساحتته ومنزلته.

وعليه فهذا النوع من تعظيم الشعائر لا ريب في وجوبه؛ لأنَّ تركه مستلزم للإهانة والهتك بمحترمات الدين ومقديسات الشريعة، ولا إشكال في حرمتها. وإذا كان ترك التعظيم حراماً يكون فعله واجباً، كما لا يخفى.

(١) والثائق هو السيد مير فتاح في العناوين: ج ١، ص ٥٥٨.

ثانيهما: توقير الشيء واحترامه ومراعاته زائداً عن مقتضى شأنه، كتقبيل يد العالم والجلوس في محضره في غاية التأدب والكلام معه في غاية الحياء ومشايعته كذلك وقت الذهاب، أو تقبيل باب المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة والدخول فيها حافياً والخروج منها مستقبلاً إليها مع جعل اليدي على الصدر، أو جعل القرآن على الرأس والعينين وتقبيله، ونحو ذلك من الاحترامات والتوقيرات التي تُعد من التعارفات والمحسنات، ولا ريب في عدم كون ترك هذا النوع من التعظيم والتوقير هتكاً وإهانة، وإن كان فعلها محسناً وممدوحاً. فاذا لم يكن تركه حراماً، لا يكون فعله واجباً بمقتضى القاعدة إلا أن يدل دليلاً خاصاً على وجوب تعظيم الشعائر حتى في هذه الصورة، وسيأتي البحث عن ذلك.

مدرك القاعدة

وقد يستدل لوجوب تعظيم الشعائر ببعض آيات من الكتاب ونصوص من السنة.

وأما الكتاب:

فاستدل بقوله (تعالى): «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب».^(١) كما استدل به الصدوق في المقنع^(٢) والهداية^(٣)، والمفيد في المقنعة^(٤) على وجوب الهدي في الحج مهما أمكن وتيسر، بل استدل به جماعة منهم على

(١) الحج: ٣٢

(٢) المقنع: ص ٢٧٢

(٣) الهداية: ص ٢١٤

(٤) المقنعة: ص ٤١٨

وجوب تعظيم شعائر الله مطلقاً، كما عن المقدس الأربيلي^(١) والميرزا القمي^(٢) والمحقق النراقي^(٣)، بل استدل في الحدائق بهذه الآية على حرمة دخول الجنب في المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة.^(٤)

ويمكن تقرير الاستدلال بهذه الآية بما حاصله: أن التقوى واجبة مطلقاً؛ لطلاق مثل قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا فَاتِقُونَ».^(٥) وقوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٦)، وغير ذلك من إطلاقات الكتاب والسنة. هذا مضافاً إلى ظهور لفظ التقوى -حسب موارد استعماله- في صيانة النفس والاحتراز عما فيه خوف العقاب.

وعليه يمكن استظهار وجوب تعظيم الشعائر من الآية بتقرير أن تعظيم الشعائر من التقوى بدلالة الآية، وكل تقوى واجب بدلالة إطلاقات الأمر به، فتعظيم الشعائر واجب وهو المطلوب. ولا يخفى أن الآية تدل بطلاقها على كون تعظيم الشعائر مطلقاً من التقوى، بلا فرق بين مصاديق التعظيم.

ويمكن فيه النقاش بأن ظهور لفظ «التفوي» بحسب اصطلاح الكتاب والسنة ولسان الفقهاء في الاتقاء عما فيه خوف العقاب الآخرولي من المحرمات والمعاصي، وإن ليس ببعيد، كما قال في المفردات^(٧)، إلا أن الذي

(١) زبدة البيان: ص ٢٨٦.

(٢) غنائم الأيام: ج ١، ص ٤٣٦.

(٣) عوائد الأيام: ص ٨.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٣، ص ٥٣.

(٥) البقرة: ٤١.

(٦) المائدة: ٥٧.

(٧) كما قال في المفردات: «التفوى جعل النفس في وقاية مما يخاف وصار التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم وذلك بترك المحذور».

جاء في الآية هو لفظ «تقوى القلب»، لا التقوى وحده. وكون لفظ التقوى بالمعنى المزبور فيما أضيف إلى القلب ممنوع بل هو بمعنى تنزيه القلب عن رذائل الصفات ودنائس الأوهام والأفكار وسيئات النيات والأخلاق، كما قال في مجمع البحرين في بيان لفظ تقوى القلب.

واحتمل ذلك الطبرسي في تفسير هذه الآية، ومع تطرق هذا الاحتمال كيف يمكن استظهار التقوى الواجبة من «تقوى القلوب» في هذه الآية. هذا مع رجوع ضمير الهاء في «فانها» إلى تعظيم شعائر الله بتقدير المضاف كما قال في المجمع أو إلى شعائر الله كما هو مقتضى القاعدة بلحاظ كون شعائر الله من علامات تقوى القلوب، باعتبار أنها مما يمتحن الله بها قلوب المؤمنين للتقوى.

وعلى أي حال لا يكون التعظيم ترك شيء ليكون اتقاءً عما فيه خوف العقاب من الحرام. فالأنسب كون المقصود أن شعائر الله أو تعظيمها من علام صفاء القلب وخلوته عن الرذائل والدنائس وخصوصه وخشوعه لله تعالى. ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: «و لا تحلوا شعائر الله» على وجوب تعظيم الشعائر وحرمة تركها، لكن لا مطلقاً، بل في خصوص ما إذا كان ترك التعظيم مستلزمأً لهتكها وإهانتها.

وذلك لأنّ إهانة بها اسقاطها وإهابها عن شأنها وهو أحد معاني الاحلال كما مرّ سابقاً.

ولا يخفى أن دلالة هذه الآية على ذلك إنما هي بالملازمة لا بالمطابقة.

وأما السنة:

فقد يستدل لوجوب تعظيم شعائر الله بعموم الأمر بها في قول

الصادق عليه السلام «وَعَظَمْ شَعَائِرُ اللهِ» فِي صَحِيحَةِ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.^(١)
وَقَوْلُهُ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سُعَةً فَلِيَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ» فِي خَبْرِ دُعَائِمِ
الإِسْلَامِ.^(٢)

وَمِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ مَا عَدَ فِيهِ تَعْظِيمُ حِرَمَاتِ اللهِ مِنْ فَرُوعِ الدِّينِ،
كَالْمَرْوِيَّةِ فِي بَصَائِرِ الْدَّرَجَاتِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قال فِي حَدِيثٍ: «وَمِنْ فَرُوعِهِمْ...
إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَالْعُمْرَةِ وَتَعْظِيمِ حِرَمَاتِ
اللهِ وَشَعَائِرِهِ وَمَشَاعِرِهِ وَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْشَّهْرِ الْحَرَامِ».^(٣)

وَيُمْكِنُ الجَوابُ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّعَائِرِ فِيهَا هُوَ
الْهُدَى. وَذَلِكُ لِلتَّصْرِيفِ بِالْأَمْرِ بِشَرائِهِ فِي صَدْرِ صَحِيحَةِ معاوِيَةَ بِقَوْلِهِ عليه السلام:
«إِذَا رَمَيْتِ الْجَمْرَةَ فَاَشْتَرِ هَدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرَةِ».

وَأَمَّا خَبْرِ دُعَائِمِ الإِسْلَامِ فَلَأَنَّهُ مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ النَّحرِ.
وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنِ بَصَائِرِ الْدَّرَجَاتِ فِي قَرْيَةِ احْتِفَافِ ذِكْرِ حِرَمَاتِ اللهِ
وَشَعَائِرِهِ بِحَجَّ الْبَيْتِ وَالْعُمْرَةِ وَالْمَشَاعِرِ وَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ.

وَالحاصلُ أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ لِاثْبَاتِ وجُوبِ تَعْظِيمِ
الشَّعَائِرِ بِمَعْنَاهَا الْوَاسِعِ.

(١) فَرُوعُ الْكَافِيِّ: ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٤ وَالْوَسَائِلُ: ج ١٠، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) دُعَائِمُ الإِسْلَامِ: ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٥٦.

(٣) بَصَائِرُ الْدَّرَجَاتِ: ص ٥٤٨.

التطبيقات الفقهية

سبق آنفًا أن جماعة من الفقهاء من القدماء والمتآخرين استظهروا من الآية المزبورة وجوب تعظيم الشعائر مطلقاً. ولكن يظهر من صاحب الرياض^(١) استحباب تعظيم الشعائر، وفي المفتاح - بعد نقله كراهة التخصيص وتجديد قبور غير الانبياء والأئمة عليهم السلام - نقل عن المسالك والمدارك ومجمع البرهان والمفاتيح: «أنه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضاعافاً لخبر المنع والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر». ^(٢) وظاهره عدم وجوب تعظيم الشعائر، بل غایة مدلول كلامه استحبابه؛ حيث استدل بذلك لجواز تعمير قبور العلماء والصلحاء.

وكذا يظهر من صاحب الجوادر حيث علل بذلك لاستحباب كنس المسجد بقوله: «ويستحب كنس المساجد قطعاً، بمعنى جمع كنastها وإخراجها؛ لما فيه من تعظيم الشعائر». ^(٣) وكذا صرّح بذلك الفقيه الهمданى. ^(٤)

ولكن سبق من صاحب الجوادر أنه لا دليل على وجوب تجنب المحترمات عن النجاسات إلا هذه القاعدة وقاعدة حرمة إهانة المحترمات. بل قال في الاستدلال على حرمة الاستنجاء بالمطعومات: «و لا يخفى عليك أنه لا يليق بالفقىء الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه ان يتطلب الدليل

(١) الرياض: ج ١، ص ٢١٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٢٨١.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤، ص ٨٧.

(٤) مصباح الفقيه / الطبع الحجري: ج ٢، ص ٧٠٤.

على كل شيء بخصوصه من روایة خاصة ونحوها، بل يكتفي بالاستدلال

على جميع ذلك بما دل على تعظيم شعائر الله». ^(١)

وقد فصل صاحب الجوادر في مبحث ذلك بقوله: «وأما التعظيم الذي يكون تركه تحقيراً فلا ينبغي الإشكال في وجوبه، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين، ولعل ما نحن فيه من هذا القبيل، وإن كان ليس لأهل العرف نصيب في معرفة التحقيق بالنسبة للجنابة ونحوها، إلا أنهم يحكمون بذلك من جهة مؤانسة الشرع، كمنه من دخول المساجد ومس كتابة القرآن ونحوهما؛ على أنه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيراً من قوله تعالى: «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب»، نعم أقصى ما يسلم من عدم وجوبه إنما هو زيادة التعظيم، كوضع القرآن مثلاً في أعلى الأماكن وأرفعها، ونحو ذلك». ^(٢)

ويظهر من السيد الشهيد الصدر وجوب تعظيم الشعائر في بعض مراتب العالية، كالمشاهد المشرفة وما فوقها حرمةً، لا مطلقاً؛ حيث قال: «المشاهد المشرفة لا تقل مكانةً واحتراماً عن المسجد الاعتيادي؛ لأنّ صيانة المشهد الشريف من الهتك والاهانة داخلة في المراتب المتبقّن وجوبيها من مراتب تعظيم شعائر الله». ^(٣)

وصرّح أستاذه السيد الخوئي ^(٤) بأنّ تعظيم مطلق الشعائر لا دليل على

(١) جواهر الكلام: ج ٢، ص ٥٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣، ص ٤٧.

(٣) شرح العروة الوثقى / للسيد محمد باقر الصدر: ج ٤، ص ٣١٥.

(٤) التنقیح / كتاب الطهارة: ج ٢، ص ٣١٢.

وجوبه مالم يدل دليل على وجوبه بالخصوص.^(١)
ومن يظهر منه وجوب تعظيم الشعائر مطلقاً صاحب الحدائق.^(٢) فانه
- مضافاً إلى ما سبق منه آنفأ - حكم بوجوب ما كتب عليه شيء من علوم
الدين وحفظه من الهتك والاهانة، معللاً بدخوله في الشعائر المأمور
بتعظيمها في قوله تعالى: «ومن يعظم شعائر الله».

مقتضى التحقيق

مقتضى التحقيق في المقام ما قلنا في تحرير مفاد القاعدة، وهو وجوب
تعظيم الشعائر إذا كان تركه مستلزمأً للهتك وإهانتها، وإن لا دليل على
وجوبه مطلقاً. وهذا التفصيل هو الذي يظهر من صاحب الجواهر والسيد
الخوئي والسيد الشهيد الصدر وبعض المحققين. ودليل ذلك ما سبق في
الاستدلال على حرمة إهانة الشعائر ومحترمات الدين.

ولا ريب في كون مفاد هذه القاعدة حكماً، كما لا ريب في تقدمها على
جميع الأحكام الأولية؛ نظراً إلى مالها من الأهمية في نظر الشارع، بحيث
يمكن دعوى القطع بعدم رضاه بالاهانة بشعائر الله، نعم إذا دار الأمر بينه
 وبين ترك واجب أو ارتكاب حرام آخر، لا بد من ملاحظة الأهمية في تقديم
أيهما.

إلى هنا انتهينا إلى تمام الكلام في القسم الأول من القواعد الفقهية
العامة من مباني الفقه الفعال.

(١) المصدر: ص ٣١٣ وج ٥، ص ٣٩٠.

(٢) الحدائق الناظرة: ج ٢، ص ٤٦.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلواته على محمد وآلـه سرماً.
وقد تم بعون الله تعالى ولطفه في اليوم الخامس عشر من شهر
ربيع الثاني بسنة ١٤٢٤ هـ.

العبد الخجلان من ساحة ربـه الغفار على أكبر السيفي
المازندراني وأرجو منه تعالى رحمته ورضوانـه
وغرانـه لي ولوالـدي ومن الفضلاء والـعلماء
الكرام العـفو والتذـكار في موارـد لا تخلـو
في نظرـهم من النـقاش.

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أساس البلاغة للزمخشري
- ٣ - أمالى الصدق
- ٤ - أمالى الطوسي
- ٥ - أمالى المفيد
- ٦ - بحار الأنوار للعلامة المجلسي
- ٧ - بصائر الدرجات للشيخ محمد بن حسن الصفار
- ٨ - بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم
- ٩ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي
- ١٠ - تفسير البرهان للسيد هاشم البحاراني
- ١١ - تفسير نورالقلين للمحدث الشيخ عبدالعلي الحوزي
- ١٢ - التنقیح للسید الخوئی
- ١٣ - التنقیح / كتاب الاجتہاد والتقلید للسید الخوئی
- ١٤ - تهذیب الأحكام للشيخ الطوسي
- ١٥ - جامع البيان لابن جریر الطبری
- ١٦ - جامع المقاصد للمحقق الكرکی
- ١٧ - جواهر الكلام لمحمد حسن التجفی
- ١٨ - حاشیة الفرائد للمحقق الخراسانی

- ١٩ - حاشية مجمع الفائدة للوحيد البهبهاني
- ٢٠ - الحدائق الناضرة للمحدث البحرياني
- ٢١ - الخلاف للشيخ الطوسي
- ٢٢ - دروس الشهيد الصدر
- ٢٣ - دعائم الإسلام للقاضي نعمان بن محمد
- ٢٤ - ذكرى الشيعة للشهيد الأول
- ٢٥ - رجال البرقي
- ٢٦ - الرسائل للسيد الخميني
- ٢٧ - رسائل الكركي
- ٢٨ - روض الجنان للشهيد الثاني
- ٢٩ - رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي
- ٣٠ - زبدة البيان للمحقق الأردبيلي
- ٣١ - السرائر للحلبي
- ٣٢ - شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده
- ٣٣ - العروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي
- ٣٤ - علل الشرائع للشيخ الصدوقي
- ٣٥ - العناوين للسيد مير عبدالفتاح
- ٣٦ - عوائد الأيام للمحقق النراقي
- ٣٧ - عوالى اللالى لابن أبي جمهور
- ٣٨ - عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوقي
- ٣٩ - غنائم الأيام للميرزا القمي .
- ٤٠ - غنية التزوع لابن زهرة
- ٤١ - فرائد الأصول للشيخ الأنصاري
- ٤٢ - الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري

- ٤٣ - فقه الرضا
- ٤٤ - القضاء والشهادات للشيخ الأنصاري
- ٤٥ - القواعد الفقهية للسيد الجنوردي
- ٤٦ - القواعد الفقهية للشيخ محمد الفاضل
- ٤٧ - الكافي للشيخ الكليني
- ٤٨ - كتاب البيع للسيد الخميني
- ٤٩ - كتاب الطهارة للسيد الخميني
- ٥٠ - كتاب القضاء للمحقق الآشتiani
- ٥١ - كفاية الأحكام للمحقق السبزواري
- ٥٢ - كشف الرموز للفاضل الآبي
- ٥٣ - كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء
- ٥٤ - كشف اللثام للفاضل الهندي
- ٥٥ - مبانی تکملة المنهاج للسيد الخوئی
- ٥٦ - المبسوط للشيخ الطوسي
- ٥٧ - مجمع البيان للشيخ الطبرسي
- ٥٨ - مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي
- ٥٩ - المختصر النافع للمحقق الحلبي
- ٦٠ - مختلف الشيعة للعلامة الحلبي
- ٦١ - مدارك الأحكام للسيد السندي محمد العاملی
- ٦٢ - مسالك الأفهام للشهيد الثاني
- ٦٣ - مستدرک الوسائل للمریض النوری
- ٦٤ - مستمسک العروة الوثقی للسيد الحکیم
- ٦٥ - مستند الشيعة للمحقق التراقي
- ٦٦ - مستند العروة للسيد الخوئی

- ٦٧ - مصباح الأصول للسيد الخوئي
- ٦٨ - مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام
- ٦٩ - مصباح الفقاہة للسيد الخوئي
- ٧٠ - مصباح الفقيه للفقيه الهمداني
- ٧١ - المعتبر للمحقق الحلي
- ٧٢ - مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملی
- ٧٣ - المفردات للراغب الإصفهانی
- ٧٤ - مقالات الأصول للمحقق العراقي
- ٧٥ - المقنع للشيخ الصدوق
- ٧٦ - المقنعة للشيخ المفيد
- ٧٧ - المکاسب للشيخ الأنصاري
- ٧٨ - المکاسب المحرّمة للسيد الخمیني
- ٧٩ - المنتهي للعلامة الحلي
- ٨٠ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
- ٨١ - منية السائل للسيد الخوئي
- ٨٢ - المهدّب لابن البرّاج
- ٨٣ - المهدّب البارع لابن فهد الحلي
- ٨٤ - النهاية للشيخ الطوسي
- ٨٥ - نهاية المرام للسيد السندي محمد العاملی
- ٨٦ - نهج البلاغة (تنظيم صبحي صالح)
- ٨٧ - نوادر الرواندي
- ٨٨ - الهدایة للشيخ الصدوق
- ٨٩ - وسائل الشیعة للحرّ العاملی

محتويات الكتاب

	قاعدة اختلال النظام
١١	منصة هذه القاعدة في الفقه
١١	مفاد هذه القاعدة
١٢	هي قاعدة فقهية لا أصولية
١٣	مدرك القاعدة
٢٠	هل هي أمارة أو أصل أو غيرهما؟
٢٠	موارد جريان القاعدة
٢١	التطبيقات الفقهية
٢٦	حالها مع ساير الأدلة
	قاعدة أصالة الإباحة والحلبة
٢٩	مفاد القاعدة
٢٣	مدرك القاعدة
٣٧	هل هي أمارة أو أصل
٣٧	حالها مع معارضة ساير الأدلة
٣٨	جري القاعدة
٤٠	التطبيقات الفقهية
	قاعدة أصالة الصحة
٤٥	تحرير مفاد القاعدة وبيان المقصود منها
٤٩	تنقح الصور وبيان مقتضى التحقيق

٦٠	مدرك هذه القاعدة
٦٣	النصوص الإمضائية
٦٥	هل هي من الأمارات أو الأصول؟
٦٥	أصلالة الصحة من الأصول التنزيلية
٦٦	مثبتات هذه القاعدة
٧٠	مجاري هذه القاعدة وتطبيقاتها
٧٧	حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلة قاعدة الاضطرار
٨٧	منصة قاعدة الاضطرار
٨٨	مفاد القاعدة
٩٢	مدرك القاعدة
١٠٢	حالها مع معارضه ساير الأدلة
١٠٣	التطبيقات الفقهية
	قاعدة حرمة الإعانة على الإثم
١٠٩	أهمية هذه القاعدة ومنصتها في كلمات الفقهاء
١١٠	أول من استدلّ بنصّ هذه القاعدة
١١٢	تحرير مفad هذه القاعدة
١٣٧	مدرك القاعدة
١٣٧	هل هي حكم أو غيره؟
١٣٧	حالها مع معارضه ساير القواعد
١٤٠	التطبيقات الفقهية
	قاعدة حرمة إهانة المحترمات
١٤٧	عنوان القاعدة في كلمات الفقهاء
١٤٨	قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين

١٥٢	مدرك القاعدة
١٥٩	التطبيقات الفقهية
	قاعدة حرمة الميت المسلم
١٦٩	مفاد القاعدة
١٧١	مدرك القاعدة
١٧٦	جري القاعدة وتطبيقاتها
١٧٧	حالها مع معارضة ساير الأدلة
	قاعدة سوق المسلمين
١٨١	أهمية هذه القاعدة وعمومية نطاقها
١٨٢	تحرير مفاد القاعدة
١٨٥	مدرك القاعدة
١٩٠	هل هي أمارة أو أصل؟
١٩٦	جري القاعدة
١٩٧	حالها مع معارضه ساير الأمارات
	قاعدة العدل والإنصاف
٢٠١	أهمية هذه القاعدة ومنصتها في كلمات الفقهاء
٢٠٤	مفاد القاعدة
٢٠٩	مدرك القاعدة
٢٢٢	هل هي أمارة أو حكم أو أصل؟
٢٢٣	حالها مع معارضه ساير الأدلة
٢٢٦	التطبيقات الفقهية
	قاعدة نفي سبيل الكفار على المسلمين
٢٢٧	منصة هذه القاعدة
٢٢٨	تحرير مفاد القاعدة

٢٣٩	مدرك القاعدة
٢٤٨	هل هي أマارة أو أصل أو حكم؟
٢٤٩	مجاري القاعدة وتطبيقاتها
٢٥٠	حالها مع معارضة ساير الأدلة
	قاعدة وجوب تعظيم الشعائر
٢٥٣	مفاد القاعدة
٢٥٥	مدرك القاعدة
٢٥٩	التطبيقات الفقهية
٢٦٢	مقتضى التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصَلَى اللهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّهُ، وَعَلَى آلِ اللهِ

لقد قامت مؤسستنا - بفضل الله ومنه - بنشاطاتٍ واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث العلمي الإسلامي، فإلى رواد العلم سرد بعضها، سائلين الباري عز شأنه قبول الأعمال والوصول إلى درجة الكمال، إنه سميعٌ متعال.

- ١-أصول الفقه (٤ أجزاء): للشيخ المظفر.
- ٢-الأمالي: للشيخ المفید.
- ٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للسيد محسن الحرّازی.
- ٤-بحوث في الملل والنحل (٦ أجزاء): للشيخ جعفر السبحانی.
- ٥-بداية الحکمة: للعلامة الطباطبائی.
- ٦-بداية المعارف (جزءان): للسيد محسن الحرّازی.
- ٧-التمهید في علوم القرآن (٦ أجزاء): للشيخ محمد هادي معرفة.
- ٨-التوحید: للشيخ الصدق.
- ٩-جامع الأثر: للسيد حسن آل طه.
- ١٠-الخصال (جزءان): للشيخ الصدق.
- ١١-الخلاف (٦ أجزاء): للشيخ الطوسي.
- ١٢-دروس في علم الأصول (جزءان): للشهيد الصدر.
- ١٣-الذخیرة: للسيد المرتضی.
- ١٤-رجال النجاشی: للنجاشی.
- ١٥-الرسائل التوحیدية: للعلامة الطباطبائی.

- ١٦- الرسائل العشر: للشيخ الطوسي.
- ١٧- رسالة في صلاة الجمعة: للشهيد الثاني.
- ١٨- صيانة القرآن من التحرف: للشيخ محمد هادي معرفة.
- ١٩- العدل الإلهي: للشهيد المطهرى.
- ٢٠- العروة الوثقى (٦ أجزاء): للسيد الطباطبائى.
- ٢١- العقائد الجعفرية: للشيخ الطوسي.
- ٢٢- فرائد الأصول: للشيخ الأنباري.
- ٢٣- الفوائد المدنية: للمحدث الأسترآبادى.
- ٢٤- قاموس الرجال: للشيخ التستري.
- ٢٥- كشف اللثام (١١ جزء): للفاضل الهندي.
- ٢٦- كمال الدين وتمام النعمة (جزءان): للشيخ الصدوق.
- ٢٧- كنز الدقائق (١١ جزء): للميرزا محمد المشهدى.
- ٢٨- مجمع الفائدة والبرهان (١٤ جزء): للمحقق الأردبili.
- ٢٩- مخالفه الوهابية للقرآن: عمر عبد السلام.
- ٣٠- مختلف الشيعة (٩ أجزاء): للعلامة الحلي.
- ٣١- مستدرک سفينة البحار (١٠ أجزاء): على النمازي الشاهرودي.
- ٣٢- معاني الأخبار: للشيخ الصدوق.
- ٣٣- مفاهيم القرآن (جزءان): للشيخ جعفر السبطاني.
- ٣٤- المقنعة: للشيخ المفيد.
- ٣٥- منازل الآخرة: للمحدث القمي.
- ٣٦- المنطق: للشيخ المظفر.
- ٣٧- من هو المهدى عليه السلام: للشيخ أبو طالب التجليل.
- ٣٨- الميزان (٢٠ جزء): للعلامة الطباطبائى.
- ٣٩- الوهابية في الميزان: للشيخ جعفر السبطاني.